

محكمة النقض
المكتب الفني



والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض
الدائرة الجزائية

السنة القضائية الخامسة ٢٠١١ م

من أول مايو حتى آخر أغسطس

إعداد
المكتب الفني

الجزء الثاني

إهـــــــــداء ٢٠١٢

سفارة الامارات العربية المتحدة – القاهرة

جمهورية مصر العربية



محكمة النقض
المكتب الفني

مجموعة
الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة
عن محكمة النقض الدائرة الجزائية
السنة القضائية الخامسة ٢٠١١ م
من أول مايو حتى أخر أغسطس

إعداد
المكتب الفني

الجزء الثاني

الجزء الثاني

الأحكام الصادرة من دوائر الدائرة الجزائية

السنة الخامسة ٢٠١١ م

جلسة ٢٠١١/٥/١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٩٩)

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة جزائية "نظرها الدعوى والحكم فيها" "حقها في التصدي". دعوى جزائية "تحريكها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها". بطلان. نظام عام. إجراءات "إجراءات المحاكمة". ولي الدم.

- سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة متى تشككت في إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة. شرطه: أن تلتزم الحقائق الثابتة في الأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى عن بصر وبصيرة.
- وجوب إحالة المحكمة الجزائية الدعوى إلى النيابة العامة. متى وجدت متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تسند إلى المتهمين فيها. أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها. وذلك لتحقيقها والتصرف بها . مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟. مثال .
- حق أولياء الدم في التدخل في الدعوى في أية حالة كانت عليها. علة ذلك؟.

ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشكلت في إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة إلا ان ذلك مشروط بان تلتزم الحقائق الثابتة في الأوراق. وبان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة. ووازنت بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات كما ان نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية انه (إذا تبين للمحكمة الجزائية ان هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية ا وان هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فعليها ان تحيل

أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها أو التصرف فيها. لما كان ذلك وكان المجني عليه تناول عشاءه الأخير وجبة من الأسماك في نهاية يوم ٢٠١٠/٥/٧ في المطعم وغادره في الساعة الأولى من يوم ٢٠١٠/٥/٨ في المطعم وغادره في الساعة الأولى من يوم ٢٠١٠/٥/٨ ثم أوصل خطيبته لمسكنها وعاد لمنزله مباشرة الساعة الثانية صباحاً ونام على الأريكة لشعوره بالإجهاد ثم بدأت تظهر عليه أعراض التسمم الساعة السادسة صباحاً وأفادت تقارير الأطباء رغم اختلاف بعضها إصابة المجني عليه بحالة تسمم غذائي حاد نتيجة تناول طعام يحتوي على الأرجح على جرثومة السالمونيللا التي توجد في الأسماك غير المطهية جيداً وان حالة التسمم هي التي أدت إلى وفاته – وهي الحالة التي تسببت في نقله إلى المستشفى وكان يتعين على المحكمة وقد رأت إدخال متهمين جدد هم الأطباء ان تحيل الأمر برمته بالنسبة للفندق والأطباء أو المستشفى إلى النيابة العامة لتحقيق الأمر وفقاً للمادة ١٧ سالفة البيان لتحديد المسؤولية إن كانت مشتركة بين الفريقين أو غير ذلك أما ولم تفعل فإن حكمها يكون قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة مع التنويه ان أولياء الدم وفق أحكام الشريعة الإسلامية خصم أصيل في دعاوى القصاص والدية ولهم حق التدخل أصالة أو وكالة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بما يتعين معه نقضه في خصوص الدعوى المدنية.

المحكمـــة

تـتلخص الواقعـة في ان النيابـة العامـة أسـندت إلى المـتهمين .... أنهمـا بتـاريخ ٢٠١٠/٥/٨ ولاحق عليه بدائرة اختصاص محاكم أبوظبي بصفتهما الوظيفية الأول كبير الطهاة بمطعم .... بفندق .... أبوظبي شارع خليفة، والثاني الممثل القانوني للفندق تسببا بخطئهما في وفاة .... بإهمالهما وإخلالهما بما تفرضه عليهما أصول وظيفتهما بأن أهملا في الإشراف على عمليتي حفظ وطهي وجبة الأسماك وكبد البط التي تناولها المجني عليه سالف الذكر بالمطعم سالف البيان مما أدى إلى إصابته بمكروب السالمونيلّلا الذي أودى بحياته. وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٦٥، ٢/١٢١، ٢/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٦ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية غيابياً في حق المتهم الأول وحضورياً في حق المتهم الثاني والمدعين بالحق المدني بتصحيح الخطأ الوارد بالأمر بالإحالة بخصوص تاريخ ارتكاب الأفعال المدعى بها ليصبح الصحيح هو

تـاريخ ٢٠٠٩/٥/٧. وبـبراءة المـتهمين .... أسـند إليهمـا وبعـدم الاختصـاص في الطلبات المدنية وبإحالة الأوراق من جديد إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها في مواجهة كل من الدكتور .... ومستشفى السلامة. فاستأنفته النيابة العامة بـرقم ٢٠١٠/٥٣٠٠ ضـد المتهمين كمـا اسـتأنفه .... وكيـل الورثـة ضـد المـتهمين وبجلسة ٢٠١١/٣/٦ حكمت المحكمة بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً، وبعدم قبـول استـئناف .... وفي الموضـوع برفضـه وتأييـد الحكـم المسـتأنف. وتـوجز الوقـائع بالقـدر الـلازم كمـا استخلصـها الحكـم المستأنف في انـه بتـاريخ ٢٠١٠/٥/٩ أدخلت لثلاجة حفظ الموتى بإدارة الطب الوقـائي جثة المتوفى .... نتيجة إصابته بنزلة معوية حادة : وقد ورد تقرير مستشفى السلامة الذي توفي فيه المجني عليـه مفيداً بأنـه أحضـر لـديهم السـاعة الحاديـة عشـرة مسـاءً مـن يـوم ٢٠٠٩/٥/٨ يعـاني مـن نزلـة معويـة حـادة، وعـرض علـى الطبيـب .... الـذي أمـر بدخولـه المستشـفى تحـت إشرافه إلا انه في الساعة الواحدة والنصف مـن صباح يوم ٢٠٠٩/٥/٩ تم إبـلاغ طبيـب الطـوارئ الـدكتورة .... بـان المـريض غـير مسـتجيب للعـلاج، وتم إنعـاش القلـب والرئتين لمدة ساعة كاملة ولم يستجب المريض وتأكدت وفاته في تمام السـاعة الثانيـة والنصـف صـباحاً وبعـد التصـريح مـن النيابـة العامـة بتشـريحه ورد تقريـر إدارة الطـب الشـرعي مفيـداً بأنـه بالاسـتناد إلى التشـريح والاطـلاع علـى الملف الطبي للمتوفى لـدى مستشفى السـلامة، وتقرير الطب الشرعي التابع لوزارة العـدل بشـأن فحـص عينـة الـدم للسموم والمخدرات، وتقرير مستشفى مدينة الشيخ خليفة بشأن خلو نتيجة زراعة الـدم مـن الجرثوميـات المتعـارف عليهـا كمسـببات للتسـمم الغـذائي تـبين ان الوفـاة حـدثت بسـبب صـدمة جرثوميـة حـادة نتجـت مـن التهـاب معـدي معـوي حـاد مـن عـدوى جرثوميـة تتماثل إكلينيكياً (سريرياً) مع التسمم الميكروبي.

لم يتم التوصل إلى نوعية الجرثومة من خـلال الفحوصات الـتي أجريت علـى عينـة الـدم المأخوذة. ولم تتح للخبير أي عينات متحفظ عليها (باقي طعـام أو قـيء أو دم أو بـراز مـن المجـني عليـه قبـل وفاتـه لفحصـها). وبدراسـة الملـف الطـبي للمتـوفى لـدى مستشـفى السـلامة ثبت لديهم خلو عينة الدم من مضادات الأجسام لميكروبات السـالمونيللا (وهـي من أشهر الميكروبات المتعارف عليها كمسبب لتسمم الغذائي). وادعـى شـقيق المتـوفى – في إفادته – انه في يوم الجمعة ٢٠١٠/٥/٨ حوالي الساعة الرابعة عصراً شـعر الأخـير

بألم ببطنه ومغص شديد وبرد وتقيأ مرتين فنقل لمستشفى السلامة ومنح العلاج ورجع للبيت، إلا انه حوالي الساعة الحادية عشر والنصف من مساء نفس اليوم لم تتحسن حالته الصحية مما اقتضى إرجاعه للطوارئ بنفس المستشفى وظل يتلقى العلاج حتى الساعة الواحدة والنصف من غير ان تتحسن حالته. ولفظ أنفاسه على الساعة الثانية والنصف صباحاً – وانه لم يكن يعاني من أي أمراض وأصيب بتسمم بسبب تناوله وجبة عشاء عبارة عن وجبة سمك بمطعم .... بفندق .... وهو يدعي عليهم. وأفادت .... خطيبة المتوفى انه مساء يوم ٢٠٠٩/٥/٧ تناولا وجبة بالفندق سالف البيان. ثم خرجا حوالي الساعة الثانية عشر ليلاً. وأوصلها لمقر سكنها. واتصل هاتفياً عند وصوله لمسكنه دون ان يخبرها بأي ألم. وأفاد تقرير هيئة الصحة – أبوظبي – الذي ورد أثناء التحقيقات – مشيراً إلى انه كان بإمكان العلاج المبكر للحالة بالمضادات الحيوية وفي أول زيارة له للمستشفى ان يغير النتيجة النهائية. وورد تقرير اللجنة الطبية المنتدبة مفيداً بأن :

أ- العلاج يتفق والأعراف الطبية المتعارف عليها.

ب- ليس هناك من تقصير أو انحراف عن الممارسات الطبية المعروفة في علاج المريض.

ج- هناك تقصير واضح في التنظيم الإداري لمستشفى السلامة بعدم توافر استشاري أمراض باطنية. ومع ذلك لم يكن هذا هو السبب في الوفاة أو في تدهور حالة المريض لأن حالته كانت ميؤوس منها عند وصوله على الساعة العاشرة مساءً. وأثناء التحقيقات – أفاد .... بصفته مشرف خدمات الطعام ونائب مدير مطعم .... ان المجني عليه حضر للعشاء لديهم بالتاريخ المبين وتعلقت طلبيته بحلم بقري ياباني مع كبد البط وسمك الشياص. وهيئت عن طريق الشوي الآلي. كما انه تم تقديم أربعة طلبات مماثلة في نفس اليوم. وان إعداد الوجبات من اختصاص رئيس الطهاة بالمطعم. وهو المسؤول عن سلامة الأغذية المستعملة في المطبخ. وأفاد الدكتور .... الشكاوي الطبية بهيئة الصحة بأبوظبي انه تبين وجود جرثومة السالمونيللا من خلال التحليلات المجراة – وانه كان على الطبيب المعالج أثناء الزيارة الأولى للمريض ان يجري فحصاً للدم والبراز. إضافة إلى إعطاء المريض مضاداً حيوياً سريعاً. وان العلاج المعطى للمريض صحيح جزئياً. ومع ذلك كان على الطبيب ان يتأكد من سبب ارتفاع حرارته الذي وصل إلى ٤٠ درجة، وسبب القيء الأمر الذي كان سيبين نوع البكتيريا

التي أدت للالتهاب وسبب القيء كذلك – أما أثناء الزيارة الثانية الطاقم الطبي لم يتعامل مع مسألة نقص السوائل بالشكل المطلوب وصرح بأنه اعتماداً على رأي اللجنة الفنية الأمريكية التي فحصت الملف الطبي للمتوفى فإن العلاج المبكر بالمضادات الحيوية كان من شأنه أن يغير من النتيجة النهائية وينقذ حياة المريض. وأفاد .... استشاري الطب الشرعي بدائرة القضاء ان سبب الوفاة راجع للعدوى الجرثومية التي دخلت الجسم عن طريق الأكل، إلا انه لا يمكن التعرف على الميكروب بعد حدوث الوفاة وذلك بسبب ما أعطي للمريض من السوائل والمحاليل التي تؤدي إلى التخلص من معظم الميكروبات وإنه بالرغم مما ذكر فله قناعة بان الجرثومة هي السالمونيللا لأنها من أشهر الميكروبات التي تسبب التسمم الغذائي. وأفاد الدكتور .... التابع لمستشفى السلامة بأنه عند حضوره للمستشفى وجد المريض يعاني من حالة تكسر بالدم وفشل في الوظائف الحيوية. وبأن الطبيب الذي تعامل مع الحالة هو الدكتور ....وهو من فحص المريض وشخص الحالة على انها التهاب في المعدة والتهاب في الجهاز التنفسي وأعطاه علاجاً مع محاليل ومسكن لدرجة الحرارة وان العلاج لم يكن كافياً. إذ كان على الطبيب المذكور ان يجري فحوصات على المريض بإجراء تحليل الدم والبراز وإجراء أشعة على مكان الالتهاب وكان عليه ان يعطي المريض أيضاً مضاداً حيوياً كما أضاف المصرح الطبيب المذكور أخبره بأن حالة المريض مستقرة على خلاف الواقع. ولولا ذلك لما قبل المصرح بإدخال المريض للمستشفى في انتظار حضوره من دبي ولأمر بنقله على وجه السرعة لأحد المستشفيات الحكومية وبسرعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات. وأفاد الدكتور ....مدير الطب الشرعي ورئيس اللجنة الفنية المنتدبة بأنه ليس هناك من خطأ من جانب أطباء مستشفى السلامة، ولكن هناك تقصير من جانب مستشفى السلامة. وانه كان من الممكن تدارك المريض بالعلاج لو تمت تحاليل الدم والبراز وإعطاؤه مضاداً حيوياً – وعن التسمم الغذائي فرجح ان يكون ناتجاً عن ميكروب السالمونيللا. وبالاستماع للدكتور .... أي تقصير من جانبه موضحاً بان الحالة كانت مستقرة أمامه.
وقد طعنت النيابة العامة على الحكم بالنقض الماثل بصحيفة من وكيل النيابة معتمدة من رئيس النيابة أودعتها قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٣/١٦ وأودع وكيل المطعون ضدهما مذكرة جوابية مؤرخة ٢٠١١/٣/٢٣.

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وتقول في بيانه ان المجني عليه تناول عشاءه الأخير من الأسماك في نهاية يوم ٢٠١٠/٥/٧ بمطعم .... بفندق .... وغادره في الساعة الأولى من يوم ٢٠١٠/٥/٨. ثم أوصل خطيبته لمسكنها وعاد لمنزله مباشرة الساعة الثانية صباحاً ونام على الأريكة لشعوره بالإجهاد. قم بدت تظهر عليه أعراض التسمم الساعة السادسة صباحاً ومؤدى ذلك ان تأثير الطعام الفاسد الذي تناوله المجني عليه بالمطعم بدأ بعد ساعات قليلة من تناوله إياه وأجمع الأطباء والتقارير الطبية على إصابته بحالة تسمم غذائي حاد نتيجة تناول طعام يحتوي على الأرجح على جرثومة السالمونيللا التي توجد في الاسماك غير المطهية جيداً وان حالة التسمم تلك هي التي أدت إلى وفاته. سيما وان طعام العشاء الذي تناوله بالفندق هو آخر طعام تناوله وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى علاقة سببية بين الإصابة بالتسمم التي أدت إلى الوفاة وتناول الطعام بفندق .... يستوجب نقضه.

حيث انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة إلا ان ذلك مشروط بان تلتزم الحقائق الثابتة في الأوراق. وبان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة. ووازنت بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات كما ان نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية انه (إذا تبين للمحكمة الجزائية ان هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية ا وان هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فعليها ان تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها أو التصرف فيها. لما كان ذلك وكان المجني عليه تناول عشاءه الأخير وجبة من الأسماك في نهاية يوم ٢٠١٠/٥/٧ في المطعم وغادره في الساعة الأولى من يوم ٢٠١٠/٥/٨ في المطعم وغادره في الساعة الأولى من يوم ٢٠١٠/٥/٨ ثم أوصل خطيبته لمسكنها وعاد لمنزله مباشرة الساعة الثانية صباحاً ونام على الأريكة لشعوره بالإجهاد ثم بدأت تظهر عليه أعراض التسمم الساعة السادسة صباحاً وأفادت تقارير الأطباء رغم اختلاف بعضها إصابة المجني عليه بحالة تسمم غذائي حاد نتيجة تناول طعام يحتوي على الأرجح على جرثومة السالمونيللا التي توجد

في الأسماك غير المطهية جيداً وان حالة التسمم هي التي أدت إلى وفاته – وهي الحالة التي تسببت في نقله إلى المستشفى وكان يتعين على المحكمة وقد رأت إدخال متهمين جدد هم الأطباء ان تحيل الأمر برمته بالنسبة للفندق والأطباء أو المستشفى إلى النيابة العامة لتحقيق الأمر وفقاً للمادة ١٧ سالفة البيان لتحديد المسؤولية إن كانت مشتركة بين الفريقين أو غير ذلك أما ولم تفعل فإن حكمها يكون قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة مع التنويه ان أولياء الدم وفق أحكام الشريعة الإسلامية خصم أصيل في دعاوى القصاص والدية ولهم حق التدخل أصالة أو وكالة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بما يتعين معه نقضه في خصوص الدعوى المدنية.



جلسة ٢٠١١/٥/١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠٠)

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

دعوى مدنية "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من المدعي بالحقوق المدنية". دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها". طعن " مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". اختصاص "اختصاص نوعي".

القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية. عدم جواز الطعن عليه بالنقض من المدعي بالحق المدني. أساس ذلك؟

لما كان من المقرر ان المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عنها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ ان دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية ، كما أنه من المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية....) مما مفاده أنه يشترط للطعن بطريق النقض ان يكون الحكم المطعون فيه نهائياً أو يترتب عليه منع السير في الدعوى وإلا كان الطعن غير جائز. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ليس منهياً للخصومة فيها أو مانعاً من السير فيها ، فإن الطعن بطريق النقض عليه يكون غير جائز.

المحكمــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده .... إلى المحاكمة بوصف أنه في تاريخ سابق على ٢٠٠٨/١١/٣٠ بدائرة أبوظبي:

اختلس مبلغاً قدره مليون وأربعمائة وأربعة آلاف ومائتان وثلاثة عشر درهماً المملوك والمودع في حساب المجني عليه .... رقم (١٠٣١٠٤٥٠) بمصرف .... – فرع مدينة زايد – على سبيل الوكالة بأن قام بصفته العضو المنتدب للمصرف سالف الذكر بسحب ذلك المبلغ من حساب المجني عليه، والاستيلاء عليه إضراراً به على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي.وبجلسة ٢٠١٠/٨/٢٣ ادعى الطاعنان مدنياً قبل المطعون ضده بطلب إلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ (١,٤٠٤,٢٠٣ درهم) ومبلغ (٣٠٩,٥٠٠,٠٠٠ درهم) على سبيل التعويض عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية ونفسية التي حاقت بهما جراء استخدام اسميهما في بيع وشراء الأسهم دون إذن أو موافقة منهما بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه، وبعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.فاستأنفته النيابة العامة وكل من المدعين بالحق المدني .... بأرقام ٤٦٤٥، ٤٦٨٨، ٢٠١٠/٤٦٩٣ س جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١١/٣/٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً – بعد أن ضمت الاستئنافات الثلاثة – بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعيين بالحق المدني طعنا عليه بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها الحكم بعدم جواز الطعن، كما قدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب في ختامها رفض الطعن.

وحيث إن الدفع من النيابة العامة بعدم جواز الطعن سديد ذلك انه من المقرر ان المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عنها، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ ان دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية، كما أنه من المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها

والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية....) مما مفاده أنه يشترط للطعن بطريق النقض ان يكون الحكم المطعون فيه نهائياً أو يترتب عليه منع السير في الدعوى وإلا كان الطعن غير جائز. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ليس منهياً للخصومة فيها أو مانعاً من السير فيها، فإن الطعن بطريق النقض عليه يكون غير جائز.



جلسة ٢٠١١/٥/٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠١)

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". احتيال. جريمة "أركانها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- متى يكون الدفاع جوهرياً ومتى لا يكون كذلك؟.
- وجوب إيراد المحكمة لأوجه الدفاع والدفوع الجوهرية والرد عليها بما يقسطها. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.
- الدفاع الوارد في المذكرات. تتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة.

لما كان من المقرر ان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه. ومن المقرر انه يتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام.كما ان الدفاع الوارد في مذكرة يعتبر تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة ان الطاعن قدم مذكرة بجلسة ٢٠١١/٣/٨ أثار فيها دفاعاً بأنه كان موكلاً في التأجير من والده مالك العقار وأنه لم يقم بتأجير العقار بأكمله لكل من المستأجرين المجني عليهم وإنما قسمه إلى عدة أجزاء أجر لكل منهم جزءاً يعد منزلاً منفرداً منه،وإذ كان هذا الدفاع في الدعوى الماثلة يعد جوهرياً وحاسماً في تبين صحة الاتهام من قيام الطاعن بتأجير ذات العقار لكل من

المستأجرين فإذا ما تبين اختصاص كل من المجني عليهم بجزء من العقار فلا قيام لهذه الجريمة من تلك الجهة، بما كان يقتضي من المحكمة ان ترد عليه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص فإن لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع وشاب قضاءها القصور في هذا الشأن بما يوجب نقضه والإحالة، فضلاً عن ان الطاعن أرفق بطعنه صورة وتوكيل موثق بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ صادر له من والده يبيح له (تحرير كافة العقود والتوقيع عليها واستلام قيمتها) – وهو تاريخ يدخل فيه تاريخي تحرير العقدين المرفقين المؤرخين في ٢٠١٠/١١/٢ و٢٠١٠/١١/٩ بما قد يغير وجه الرأي لدى محكمة الموضوع في توافر صفة الطاعن في التأجير بما يتعين معه ترك بحث هذا الأمر في ضوء ما تستبينه المحكمة في شأن دفاعه المتعلقة بتأجيره جزءً من العقار لكل من المجني عليهم على نحو ما سبق، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في الفترة من ٢٠١٠/١٠/٦ حتى ٢٠١٠/١٢/١٨ بدائرة العين: توصل إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبنية بالمحضر والمملوكة للمجني ....، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية بأن تعاقد على العقار الموصوف بالمحضر والمملوك لوالده مع علمه بسبق تصرفه فيه والتعاقد عليه، وكان من شأن ذلك الإضرار بالمجني عليهم. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً للمادة ٢/٣٩٩، ١ من قانون العقوبات الاتحادي. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/١٠ بحبسه سنة واحدة. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/١٣ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المحامية .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ ممهورة بتوقيع نسب لها. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة الاستيلاء على مبالغ بطريق الاحتيال قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن لم ترد المحكمة على دفاعه أمامها بأنه أجر لكل مستأجر جزءاً من العقار لا العقار بأكمله وحال دون تنفيذ العقد رفض المستأجرون السابقون إخلاء العقار، كما أن

صفته في تأجير العقار كانت قائمة بتوكيل من والده يعلمه المجني عليهم حال دون تقديمه وجوده بالحبس، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر ان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه. ومن المقرر انه يتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام.كما ان الدفاع الوارد في مذكرة يعتبر تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة ان الطاعن قدم مذكرة بجلسة ٢٠١١/٣/٨ أثار فيها دفاعاً بأنه كان موكلاً في التأجير من والده مالك العقار وأنه لم يقم بتأجير العقار بأكمله لكل من المستأجرين المجني عليهم وإنما قسمه إلى عدة أجزاء أجر لكل منهم جزءاً يعد منزلاً منفرداً منه،وإذ كان هذا الدفاع في الدعوى الماثلة يعد جوهرياً وحاسماً في تبين صحة الاتهام من قيام الطاعن بتأجير ذات العقار لكل من المستأجرين فإذا ما تبين اختصاص كل من المجني عليهم بجزء من العقار فلا قيام لهذه الجريمة من تلك الجهة،بما كان يقتضي من المحكمة ان ترد عليه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص فإن لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع وشاب قضاءها القصور في هذا الشأن بما يوجب نقضه والإحالة، فضلاً عن ان الطاعن أرفق بطعنه صورة وتوكيل موثق بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ صادر له من والده يبيح له (تحرير كافة العقود والتوقيع عليها واستلام قيمتها) – وهو تاريخ يدخل فيه تاريخي تحرير العقدين المرفقين المؤرخين في ٢٠١٠/١١/٢ و٢٠١٠/١١/٩ بما قد يغير وجه الرأي لدى محكمة الموضوع في توافر صفة الطاعن في التأجير بما يتعين معه ترك بحث هذا الأمر في ضوء ما تستبينه المحكمة في شأن دفاعه المتعلقة بتأجيره جزءً من العقار لكل من المجني عليهم على نحو ما سبق، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جلسة ٢٠١١/٥/٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠٢)

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

مواد مخدره. جريمة "أركانها". قصد جنائي. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيب. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". دفوع "الدفع بعدم العلم". محكمة الموضوع "سلطتها".

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن علم المتهم بكنه المادة المخدرة. متى كان الثابت من مدونات الحكم. ما يؤكد توافره. شرطه: أن لا يكون هذا العلم محل منازعة من المتهم.
- قيام منازعة في ذلك يوجب على المحكمة إيراد ذلك والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال لرد قاصر.
- لا يصحح ذلك أن تكون العقوبة مبررة بالنسبة للجريمة المرتبطة. متى كانت المحكمة قد أطرحت الدفع بعدم اختصاص القضاء الوطني في جريمة التعاطي لارتباطه بجريمة الإحراز محل التعيب.

ولئن كان من المقرر أن استخلاص صورة الواقعة من الأمور التي تختص بها محكمة الموضوع استناداً إلى ما يطرح عليها من أدلة وما تستخلصه من أوراق الدعوى وان الحديث عن العلم بكنه المادة المخدرة غير لازم استقلالاً ما دام الثابت من مدونات الحكم ما يؤكد توافره إلا انه إذا كان توافر هذا العلم محل منازعة من المتهم فعلى المحكمة ان تتناول هذا الأمر بالرد ، ويشترط في ذلك ان يكون لما تورده المحكمة في هذا الشأن أصل ثابت في أوراق الدعوى وان لا تحد المحكمة عن نص ما تنبئ به. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد ردت على دفاع الطاعن بجهله بكنه المادة المضبوطة وأنها لمخدر الحشيش بما ثبت (من إقراره بالتحقيقات من انه تم ضبط علبة السجائر بجيب كندورته وعلم بمحتواها وإنها لمخدر الحشيش)، وكان البين

من مطالعة التحقيقات التي أجريت مع الطاعن في هذا الشأن انه لم يصرح بتوافر علمه بكنه المادة المخدرة وإنما قرر بأنها دست عليه من شخص بينه وبينه عدواه في كيس من البلاستيك، فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن يكون لا أصل له في أوراق الدعوى ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة – ولا يغير من ذلك القول بالعقوبة المبررة لجريمة تعاطيه المخدر لأن الحكم أطرح دفعه في شأن عدم اختصاص القضاء في أبوظبي بها بأنه غير منتج لارتباطه بجريمة إحراز المخدر التي هي محل التعييب – وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١٠/١٢/٢٩ بدائرة مدينة العين:

١- تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- حاز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣- جلب مادة مخدرة (حشيشاً) من سلطنة عمان إلى إقليم الدولة.

٤- قاد المركبة المبينة بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير المخدر.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/٥، ١ و١/٦ و٣٩ و١/٤٨ و٥٦ و٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والجدول رقم ١ بند ١٩ الملحق به والمواد ١ و٢ و٤ و٦/١٠ و٦/٤٩ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/٣١ بعد ان أعملت أحكام الارتباط بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة واحتساب مدة التوقيف وإبعاده عن الدولة، وببراءته من تهمة القيادة تحت تأثير المخدر. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المحامية .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ – بعد إضافة ميعاد مسافة عشرة أيام – ممهورة بتوقيع نسب لها. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة استخلصت علمه بكنه المادة المخدرة من إقراره بذلك في التحقيقات رغم خلوها من ذلك، وردت على دفاعه في هذا الشأن بما يخالف الأوراق وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه وإن وكان من المقرر أن استخلاص صورة الواقعة من الأمور التي تختص بها محكمة الموضوع استناداً إلى ما يطرح عليها من أدلة وما تستخلصه من أوراق الدعوى وان الحديث عن العلم بكنه المادة المخدرة غير لازم استقلالاً ما دام الثابت من مدونات الحكم ما يؤكد توافره إلا انه إذا كان توافر هذا العلم محل منازعة من المتهم فعلى المحكمة ان تتناول هذا الأمر بالرد، ويشترط في ذلك أن يكون لما توره المحكمة في هذا الشأن أصل ثابت في أوراق الدعوى وان لا تحد المحكمة عن نص ما تنبئ به. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد ردت على دفاع الطاعن بجهله بكنه المادة المضبوطة وأنها لمخدر الحشيش بما ثبت (من إقراره بالتحقيقات من انه تم ضبط علبة السجائر بجيب كندورته وعلم بمحتواها وإنها لمخدر الحشيش)، وكان البين من مطالعة التحقيقات التي أجريت مع الطاعن في هذا الشأن انه لم يصرح بتوافر علمه بكنه المادة المخدرة وإنما قرر بأنها دست عليه من شخص بينه وبينه عدواه في كيس من البلاستيك، فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن يكون لا أصل له في أوراق الدعوى ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة – ولا يغير من ذلك القول بالعقوبة المبررة لجريمة تعاطيه المخدر لأن الحكم أطرح دفعه في شأن عدم اختصاص القضاء في أبوظبي بها بأنه غير منتج لارتباطه بجريمة إحراز المخدر التي هي محل التعييب – وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٠٣)

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام". سرقة. اشتراك. جريمة "أركانها". قانون "تطبيقه". محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". قصد جنائي.

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية بيانه للواقعة المستوجبة للعقوبة بأركانها والظروف التي وقعت فيها حسبما استخلصته المحكمة بما يتحقق به حكم القانون. مثال .
- محكمة الاستئناف غير ملزمة بإيراد أسباب الحكم المستأنف إذا ما رأت تأييده. كفاية إحالتها عليها. علة ذلك؟.
- النية أمر داخلي لا يظهر بعلامات خارجية الاستدلال عليه. يكون بطريق الاستنتاج من القرائن وظروف الدعوى. ومن أية أفعال لاحقة تشهد عليه. مثال.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها تخلص في ان المتهمين اتفقوا على السرقة وتوجهوا في ليلة ٢٠١٠/١٢/١٤ إلى مستودع مؤسسة .... للتجارة بمعسكر الشركات ودخلوا إلى مسكن العمال وقاموا بالاعتداء على المجني عليهم .... وقاموا بتقييدهم بالحبال وتهديدهم وضرب الأول والثالث وقاموا بأخذ رافعة تابعة للشركة ثم دخلوا للمخزن وقاموا بسرقة كيبلات كهربائية باستخدام الرافعة ووضعوها في سيارة قيادة المتهم الثاني ولاذوا بالفرار وتم القبض عليهم وقد أقام الحكم الأدلة على صحة الواقعة وثبوتها في حق الطاعن وباقي المتهمين مستمدة من أقوال كل من .... شهيد العلم والتقرير الطبي الموقع على خير البشر عارف وتحريات الشرطة وتقرير المعاينة لمكان الحادث وما قرره المتهم الثاني وأورد مؤدى كل منها في بيان واضح وهي أدلة سائغة من شأنها

ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي ان تحيل عليها إذ الإحالة في الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجزائي في الجرائم التعزيرية حراً في ان يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فان له – ان لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ من أقوال الطاعن وتحريات الشرطة تواجده بسيارته مع باقي المتهمين على مسرح الحادث لنقل البضاعة ليلاً من العين الى عجمان دليلاً على اشتراكه مع باقي المتهمين في ارتكاب الجريمة فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت كلاً من ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... لأنهم في ليلة ٢٠١٠/١٢/١٤ بدائرة العين:

١- حالة كونهم عصابة مؤلفة من أكثر من ثلاثة أشخاص ويحملون أسلحة سرقوا هم وآخرون مجهولون المنقولات الموصوفة بالمحضر والمملوكة لمؤسسة .... للتجارة بالإكراه بان قاموا بشل حركة المجني عليهم .... واعتدوا عليهم

بالضرب وهددوهم بالقتل ان استغاثوا وقيدوهم بالحبال وتمكنوا بتلك الوسائل القسرية من الاستيلاء على المسروقات والفرار بها على النحو المبين بالأوراق.

٢- بصفتهم السابقة اتلفوا سياج المؤسسة المذكورة أعلاه والهواتف النقالة الموصوفة بالمحضر والمملوكة للمجني عليهم سالفي الذكر بان جعلوها غير صالحة للاستعمال.

٣- دخلوا المؤسسة سالفة الذكر خلافاً لإرادة ذوى الشأن وفي غير الأحوال المقررة قانوناً وبقصد ارتكاب جريمة السرقة موضوع التهمة الأولى – وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١، ١/٣٨٦، ١،٣/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالث والرابع بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ بمعاقبة كل منهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند إليهم وإبعادهم عن الدولة – فاستأنفه المحكوم عليهما الأول .... والثاني .... ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً ٢٠١١/٣/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنفين لكل السجن لمدة ثلاث سنوات وبرفضه فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف. ولما لم يرتض المحكوم عليه .... محفوظ هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن.ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بالاشتراك في جريمة السرقة بالإكراه قد شابه القصور في التسبيب ذلك ان الحكم المطعون فيه خلا من بيان الأسباب التي أقام عليها الإدانة واكتفى بالإحالة على حكم محكمة أول درجة الذي جاء قاصراً في بيان واقعة الدعوى فلم يورد الدليل على اشتراكه في الجريمة ولم يعرض لأوجه دفاعه في هذا الخصوص بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها تخلص في ان المتهمين اتفقوا على السرقة وتوجهوا في ليلة ٢٠١٠/١٢/١٤ إلى مستودع مؤسسة .... للتجارة بمعسكر الشركات ودخلوا إلى مسكن العمال وقاموا بالاعتداء على المجني عليهم ....العلم وقاموا بتقييدهم بالحبال وتهديدهم وضرب الأول والثالث وقاموا بأخذ رافعة تابعة للشركة ثم دخلوا للمخزن وقاموا بسرقة كيبلات كهربائية باستخدام الرافعة ووضعوها في سيارة قيادة المتهم الثاني ولاذوا بالفرار وتم القبض عليهم وقد أقام الحكم الأدلة على صحة الواقعة وثبوتها في حق الطاعن وباقي المتهمين مستمدة من أقوال كل من .... والتقرير الطبي الموقع على خير البشر عارف وتحريات الشرطة وتقرير المعاينة لمكان الحادث وما قرره

المتهم الثاني وأورد مؤدى كل منها في بيان واضح وهي أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي ان تحيل عليها اذ الإحالة في الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجزائي في الجرائم التعزيرية حراً في ان يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فان له – أن لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ من أقوال الطاعن وتحريات الشرطة تواجده بسيارته مع باقي المتهمين على مسرح الحادث لنقل البضاعة ليلاً من العين إلى عجمان دليلاً على اشتراكه مع باقي المتهمين في ارتكاب الجريمة فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٠٤)

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

ضرب. سب وقذف. جريمة "أركانها". شريعة إسلامية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود".

- وجوب إعمال أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة السب والقذف حداً وتعزيراً. مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون. أساس ذلك؟.
- السب والقذف في الشريعة الإسلامية. ماهيته. وأنواعه. والعقوبة المقرر لكل نوع وطريق إثباتها؟.
- استناداً الحكم في إدانته للطاعن في جريمة السب والقذف الحدية إلى شهادة المجني عليها. خطأ في تطبيق الشريعة والقانون. أساس ذلك؟.
- عدم جواز شهادة النساء في جرائم الحدود. أساس ذلك؟.
- نقض الحكم للمرة الثانية لسبب مغاير للسبب السابق نقضه من أجله في المرة الأولى. يوجب أن يكون مع النقض الإحالة.

لما كان من المقرر وعملاً بالمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية على أن تطبق في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً وكان مؤدى هذا أن العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود ومن بينها جريمتي القذف والسب أمر واجب ولا يجوز العدول عنها وكان القذف والسب في الشريعة الإسلامية نوعين نوعاً يحاد عليه القاذف وآخر يعاقب عليه تعزيراً فأما ما يحاد القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وأما ما يوجب التعزير فهو المدعي بغير الزنا ، ونفي النسب سواء كان من رمي محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً

ويستخلص من الشرح الصغير على الفقه المالكي المعمول به ٤ ، ٢٦٧ ، ٤٦١ أن (السب رمي الإنسان في عرضه والقذف رمي مكلف ولو كافرا حراً ملسماً بنفي نسب عن أب أوجد أو بزنا كلف) (بما يدل على أن نفي النسب أو الزنا عرفا ولو تعريضاً كأن لم يكون معروف النسب ، أولست بزان) وأنا عفيف الفرج وكقحبة وصبية وعلق ومخنث فيحد قائل ذلك السب أو القذف الذي يرمي به العرض صريحاً أو تعريضاً لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين أو بالإقرار لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قذف المجني عليها بان نعتها بالعاهرة وسيئة السمعة والخايسة وأنها بنت حرام. وهو ما يشكل في حقه جريمة السب والقذف الحدية التي يوجب الشرع لإثباتها شهادة رجلين عدلين أو إقرار القاذف لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر الاتهام المسند إليه وأقام الحكم قضاءه فيها على أقوال المجني عليها وحدها وكان من المقرر شرعاً أن أقوال المجني عليها لا تصلح دليلاً لما في الحديث الشريف (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا ذي أحنه) كما أنه لا تجوز شهادة النساء في جرائم الحدود ومنه جريمتي السب والقذف الذي يرمي به القاذف عرض الإنسان تصريحاً أو تعريضاً بما يعيب الحكم ويوجب نقضه. بالنسبة لتهمتي السب والقذف والضرب البسيط لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. واذ كان الطعن مقدماً للمرة الثانية إلا أنه لما كان السبب الذي نقض الحكم من أجله يغاير السبب السابق فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمـــة

حيث أن الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/٨/٩ بدائرة أبوظبي: ١- اعتدى على سلامة المجني عليها .... فأحدث الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً . ٢- سب المجني عليها سالفة الذكر بألفاظ السب المبينة في المحضر في مواجهتها وبحضور غيرها . وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/٩ ، ١/٣٣٩ ، ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ بمعاقبته بالحبس لمدة شهرين أثنين وتغريمه ٢٠٠٠ درهم عن التهمة الأولى وتغريمه ٣٠٠٠ درهم عن الاتهام الثاني وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس لمدة ثلاث

سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً – فاستأنفه المحكوم عليه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف – فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض- وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

حيث إن ما ينعاه الطاعن عن الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة السب والقذف قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ذلك أنه عول في إدانته على أقوال المجني عليها وحدها دون أن تتأيد بدليل آخر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر وعملاً بالمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية على أن تطبق في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً وكان مؤدى هذا أن العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود ومن بينها جريمتي القذف والسب أمر واجب ولا يجوز العدول عنها وكان القذف والسب في الشريعة الإسلامية نوعين نوعاً يحاد عليه القاذف وآخر يعاقب عليه تعزيراً فأما ما يحاد القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وأما ما يوجب التعزير فهو المدعي بغير الزنا ، ونفي النسب سواء كان من رمي محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً ويستخلص من الشرح الصغير على الفقه المالكي المعمول به ٤ ، ٢٦٧ ، ٤٦١ أن (السب رمي الإنسان في عرضه والقذف رمي مكلف ولو كافرا حراً ملسماً بنفي نسب عن أب أوجد أو بزنا كلف) (بما يدل على أن نفي النسب أو الزنا عرفا ولو تعريضاً كأن لم يكون معروف النسب ، أولست بزان) وأنا عفيف الفرج وكقحبة وصبية وعلق ومخنث فيحد قائل ذلك السب أو القذف الذي يرمي به العرض صريحاً أو تعريضاً لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين أو بالإقرار لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قذف المجني عليها بان نعتها بالعاهرة وسيئة السمعة والخايسة وأنها بنت حرام. وهو ما يشكل في حقه جريمة السب والقذف الحدية التي يوجب الشرع لإثباتها شهادة رجلين عدلين أو إقرار القاذف لما

كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر الاتهام المسند إليه وأقام الحكم قضاءه فيها على أقوال المجني عليها وحدها وكان من المقرر شرعاً أن أقوال المجني عليها لا تصلح دليلاً لما في الحديث الشريف (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا ذي أحنه) كما أنه لا تجوز شهادة النساء في جرائم الحدود ومنه جريمتي السب والقذف الذي يرمي به القاذف عرض الإنسان تصريحاً أو تعريضاً بما يعيب الحكم ويوجب نقضه. بالنسبة لتهمتي السب والقذف والضرب البسيط لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. واذ كان الطعن مقدماً للمرة الثانية إلا أنه لما كان السبب الذي نقض الحكم من أجله يغاير السبب السابق فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.



جلسة ٢٠١١/٥/١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠٥)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

التماس إعادة نظر. طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر". نقض "ما يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أمام النقض".

- شروط الطعن بطريق التماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية. ما هيتها؟.
- الطعن بطريق التماس إعادة النظر لصدور أكثر من حكم على شخص واحد عن واقعة واحدة. عدم جوازه. ولو كان بينها تناقض. أساس ذلك. مثال؟.

لما كان طلب إعادة النظر المطروح مؤسساً على الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على انه (يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية ١- .....٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما). مما مفاده أنه يجب لانطباق أحكام تلك الفقرة ان يصدر حكمان بإدانة شخصين من أجل واقعة واحدة وأن يكون هناك تناقض بين هذين الحكمين يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما الأمر الذي يوجب إعادة النظر في هذين الحكمين لمعرفة أي من المحكوم عليهما بريء من الاتهام للحكم ببراءته أما إذا كان الحكمان الملتمس فيهما قد صدرا على شخص واحد فإن هذه الفقرة لا تنطبق على الالتماس المرفوع منه حتى ولو كان بين الحكمين الصادرين بإدانته تناقضاً، إذ ان طلب إعادة النظر - الالتماس – هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وان نص المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية المتقدم ذكرها قد تضمن خمس حالات لولوج هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام وتطلبت شروطاً يجب توافرها في كل حالة ورهنت الحكم

بقبول الالتماس وإعادة النظر في الحكم الملتمس فيه بتوافر إحدى هذه الحالات بشروطها وإلا تعين الحكم بعدم جواز الالتماس، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الملتمس فيه والأحكام الأخرى الصادرة في الدعوى ان تلك الأحكام جميعاً سواء تلك التي صدرت بالإدانة أو تلك التي صدرت بالبراءة قد صدرت جميعها على شخص واحد هو الملتمس .... الأمر الذي يفتقد الالتماس أحد الشرطين اللازم توافرهما لجواز إقامته تأسيساً على الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ المتقدم ذكرها، ولا يؤثر على ذلك صدور بعض تلك الأحكام بإدانة الطالب - الملتمس - وصدور البعض الآخر ببراءته إذ ان ذلك لا يوفر شروط الحالة المنصوص عليها في النص السابق الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز الطلب.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الملتمس .... إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/٨/٩ بدائرة أبوظبي، أعطى بسوء نية لشركة ....، شيكين مسحوبين على بنك .... لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٥ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بحبس المتهم – الملتمس – ستة أشهر عما أسند إليه، فاستأنف هذا القضاء برقم – ٥٧٧ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المستأنف شهراً واحداً، فطعن المحكوم عليه على هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٠ جزائي، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٣٠ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها مجدداً بهيئة مشكلة من قضاة آخرين. وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ قضت محكمة الإحالة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وقضت مجدداً ببراءة المستأنف مما أسند إليه، فطعنت النيابة العامة على هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي، وبجلسة ٢٠١١/١/٥ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ٢٠١١/١/٢٤ لنظر موضوع الاستئناف، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٤ قضت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإجماع الآراء

بمعاقبة المستأنف – الملتمس – بالحبس لمدة شهر. فتقدم المحكوم عليه بطلب لإعادة النظر في الحكم الأخير الصادر من محكمة النقض في الطعن بالنقض رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٠ جزائي سالف الذكر وأسس طلبه على سند من القول ان هذا الحكم يتناقض مع الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/٣٠ في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي الذي انتهى إلى انحسار الحماية الجنائية عن الشيكين محل التهمة المسندة إلى الملتمس، وأحال القائم بأعمال النائب العام طلب المحكوم عليه لإعادة النظر في الحكم الملتمس فيه بتقرير طلب في ختامه عدم جواز هذا الطلب تأسيساً على ان حكم محكمة النقض الصادر في الطعن بالنقض رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٠ السالف بيانه لم يقض سواء في أسبابه أو منطوقه بقضاء يتناقض مع قضائها بالحكم الملتمس فيه الصادر في الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٠ الذي قضى في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإجماع الآراء بمعاقبة المستأنف – الملتمس – بالحبس لمدة شهر واحد عن التهمة المسندة إليه، وقدم الملتمس مذكرة صمم فيها على طلبه المرفوع به ملتمسه.

وحيث إنه لما كان طلب إعادة النظر المطروح مؤسساً على الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على انه (يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية ١- ......٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما). مما مفاده أنه يجب لانطباق أحكام تلك الفقرة ان يصدر حكمان بإدانة شخصين من أجل واقعة واحدة وأن يكون هناك تناقض بين هذين الحكمين يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما الأمر الذي يوجب إعادة النظر في هذين الحكمين لمعرفة أي من المحكوم عليهما بريء من الاتهام للحكم ببراءته أما إذا كان الحكمان الملتمس فيهما قد صدرا على شخص واحد فإن هذه الفقرة لا تنطبق على الالتماس المرفوع منه حتى ولو كان بين الحكمين الصادرين بإدانته تناقضاً، إذ ان طلب إعادة النظر - الالتماس – هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وان نص المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية المتقدم ذكرها قد تضمن خمس حالات لولوج هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام وتطلبت شروطاً يجب توافرها في كل حالة ورهنت الحكم بقبول الالتماس وإعادة النظر في الحكم الملتمس فيه بتوافر إحدى هذه الحالات

بشروطها وإلا تعين الحكم بعدم جواز الالتماس، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الملتمس فيه والأحكام الأخرى الصادرة في الدعوى أن تلك الأحكام جميعاً سواء تلك التي صدرت بالإدانة أو تلك التي صدرت بالبراءة قد صدرت جميعها على شخص واحد هو ....، الأمر الذي يفتقد الالتماس أحد الشرطين اللازم توافرهما لجواز إقامته تأسيساً على الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ المتقدم ذكرها، ولا يؤثر على ذلك صدور بعض تلك الأحكام بإدانة الطالب - الملتمس - وصدور البعض الآخر ببراءته إذ ان ذلك لا يوفر شروط الحالة المنصوص عليها في النص السابق الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز الطلب.



جلسة ٢٠١١/٥/١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠٦)

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

قتل عمد. شريعة إسلامية. قصاص. جريمة "أركانها". عقوبة "تطبيقها". قصد جنائي. دية. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. مالا يقبل منها". قانون "القانون الواجب التطبيق" مذاهب فقهية.

- وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية.
- عقوبة القصاص لا تكون إلا في حالة القتل العمد العدوان.
- شروط توافر أركان جناية القتل العمد العدوان في مذهب الأمام مالك ؟.
- مثال لتوافر الشروط.

لما كان من من المقرر أن الشريعة الإسلامية تطبق على جرائم الحدود والقصاص والدية ، وان عقوبة قتل الجاني قصاصاً لا تكون إلا في أحوال ارتكابه جناية القتل العمد العدوان وتتوافر تلك الجناية حسب رأي المذهب المالكي المعمول به في الدولة إذا توافر القصد العام لدى الجاني وهو قصد العدوان، ولا يشترط – المذهب المالكي – في القتل العمد الموجب للقصاص ان يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه بل يكفي ان يكون الفعل الذي أدى إلى الموت عمداً وعدواناً وليس على وجه اللهو أو اللعب، كما انه من المقرر شرعاً انه لا يشترط ان يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة بل يكفي ان يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداث النتيجة، ويستوي بعد ذلك ان يكون فعل الجاني هو الذي سبب النتيجة وحده أو سببها من أفعال أو عوامل أخرى ترجع إلى فعل المجني عليه أو الغير، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان فعله علة مباشرة للنتيجة أو كان علة غير مباشرة للنتيجة، بل هو مسؤول ولو كانت النتيجة علة لعلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني ما دام المتعارف عليه بين الناس ان يكون الجاني مسؤولاً عن مثل هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الطاعن أقر بأنه سكب على إخوته المجني عليهم ومنهم

القتيل .... سائل الجازولين وأغرق الأرض التي أجلسهم عليها بهذا السائل ثم أشعل قداحة فإنه يكون مسؤولاً عن قتل أخيه .... عمداً وعدواناً لأن العرف يعتبر من يشعل لهباً بجوار سائل قابل للاشتعال عالق بملابس وجسد شخص آخر يعتبر مسؤولاً عن امتداد اللهب إلى ملابس وجسد هذا الشخص ومقتله، سواء أكان اتصال هذا اللهب بملابس القتيل نتيجة لفعل الجاني أو فعل شخص آخر، الأمر الذي لا يجدي الطاعن نفعاً الدفع بانتفاء قصده الجنائي أو انتفاء رابطة السببية بين سكبه السائل المذكور على المجني عليهم وعلى الأرض التي أجلسهم عليها لتدخل المجني عليه .... ودفعه مما أسقط القداحة المشتعلة من يده واشتعال النار فيه وفي المجني عليهما الآخرين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه بإدانة الطاعن، فإنه يكون صحيحاً موافقاً للشريعة الإسلامية والقانون ويكون نعي الطاعن عليه خليقاً بالرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فيما شهد في التحقيقات .... – والد الطاعن – من ان ابنه المذكور هاتفه طالباً منه ضرورة الحضور إلى المسكن، وعند حضوره شاهد أبناءه .... – القتيل – .... مقيدين بالحبال من أخيهم ....– الطاعن – وكان الطاعن يضربهم ثم سكب عليهم وعلى الأرض التي كانوا يجلسون عليها سائل الجازولين ووقتئذ كان يشعل سيجارة لتدخينها، وأنه لا يتهم ابنه الطاعن أو والدته – والدة الطاعن – بإحراق المجني عليهم، وأفاد المجني عليهما .... بأن الطاعن قيدهما وأخاهما القتيل .... وأجلسهم بجوار بعضهم البعض وكان يسألهم ما إذا كانوا قد لاطوا بابنه .... من عدمه،وسكب عليهم والأرض مادة الجازولين، وعند إشعاله سيجارة فوجئا باشتعال النار فيهم، وأيدهما في قالتهما أخوهما .... وورد بتقرير تشريح جثة المجني عليه .... أنه مصاب بحروق نارية بدرجات متفاوتة بين الأولى والثانية شاملة لمساحة تسعين في المائة من سطح جسمه وتشمل الوجه والعنق والصدر والبطن والأطراف العلوية والأطراف السفلية والظهر، وأن الوفاة حصلت بسبب توقف القلب والتنفس نتيجة للحروق ومضاعفاتها من فشل عضوي عام وصدمة تلوثية، وأنها جائزة الحدوث من مثل التصوير السابق. وبسؤال الطاعن اعترف بتقييده إخوته الثلاثة بالحبال وهم جالسون على الأرض قبالة بعضهم البعض وذلك عندما

أخبره ابنه .... بأن المتهمين لاطوا به، وضربهم وسكب عليهم الجازولين ليس قاصداً قتلهم وإنما لتخويفهم، وفوجئ باشتعال النار، وورد بالتقريرين الطبيين الشرعيين الموقعين على المجني عليهما .... إصابتهما بحروق من الدرجة الأولى والثانية من لهب ناتج من اشتعال مادة سريعة الاشتعال مثل البترول تم سكبها على الأرض والمجني عليهما ونتج عنها تشوهات تبلغ ثلثي مساحة الجسم مما يعد عاهة مستديمة، وورد بتقرير خبير الحرائق ان الحريق شب نتيجة اتصال مصدر حراري سريع الاشتعال مثل لهب ثقاب أو قداحة أو ما شابه ذلك بملابس المجني عليهم التي سبق تلويثها بمادة الجازولين وهي من مواد البترول القابلة والمعجلة للاشتعال، وامتداد اللهب جزئياً للسجادة التي أسفلهم محل بداية الحريق، وان الحريق قد أضرم بمحل حدوثه وبملابس المجني عليهم بفعل فاعل. وأحالت النيابة العامة كلاً من ....إلى المحاكمة بوصف أنهم في تاريخ سابق على يوم ٢٠٠٩/٩/٢٧ بدائرة أبوظبي:

<u>أولاً: المتهمان الأول والثانية</u> : قتلا .... مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض قيوداً ومادة بترولية وما أن ظفرا به حتى قام المتهم الأول بتقييده بواسطة سلسلة حديدية وسكب عليه المادة البترولية ثم قامت الثانية بإشعال عود الثقاب مما أدى إلى احتراقه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الطبيب الشرعي المرفق والتي – أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي انه بذات الزمان والمكان شرعا في قتل .... وآخر عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتلهما وأعدا لذلك ذات الوسيلة سالفة الذكر مما أدى إلى احتراق المجني عليهما وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركتهما بالعلاج على النحو المبين بالأوراق.

<u>ثانياً: المتهم الأول فقط</u> : حجز المجني عليهم سالفي الذكر وحرمهم من حريتهم بغير وجه قانوني بأن قام بتقييدهم بسلسلة حديدية مستخدماً أعمال تعذيب نفسية بغرض الانتقام منهم وقتلهم على النحو المبين بالأوراق.

<u>ثالثاً: المتهمان الثالث والرابع</u> : استخدما الإكراه في اللواط مع المجني عليه .... والذي يقل عمره عن أربعة عشر عاماً بأن خلعا عنه ملابسه وأدخل كلاً منهما قضيبه بدبره على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء ونص المواد ٢/٣٤، ٣٥، ٢/٣٣٢، ١/٣٣٣، ٣٤٤ الفقرة الثانية البنود ٢ – ٥ –

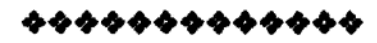
٦،٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٥ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً – بعد ان سقط القصاص لعفو أولياء الدم وبعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي وأخذت الطاعن بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ٩٨/ج من القانون المتقدم- : أولاً : ببراءة المتهمين .... من الاتهامات المنسوبة إلى كل منهم لعدم البينة. ثانياً : بمعاقبة .... عن ارتكابه جريمتي قتل .... وحرمانه من حريته بغير وجه قانوني معاً بالحبس لمدة سنة من توقيفه. ثالثاً : بمعاقبة .... عن إحداثه العاهة المستديمة بكل من المجني عليهما .... بالحبس لمدة ستة أشهر عن كل اعتداء وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من صيرورة هذا الحكم نهائياً.فاستأنف المحكوم عليه .... هذا الحكم برقم ٤٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، كما استأنفته النيابة العامة برقم ٤١٨٦ لسنة ٢٠١٠،وبجلسة ٢٠١١/١/١١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً – بعد ان ضمت الاستئنافين – بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المستأنف .... عن جريمتي قتل المجني عليه .... وحرمانه من حريته من غير وجه قانوني إلى جعل العقوبة المحكوم بها عليه (المحددة بنسبة) يبدأ احتسابها من يوم الحكم بها عليه، ولا تستنزل مدة الحبس السابق من هذه العقوبة. وبرفض الاستئنافين فيما عدا ذلك. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة في يوم ٢٠١١/٢/٩، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى بهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه عن جريمة القتل العمد الموجب للقصاص، وتوقيعه عقوبة المادة ٢/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ لعفو أولياء الدم وسقوط القصاص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ لم يفطن الحكم إلى أن حقيقة الواقعة أنها تكون جريمة القتل الخطأ لا جريمة القتل العمد العدوان الموجب للقصاص لانتفاء القصد الجنائي ورابطة السببية اللازمين لقيام جريمة القتل العمد العدوان، كما لم تثبت تلك الجريمة بأي من طرق الإثبات الشرعية وهي الإقرار وشهادة الشهود والقسامة ولم يكن يقصد قتل المجني عليه .... أو إحداث العاهة المستديمة بالمجني عليهما .... عندما سكب

سائل الجازولين عليهم وعلى المكان الذي أجلسهم فيه بل كان قصده مجرد إخافتهم ليعرف من منهم الذي لاط بابنه الصغير كما لم يقصد من إشعال قداحته ان يشعل النار بهم وان اشتعال النار كان بسبب دفع المجني عليه .... له مما أدى إلى سقوط القداحة من يده وهي مشتعلة وسقوطها على الأرض بالمكان الذي أجلس المجني عليهم فيه المشبع بذلك السائل مما أشعل النار وحدوث إصابات المجني عليهما سعيد وسالم والتي تخلف لدى كل منهما من جرائها عاهة مستديمة، مما تنتفي به رابطة السببية بين فعله والنتيجة التي أسفر عنها اشتعال النار على الوجه السالف ذكره وتنتفي بالتالي أركان الجرائم التي أدانه بها الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير منتج ذلك انه من المقرر ان الشريعة الإسلامية تطبق على جرائم الحدود والقصاص والدية، وان عقوبة قتل الجاني قصاصاً لا تكون إلا في أحوال ارتكابه جناية القتل العمد العدوان وتتوافر تلك الجناية حسب رأي المذهب المالكي المعمول به في الدولة إذا توافر القصد العام لدى الجاني وهو قصد العدوان، ولا يشترط – المذهب المالكي – في القتل العمد الموجب للقصاص ان يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه بل يكفي ان يكون الفعل الذي أدى إلى الموت عمداً وعدواناً وليس على وجه اللهو أو اللعب، كما انه من المقرر شرعاً انه لا يشترط ان يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة بل يكفي ان يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداث النتيجة، ويستوي بعد ذلك ان يكون فعل الجاني هو الذي سبب النتيجة وحده أو سببها من أفعال أو عوامل أخرى ترجع إلى فعل المجني عليه أو الغير، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان فعله علة مباشرة للنتيجة أو كان علة غير مباشرة للنتيجة، بل هو مسؤول ولو كانت النتيجة علة لعلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني ما دام المتعارف عليه بين الناس ان يكون الجاني مسؤولاً عن مثل هذه الحالة، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الطاعن أقر بأنه سكب على إخوته المجني عليهم ومنهم القتيل ....سائل الجازولين وأغرق الأرض التي أجلسهم عليها بهذا السائل ثم أشعل قداحة فإنه يكون مسؤولاً عن قتل أخيه .... عمداً وعدواناً لأن العرف يعتبر من يشعل لهباً بجوار سائل قابل للاشتعال عالق بملابس وجسد شخص آخر يعتبر مسؤولاً عن امتداد اللهب إلى ملابس وجسد هذا الشخص ومقتله، سواء أكان اتصال هذا اللهب بملابس القتيل نتيجة لفعل الجاني أو فعل شخص آخر،

الأمر الذي لا يجدي الطاعن نفعاً الدفع بانتفاء قصده الجنائي أو انتفاء رابطة السببية بين سكبه السائل المذكور على المجني عليهم وعلى الأرض التي أجلسهم عليها لتدخل المجني عليه .... ودفعه مما أسقط القداحة المشتعلة من يده واشتعال النار فيه وفي المجني عليهما الآخرين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه بإدانة الطاعن، فإنه يكون صحيحاً موافقاً للشريعة الإسلامية والقانون ويكون نعي الطاعن عليه خليقاً بالرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/٥/١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠٧)

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". نظام عام. بطلان. محكمة النقض "سلطتها". محضر الجلسة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- وجوب إصدار الحكم في جلسة علنية . ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.
- وجوب إثبات ذلك في محضر الجلسة والتوقيع عليه من رئيسها والكاتب.
- تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. مؤداه: البطلان المتعلق بالنظام العام. علة ذلك؟.
- خلو أوراق الدعوى من محضر جلسة النطق بالحكم. أثره: البطلان المتعلق بالنظام العام. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض ان تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وان لم يثرها اي من الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام. لما كان ذلك وكان النص في المادة ١/٢١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وان يوقعه رئيس المحكمة والكاتب) يدل على ان صدور الحكم في جلسة علنية متعلق بالنظام العام فإذا لم ينطق بالحكم في جلسة علنية كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وحتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، كما

يدل على ان محضر الجلسة هو الدليل الوحيد على ما إذا كان الحكم قد صدر وتلي في جلسة علنية من عدمه،فإذا لم يذكر ذلك في محضر جلسة النطق بالحكم أو خلت الأوراق من هذا المحضر كان الحكم باطلاً بطلاناً من النظام العام. لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد خلت من محضر جلسة ٢٠١١/٣/١٥ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه من ثم يضحي من غير المعروف ما إ ذا كان هذا الحكم قد صدر في جلسة علنية وأثبت ذلك في محضر الجلسة من عدمه، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام موجباً الحكم بنقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمــــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة في القضيتين رقما ٦٦٢٣ لسنة ٢٠٠٧، ١٥١٧٩ لسنة ٢٠٠٩ جزائي أبوظبي بوصف أنه في يومي ٢٠٠٩/٤/١، ٢٠٠٩/٢/٢٥ أعطى .... أربعة شيكات بمبلغ إجمالي قدره أربعمائة ألف درهم ليس لها مقابل وفاء كاف وقابل للسحب، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٥ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية في القضية الأولى غيابياً بحبس المتهم عشرة أشهر عما أسند إليه فطعن عليه بطريق المعارضة وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ قضت المحكمة السالف ذكرها بتأييد الحكم المعارض فيه، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ قضت ذات المحكمة في القضية الثانية غيابياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه،فعارض في هذا القضاء، وبجلسة ٢٠١١/١/٢ قضت المحكمة السالف ذكرها بتعديل الحكم المعارض فيها بالاكتفاء بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنتين، فطعن المحكوم عليه على الحكمين الصادرين في معارضتيه بالاستئنافين رقمي ٤٩٧١ لسنة ٢٠١٠، ١٢٣ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي،وبجلسة ٢٠١١/٣/١٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً : أولاً: في الاستئناف رقم ٤٩٧١ لسنة ٢٠١٠ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المستأنف لمدة شهرين. ثانياً: وفي الاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المستأنف لمدة ستة أشهر. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بواسطة محاميه الموكل الذي أودع صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة

في يوم ٢٠١١/٤/١٣ وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه لخلو الأوراق من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم.

وحيث إنه لما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وان لم يثرها اي من الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام. لما كان ذلك وكان النص في المادة ١/٢١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وان يوقعه رئيس المحكمة والكاتب) يدل على ان صدور الحكم في جلسة علنية متعلق بالنظام العام فإذا لم ينطق بالحكم في جلسة علنية كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وحتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، كما يدل على ان محضر الجلسة هو الدليل الوحيد على ما إذا كان الحكم قد صدر وتلي في جلسة علنية من عدمه،فإذا لم يذكر ذلك في محضر جلسة النطق بالحكم أو خلت الأوراق من هذا المحضر كان الحكم باطلاً بطلاناً من النظام العام. لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد خلت من محضر جلسة ٢٠١١/٣/١٥ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه من ثم يضحي من غير المعروف ما إ ذا كان هذا الحكم قد صدر في جلسة علنية وأثبت ذلك في محضر الجلسة من عدمه، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام موجباً الحكم بنقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/١٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠٨)

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم"تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها". تنظيم أعمال البناء. جريمة "أركانها".

- سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة . متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم. شرطه: اشتمال حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وخلا حكمها من الخطأ في تطبيق القانون.

- مثال لحكم معيب قضى بالبراءة في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص دون أن يعرض لما رخص للمتهم به وما أقامه من بناء دون ترخيص.

لئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إلا ان شرط ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها – أدلة الثبوت – وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو – داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وخلا حكمها من الخطأ في تطبيق القانون،لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أورد في مقام تحصيله لواقعة الدعوى ان محرر محضر الضبط أثبت بهذا المحضر ان المطعون ضده قام بعمل إضافات خلف المسكن (بناء) على طول السور كما فتح ثلاثة أبواب وان ذلك الوضع لا زال قائماً وأنه سبق إنذار المخالف – المطعون ضده – بتاريخ ٢٠١٠/١/١١، الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم ومن قبلها محكمة أول درجة ان تعرض للأعمال المرخص للمطعون ضده بإجرائها على المنزل الوارد بهذا الترخيص على ما أجراه في الواقع حسبما ورد بمحضر ضبط الواقعة لتتبين ما إذا كانت الأعمال

التي أجراها ونفذها المطعون ضده في المنزل الصادر بشأنه الترخيص سالف الذكر هي بذاتها الأعمال المرخص بها من عدمه قبل ان تقضي ببراءته من الاتهام المسند إليه، حتى تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم،أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١١/١/١١ بدائرة الرحبة، قام بعمل الإضافات المبينة بالمحضر بالمنزل المذكور بالأوراق من دون ترخيص بذلك من السلطات المختصة. وطلبت معاقبته المادتين ٢، ٢١ من القانون ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم البناءوبجلسة ٢٠١١/١/٢٠ قضت دائرة الجنح بمحكمة الرحبة الابتدائية حضورياً ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه، فطعنت النيابة العامة في هذا القضاء بالاستئناف رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٣/٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الطعن على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه تأسيساً على تقدمه بترخيص يصرح له بفتح بابين من خلف البناء بعرض (١,٢ متر) وإضافة حدود داخل المسكن بينما قام المطعون ضده بأعمال تزيد عن الأعمال المرخص له بها إذ فتح ثلاثة ابواب بدلاً من البابين المرخص بفتحهما، كما أضاف بناءً على طول السور خلف المسكن، مما يدل على ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها قبل الحكم ببراءة المطعون ضده، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إلا ان شرط ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها – أدلة الثبوت – وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو – داخلتها الريبة في صحة عناصر

الإثبات، وخلا حكمها من الخطأ في تطبيق القانون،لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أورد في مقام تحصيله لواقعة الدعوى ان محرر محضر الضبط أثبت بهذا المحضر ان المطعون ضده قام بعمل إضافات خلف المسكن (بناء) على طول السور كما فتح ثلاثة أبواب وان ذلك الوضع لا زال قائماً وأنه سبق إنذار المخالف – المطعون ضده – بتاريخ ٢٠١٠/١/١١، الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم ومن قبلها محكمة أول درجة ان تعرض للأعمال المرخص للمطعون ضده بإجرائها على المنزل الوارد بهذا الترخيص على ما أجراه في الواقع حسبما ورد بمحضر ضبط الواقعة لتتبين ما إذا كانت الأعمال التي أجراها ونفذها المطعون ضده في المنزل الصادر بشأنه الترخيص سالف الذكر هي بذاتها الأعمال المرخص بها من عدمه قبل ان تقضي ببراءته من الاتهام المسند إليه، حتى تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم،أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٥/١٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠٩)

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

تنظيم أعمال البناء. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محضر جمع الاستدلالات. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

إدانة الطاعن بجريمتي إقامة بناء بدون ترخيص. ووضع مخلفات ومواد بناء في غير الأمان المخصصة لذلك استناداً إلى محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة موظف ثار نزاع جدي في عدم توافر صفة الضبطية القضائية له. دون التحقق من توافر هذه الصفة. إخلال بحق الدفاع. وخطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه (يكون لمهندسي ومراقبي الدائرة المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تحرير محاضر ضبط للمخالفات الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون) يدل على أن تحرير محاضر ضبط المخالفات الواردة بالجدول المرفق بالقانون قاصرة على مهندسي ومراقبي دائرة بلدية أبوظبي المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وهو ما يفهم منه أن هناك مهندسين ومراقبين بالدائرة المذكورة ليس منوطاً بهم تحرير محاضر وضبط للمخالفات الواردة بالقانون، الأمر الذي يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإدانة المخالف لهذا القانون ولائحته التنفيذية معولة في ذلك على ما ورد بمحضر ضبط المخالفة أن تتحقق- إذا ما قام نزاع جدي بشأن ذلك- من أن محرر محضر المخالفة هو من بين المهندسين أو المراقبين المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وإلا كان حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، ويكون هذا التحقق بالاستعلام من دائرة بلدية أبوظبي عما إذا كان محرر محضر الضبط من بين

المهندسين أو المراقبين المنوط بهم تحرير محاضر ضبط المخالفات الواردة بالجدول المرفق بالقانون لا أن تكتفي بما يقرره محرر محضر المخالفة باختصامه بذلك، إذ أن هذا الاختصاص يسند إليه بقرار من المختص بدائرة البلدية بتوزيع العمل بين مهندسي ومراقبي الدائرة المذكورة، لما كان ذلك وكانت منازعة الطاعن في اختصاص محرر محضر المخالفة محل الاتهام على الصورة الواردة بوجه النعي هي منازعة جدية وتكون دفاعاً جوهرياً يتصل بتطبيق أحكام القانون مما كان واجباً على محكمتي الموضوع- قبل أن تقضيا فيها- أن تستعلم من بلدية أبوظبي التي يعمل بها محرر محضر الضبط .... عما إذا كان المذكور من بين مهندسي أو مراقبي دائرة البلدية المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية الذين لهم تحرير محاضر ضبط المخالفات الواردة بالجدول المرفق به المقصودين بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٩ قبل أن تقضي في دفاع الطاعن ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رفض هذا الدفاع استناداً لما قرره محرر محضر الضبط سالف الذكر بالتحقيق النهائي الذي أجرته محكمة أول درجة من أنه يشغل وظيفة مراقب ومفتش مباني منذ ٢٠٠٩/٧/١٥ دون أن تستوثق المحكمة من ذلك من دائرة البلدية ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث أن الوقائع على ما يبين الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١ بدائرة أبوظبي:-

١- قام بإضافة الأجزاء المبينة بالمحضر للمبنى المذكور بدون حصوله على ترخيص بذلك من السلطات المختصة على النحو المبين بالأوراق.

٢- قام بتشوين المواد وإلقاء المخلفات المبينة وصفاً بالأوراق في غير المواقع المخصصة لجميع المخلفات والنفايات على النحو المبين في الأوراق ، وطلبت معاقبته بالمادتين ٢ ، ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم أعمال البناء ، والمادة ١٢/١٣ من لائحته التنفيذية والمادة رقم (١٠) من الجدول الملحق به. وبجلسة ٢٠١١/١/٢٦ قضت دائرة جنح ومخالفات البلدية بمحكمة أبوظبي

الابتدائية حضورياً بتغريم المتهم خمسة آلاف درهم عن كل تهمة مع إزالة أسباب المخالفة على نفقته ، فاستأنفه برقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٣/١٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميته الموكلة التي أودعت تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة في يوم ٢٠١١/٣/٢٣ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه تأسيساً على ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة موظف ليست له صفة الضبطية القضائية التي تخوله تحرير هذا المحضر مما يكون معه هذا المحضر باطلاً طبقاً لأحكام القانون - رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم أعمال البناء ويكون الحكم المطعون فيه الذي عول على ما ورد في هذا المحضر باطلاً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه (يكون لمهندسي ومراقبي الدائرة المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تحرير محاضر ضبط للمخالفات الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون) يدل على أن تحرير محاضر ضبط المخالفات الواردة بالجدول المرفق بالقانون قاصرة على مهندسي ومراقبي دائرة بلدية أبوظبي المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وهو ما يفهم منه أن هناك مهندسين ومراقبين بالدائرة المذكورة ليس منوطاً بهم تحرير محاضر وضبط للمخالفات الواردة بالقانون، الأمر الذي يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإدانة المخالف لهذا القانون ولائحته التنفيذية معولة في ذلك على ما ورد بمحضر ضبط المخالفة أن تتحقق- إذا ما قام نزاع جدي بشأن ذلك- من أن محرر محضر المخالفة هو من بين المهندسين أو المراقبين المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وإلا كان حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، ويكون هذا التحقق بالاستعلام من دائرة بلدية أبوظبي عما إذا كان محرر محضر الضبط من بين المهندسين أو المراقبين المنوط بهم تحرير محاضر ضبط المخالفات الواردة بالجدول المرفق بالقانون لا أن

تكتفي بما يقرره محرر محضر المخالفة باختصامه بذلك، إذ أن هذا الاختصاص يسند إليه بقرار من المختص بدائرة البلدية بتوزيع العمل بين مهندسي ومراقبي الدائرة المذكورة، لما كان ذلك وكانت منازعة الطاعن في اختصاص محرر محضر المخالفة محل الاتهام على الصورة الواردة بوجه النعي هي منازعة جدية وتكون دفاعاً جوهرياً يتصل بتطبيق أحكام القانون مما كان واجباً على محكمتي الموضوع- قبل أن تقضيا فيها- أن تستعلم من بلدية أبوظبي التي يعمل بها محرر محضر الضبط .... عما إذا كان المذكور من بين مهندسي أو مراقبي دائرة البلدية المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية الذين لهم تحرير محاضر ضبط المخالفات الواردة بالجدول المرفق به المقصودين بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٩ قبل أن تقضي في دفاع الطاعن ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رفض هذا الدفاع استناداً لما قرره محرر محضر الضبط سالف الذكر بالتحقيق النهائي الذي أجرته محكمة أول درجة من أنه يشغل وظيفة مراقب ومفتش مباني منذ ٢٠٠٩/٧/١٥ دون أن تستوثق المحكمة من ذلك من دائرة البلدية ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٥/١٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١١٠)

(الطعنان رقمي ٢٨٥ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". استئناف "سقوطه" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". إجراءات "إجراءات نظر الاستئناف".

قضاء محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف برغم حضور المستأنف في الجلسة الأولى المحددة لنظره. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته؟

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى في تطبيق نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي والذي يقضي بأنه (يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف) على أن القضاء بسقوط استئناف المتهم جزاء منوط بتخلفه عن المثول بالجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه ، فإن مثل بها امتنع توقيع هذا الجزاء ولو تخلف عن المثول في الجلسات التالية مما لازمه أن تفصل المحكمة في استئنافه في تلك الحالة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى أنه قد تحددت جلسة ٢٠١١/٢/٢٨ لنظر استئناف المطعون لصالحه المقام عن حكم صادر ضده بعقوبة الحبس وفيها حضر المستأنف فأجلت المحكمة الدعوى لجلسات تالية تخلف فيها عن الحضور فقضت المحكمة بسقوط استئنافه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الذي حجبها عن النظر في الاستئناف ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لتفصل المحكمة في استئناف المطعون لصالحه.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ بدائرة أبوظبي:-

أعطى بسوء نية شيكاً .... بمبلغ (١١٠٠٠٠٠) درهم مسحوباً على البنك .... ، ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة ٢٠١١/١/٢٠ بحبسه لمدة سنتين. فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ بسقوط حق المتهم في الاستئناف فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ ممهورة بتوقيع رئيس نيابة استئناف أبوظبي- قيد برقم ٢٠١١/٢٨٥. كما طعن المحامي .... في ذات الحكم بطريق النقض بمقتضى توكيل موثق ، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ ممهورة بتوقيع نسب له – قيد برقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١١ .

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

أولاً: في الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة :-

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط استئناف المطعون لصالحه رغم مثوله بالجلسة المحددة لنظر استئنافه يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث أن قضاء محكمة النقض قد جرى في تطبيق نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي والذي يقضي بأنه (يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف) على أن القضاء بسقوط استئناف المتهم جزاء منوط بتخلفه عن المثول بالجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه ، فإن مثل بها امتنع توقيع هذا الجزاء ولو تخلف عن المثول في الجلسات التالية مما لازمه أن تفصل المحكمة في استئنافه في تلك الحالة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى أنه قد تحددت جلسة ٢٠١١/٢/٢٨ لنظر استئناف المطعون لصالحه المقام عن حكم صادر ضده بعقوبة الحبس وفيها حضر

المستأنف فأجلت المحكمة الدعوى لجلسات تالية تخلف فيها عن الحضور فقضت المحكمة بسقوط استئنافه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الذي حجبها عن النظر في الاستئناف ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لتفصل المحكمة في استئناف المطعون لصالحه.

ثانياً: في الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه ....:-

وحيث أن المحكمة انتهت من بحث الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، فإنه يكون من غير المجدي الخوض في بحث هذا الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٥/١٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١١١)

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

بطلان . محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نظام عام". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها".

- وجوب تصدي محكمة النقض للفصل في المسائل المتصلة بالنظام العام من تلقاء نفسها ومنها إجراءات التقاضي ولو لم يثرها أحداً من الخصوم. مثال.
- عدم تصدي محكمة الإحالة للفصل في شكل الاستئناف اكتفاءاً بالإحالة في ذلك على الحكم السابق نقضه صلباً ومنطوقاً. مؤداه: البطلان. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر وفقاً للمادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن المحكمة تتصدى من تلقاء نفسها لأسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفعل فيها ولو لم تثر من قبل الخصوم في الدعوى، ومن تلك أحكام القانون المتعلقة بالطعن في الأحكام ومنها الاستئناف ومواعيده وإجراءاته وما يتعلق بشكله من أمور. كما أنه من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره ضماً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠١٠/٧/٢١ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه – موضوع الطعن الماثل- أنه لم يبحث شكل الاستئناف ولم تدل المحكمة برأيها فيه من حيث قبوله – رغم لزوم ذلك قبل التعرض

لموضوع الدعوى – اكتفاءً بإحالة المحكمة في مدونات حكمها إلى الحكم السابق نقضه بقبولها:(في الاستئناف ، حيث سبق الفصل فيه بمقتضى الحكم المنقوض) فإنها تكون قد أحالت في بيان شكل الاستئناف إلى حكم سبق نقضه صلباً ومنطوقاً بما يبطله ويوجب نقضه مع الإحالة – ولو أن الطعن للمرة الثانية- لكون النقض في الحالتين كان لسبب شكلي ، بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت ١- ....

٢- شركة .... ويمثلها .... لأنهما بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ ولاحق عليه – بدائرة أبوظبي المتهم الأول – الطاعن :-

ارتكب تزويراً في محررات غير رسمية "" أوامر الشراء وعروض الأسعار" الخاصة "بمؤسسة .... " بأن قام بإجراء تعديلات رقمية في المبالغ النقدية في المحررات سالفة الذكر ، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر بالمجني عليها سالف الذكر و ....

استعمل المحررات الرسمية سالفة الذكر بأن قدمها للمجنى عليها سالفة الذكر وشركة خدمات نظم الحرارة الفنية.

توصل إلى الاستيلاء لنفسه على المبالغ النقدية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليها – وكان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليها وحملها على التسليم.

المتهم الثاني:-

اشترك بطريق الاتفاق في ارتكاب الجرائم سالفة البيان مع المتهم الأول بأن اتفق معه على تقاسم المبالغ النقدية المبينة قدراً بالأوراق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد ٢/٤٥ و ٤٧ و ١/٢١٦ و ١/٢١٧ و ١/٢١٨ و ١/٢٢٢ و ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي. وادعت الشركة المجني عليها بتعويض مدني مؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ بحبس الطاعن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه للارتباط وبحبس الثاني لمدة ثلاث سنوات مع إلزام المتهمين بتعويض مدني مؤقت للمدعية بالحق المدني مقداره (٢١٠٠٠) درهم.

ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنفه الطاعن ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٧/٢١ بقبول الاستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنتين عما أسند إليه وتأييده فيما عدا ذلك، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/١٠/٣١ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لسماع أحد الشهود بغير مترجم. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند إليه للارتباط وبأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ (٢١٠٠٠) درهم على سبيل التعويض المؤقت تضامناً مع من سبق الحكم عليه ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتي درهم أتعاباً للمحاماة. فطعنت المحامية ....في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيله عن المحكوم عليه خان أيوب عبد الستار بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ ممهورة بتوقيع نسب لها. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن المحكمة تتصدى من تلقاء نفسها لأسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفعل فيها ولو لم تثر من قبل الخصوم في الدعوى، ومن تلك أحكام القانون المتعلقة بالطعن في الأحكام ومنها الاستئناف ومواعيده وإجراءاته وما يتعلق بشكله من أمور. كما أنه من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره ضمناً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠١٠/٧/٢١ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه – موضوع الطعن الماثل- أنه لم يبحث شكل الاستئناف ولم تدل المحكمة برأيها فيه من حيث قبوله – رغم لزوم ذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى – اكتفاءً بإحالة المحكمة في مدونات حكمها إلى الحكم السابق

نقضه بقبولها:(في الاستئناف ، حيث سبق الفصل فيه بمقتضى الحكم المنقوض) فإنها تكون قد أحالت في بيان شكل الاستئناف إلى حكم سبق نقضه صلباً ومنطوقاً بما يبطله ويوجب نقضه مع الإحالة – ولو أن الطعن للمرة الثانية- لكون النقض في الحالتين كان لسبب شكلي ، بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/١٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١١٢)

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

وكالة. محاماة. طعن "الطعن بالنقض. المصلحة والصفة فيه". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض".

ثبوت أن التوكيل الذي قرر بموجبه المحامي بالطعن بالنقض توكيلاً خاصاً. صدر من الموكل للوكيل لمباشرة قضية أخرى سابقة على الواقعة موضوع الطعن. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أولاً يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإذا كان الموكل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة صورة التوكيل الذي قرر بالطعن بمقتضاه في الطعن الماثل – المرفق – انه قد نص فيه على انه حرر في يوم ٢٠١١/١/٢٠ لمتابعة الدعوى المقامة ضد الموكل – الطاعن – من الحق العام، وإذ كان تاريخ الواقعة في الطعن الماثل هو ٢٠١١/٢/١٥ فإن مفاد ذلك ان هذا التوكيل إنما يختص بواقعة أخرى سابقة على الواقعة محل هذا الطعن كانت الدعوى الجزائية مقامة فيها على الطاعن بما يؤكده تصدير هذا التوكيل بأنه وكالة خاصة، ومن ثم فإن هذا التوكيل لا يشمل الدعوى الماثلة بما يكون معه الطعن قد قرر به من غير ذي صفة الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١١/٢/١٥ بدائرة العين، تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وأمرت

بإحالته للمحكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١/١ و١/٦ و٣٩ و٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ١٩ من الجدول رقم ١ الملحق به. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/١٦ ببراءته مما أسند إليه فاستأنفته النيابة العامة، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٤/٥ وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة المتهم ومعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات مع احتساب مدة التوقيف وإبعاده عن الدولة. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ....، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ ممهورة بتوقيع نسب له وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إنه من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أولاً يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإذا كان الموكل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة صورة التوكيل الذي قرر بالطعن بمقتضاه في الطعن الماثل – المرفق – انه قد نص فيه على انه حرر في يوم ٢٠١١/١/٢٠ لمتابعة الدعوى المقامة ضد الموكل – الطاعن – من الحق العام، وإذ كان تاريخ الواقعة في الطعن الماثل هو ٢٠١١/٢/١٥ فإن مفاد ذلك ان هذا التوكيل إنما يختص بواقعة أخرى سابقة على الواقعة محل هذا الطعن كانت الدعوى الجزائية مقامة فيها على الطاعن بما يؤكده تصدير هذا التوكيل بأنه وكالة خاصة، ومن ثم فإن هذا التوكيل لا يشمل الدعوى الماثلة بما يكون معه الطعن قد قرر به من غير ذي صفة الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١١٣)

(الطعون أرقام ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

خطف. إكراه. غش. جريمة "أركانها". عقوبة "نوعها" . عقوبة حدية "تطبيقها". إثبات "شهادة""شهود" "تحقيق" "إقرار" . محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . محضر جمع الاستدلالات. دفوع "الدفع بالإكراه" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق. موضوعي. متى كان سائغاً. مثال.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الخصوم في مختلف أقوالهم جميعهم والرد عليها استقلالاً. متى كان في قيام الحقيقة التي أوردتها. الرد الضمني المسقط لما أثاروه.

- عدم جواز إثارة الدفع بالإكراه لأول مرة أمام النقض.

- سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع العناصر المطروحة على بساط البحث بطريق الاستنتاج والاستقراء. متى كان سائغاً. ولم تقيده الشريعة أو القانون بأدلة أو بطريق يعينها.

- الرجوع عن الإقرار يدرأ الحد في ما يتعلق بحق الله.

- عدم إنتاجه أثراً في حقوق العباد.

- جريمة خطف الأنثى في معنى المادة ٣٤٤ عقوبات. ماهيتها وأركانها؟

- مثال لتحقيق جريمة خطف الأنثى واغتصابها وسرقتها. بكافة أركانها المعرفة بها قانوناً.

- أخذ الحكم بشهادة المجني عليها المؤيدة باعترافات المتهمين. صحيح.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير والأدلة والترجيح بينها ولها ان تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد في محضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة وواعية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد ان تتعقب الخصوم في كل ما يثيرونه وان ترداً استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل ما أثاره وان الدفع بالإكراه في الاعتراف موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض طالما لم يدفع به أمام محكمة الموضوع وان للقاضي في المواد الجزائية ان يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بالاستنتاج والاستقراء ما دام استخلاصه سليماً وهذا هو الأصل طالما لم تقيده الشريعة أو القانون بأدلة معينة في الإثبات ولئن كان الرجوع عن الإقرار شبهة تدرأ الحدود فيما يتعلق بحق الله الا أنه لا يصح شرعاً في حقوق العباد ولا ينتج أثرا.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة خطف أنثى بالتحاليل او الإكراه المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق بانتزاع الأنثى وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش أو الخداع أو باستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ويعني الإكراه المادي أو أفعال العنف التي ترتكب على جسم المجني عليها وتستهدف إحباط مقاومتها دون ان يشترط اتخاذ العنف صورة الضرب أو الجرح اذ يكفي فيه ان يتخذ صورة فعل أياً كان يعدم أو يضعف على نحو ملموس القدرة على المقاومة كما ان القانون لا يستلزم ان يستمر الإكراه طلية الاتصال الجنسي بل يكفي ان يكون الوسيلة الى ابتدائه . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على أساس اطمئنانه لأقوال المجني عليها والمؤيدة بما أخذت به من إقرار الطاعنين في تحقيقات النيابة من ان الطاعنين حال تجوالهم بمدينة العين بالمركبة التي يقودها المتهم .... أبصروا المجني عليها .... تسير بالقرب من مسكنها فاتفقوا على خطفها لارتكاب الفاحشة بها فاقترب منها المتهم .... بمركبته ونزل المتهمان .... وامسكا بها وادخلاها عنوة إلى المركبة وكبلها المتهم .... بقيد حديدي امعاناً في تخويفها وإرهابها وتوجهوا إلى

منطقة صحراوية بعيدة عن العمران وكان ذلك بعد منتصف ليلة ٢٠١٠/٨/٢٥ وفي شهر رمضان الكريم وقام المتهمون وعلى التعاقب بمواقعة المجني عليها من وقبل مستغلين إرادتها المسلوبة وقام المتهم .... بسرقة هاتف المجني عليها النقال ونقودها وسلم النقود للمتهم .... وهو يعلم أنها متحصلة من جناية سرقة. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى على بصر وبصيرة حقق عناصرها الموضوعية والقانونية واستخلص من جماع الوقائع وما ساقته النيابة أسباباً سائغة ومقبولة تكفي لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني لكافة ما أثاره الطاعنون والتي لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فيما هو مقرر لمحكمة الموضوع وتضحي الطعون جميعها على غير أساس متعيناً القضاء برفضها.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للطاعنين أنهم في ليلة ٢٠١٠/٨/٢٥ بدائرة مدينة العين خطفوا المجني عليها .... باستخدام القوة وأرغموها على الركوب بسيارة المتهم .... وقاموا بتقييدها بقيد حديدي وأخذوها إلى منطقة صحراوية بغرض اغتصابها كونهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالتحقيقات. ٢- واقعوا المجني عليها سالفة الذكر بالإكراه وتناوبوا معاشرتها من قبل دون رضاها. ٣- سرقوا المبلغ النقدي المبين قدراً والهاتف النقال الموصوف بالمحضر والمملوكين للمجني عليها سالفة الذكر بطريق الإكراه وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/٢٧٤ و ٢/٢٤٤ بند ٢ و ٣ و ٥ و ٦، ١/٣٥٤ و ٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي وقدمتهم للمحاكمة وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٤ حضرت المجني عليها وأودعت مدنياً قبل المتهمين مدنياً بمبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت وبجلسة ٢٠١٠/١١/٨ قضت محكمة جنايات العين حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/٤٠٩٣ بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة خمس عشرة سنة عن تهمتي الخطف وهتك العرض بالقوة للارتباط وبمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تهمة السرقة بالإكراه وأمرت بمصادرة السيارة والأدوات المستخدمة في الحادث وألزمت المتهمين جميعاً بان يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهم أيضاً بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب محاماة وبتغريم المتهم .... الذي اتهمته النيابة بالامتناع عن الإبلاغ عن جريمة مع علمه

بوقوعها مبلغ ألف درهم وقدرت مبلغ ألفين وخمسمائة درهم أتعاب للمحامي المنتدب.
لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين والنيابة العامة فاستأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم ٢٠١٠/١٩٠١ كما استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٢٠١٠/١٩٢٠ وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المتهمين .... بجريمتي الخطف والمواقعة بالإكراه وبمعاقبتهم عنهما للارتباط بالسجن المؤبد وبإدانة المتهم .... بجريمة السرقة بالإكراه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبإدانة المتهم .... بجريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية السرقة مع علمه بذلك ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وأمرت بمصادرة المركبة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وببراءة المتهم .... من تهمة السرقة المسندة إليه وألزمت المتهمين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب محاماة وقدرت مبلغ ألفين درهم مقابل أتعاب محاماة تصرف من خزانة دائرة القضاء. لم يرتض الطاعنون هذا القضاء فطعنوا عليه بالنقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها رفض الطعون.

الطعون ١٥٨ و ١٦٢ و ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

ينعى الطاعنون جميعاً على الحكم المطعون فيه مخالفة الشريعة والقانون والثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك ان الحكم اعتمد على أقوال الطاعنين في تحقيقات النيابة والى أقوال المجني عليها ولم تلتفت إلى البينة الفنية التي أكدت استحالة وجود الإكراه على المجني عليها وعولت على أقوالها وهي خصم في الدعوى كما ان الحكم الطعين لم يلتفت لدفاع الطاعنين بان ما جاء في إقرارهم كان تحت تأثير الإكراه المبطل بما يدل ان المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى ولم تحقق عناصرها الموضوعية والقانونية كما أنها لم تمحص أدلتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير والأدلة والترجيح بينها ولها ان تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد في محضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة وواعية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها ان تقيم

قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد ان تتعقب الخصوم في كل ما يثيرونه وان ترداً استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل ما أثاره وان الدفع بالإكراه في الاعتراف موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض طالما لم يدفع به أمام محكمة الموضوع وان للقاضي في المواد الجزائية ان يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بالاستنتاج والاستقراء ما دام استخلاصه سليماً وهذا هو الأصل طالما لم تقيده الشريعة أو القانون بأدلة معينة في الإثبات ولئن كان الرجوع عن الإقرار شبهة تدرأ الحدود فيما يتعلق بحق الله إلا أنه لا يصح شرعاً في حقوق العباد ولا ينتج أثرا.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة خطف أنثى بالتحاليل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق بانتزاع الأنثى وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش أو الخداع أو باستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ويعني الإكراه المادي أو أفعال العنف التي ترتكب على جسم المجني عليها وتستهدف إحباط مقاومتها دون ان يشترط اتخاذ العنف صورة الضرب أو الجرح اذ يكفي فيه ان يتخذ صورة فعل أياً كان يعدم أو يضعف على نحو ملموس القدرة على المقاومة كما ان القانون لا يستلزم ان يستمر الإكراه طلية الاتصال الجنسي بل يكفي ان يكون الوسيلة إلى ابتدائه . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على أساس اطمئنانه لأقوال المجني عليها والمؤيدة بما أخذت به من إقرار الطاعنين في تحقيقات النيابة من ان الطاعنين حال تجوالهم بمدينة العين بالمركبة التي يقودها المتهم .... أبصروا المجني عليها .... تسير بالقرب من مسكنها فاتفقوا على خطفها لارتكاب الفاحشة بها فاقترب منها المتهم ....بمركبته ونزل المتهمان .... وامسكا بها وادخلاها عنوة إلى المركبة وكبلها المتهم ....بقيد حديدي إمعانا في تخويفها وإرهابها وتوجهوا إلى منطقة صحراوية بعيدة عن العمران وكان ذلك بعد منتصف ليلة ٢٠١٠/٨/٢٥ وفي شهر رمضان الكريم وقام المتهمون وعلى التعاقب بمواقعة المجني عليها من وقبل مستغلين إرادتها المسلوبة وقام المتهم .... بسرقة هاتف المجني عليها النقال ونقودها وسلم النقود للمتهم .... وهو يعلم أنها متحصلة من جناية

سرقة. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى على بصر وبصيرة حقق عناصرها الموضوعية والقانونية واستخلص من جماع الوقائع وما ساقته النيابة أسباباً سائغة ومقبولة تكفي لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني لكافة ما أثاره الطاعنون والتي لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فيما هو مقرر لمحكمة الموضوع وتضحي الطعون جميعها على غير أساس متعيناً القضاء برفضها.



جلسة ٢٠١١/٥/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١١٤)

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

محكمة الجنايات "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "وصف الحكم" "تسبيبه. تسبيب معيب""سقوطه" طعن "الطعن بالاستئناف. ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". تعويض . تدابير جنائية.

- الأحكام الصادرة غيابياً من محكمة الجنايات في جناية . سقوطها سواء بالنسبة للعقوبة أو التدابير أو التعويضات. متى حضر المحكوم عليه من تلقاء نفسه أو قبض عليه. المادة ١٢٣ إجراءات جنائية.
- عدم جواز الطعن بالاستئناف ممن صدر عليه الحكم غيابياً في جناية من محكمة أول درجة واستأنف وحضر بنفسه أمام الاستئناف.
- قضاء محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. وعلته؟.

لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العامة من تلقاء نفسها وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الخاص بإجراءات المحاكمة بمحاكم الجنايات انه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام ذات المحكمة. لما كان ذلك وكانت التهمة التي تمت محاكمة الطاعنة عنها جناية معاقباً عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً لأحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات وكان البين من الأوراق ان الطاعنة لم تحضر جلسات المحاكمة الابتدائية وصدر الحكم في حقها غيابياً ثم حضرت بنفسها

أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فإن حضورها أمام محكمة ثاني درجة يكون الحكم الابتدائية الغيابي قد سقط بقوة القانون ويضحي استئنافها غير جائز لوجوب إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة إعمالاً لنص المادة ٢٠٣ سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف الطاعنة.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت للطاعنة لأنه ومن سبق الحكم عليه .... بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ بدائرة أبوظبي اعتادت على ممارسة الدعارة مع رجال مجهولين دون تمييز وبمقابل مادي على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ٢/١٢١ و٣٦٦ و٣٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي وفي جلسة ٢٠١٠/٨/١٧ أصدرت محكمة جنايات أبوظبي في الدعوى رقم ٢٠١٠/٩٨٥٨ حكمها غيابياً بمعاقبة الطاعنة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإبعادها خارج البلاد. لم تقبل المحكوم عليها بالحكم فقررت الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً في الاستئناف رقم ٢٠١٠/٤٦٤٧ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ أودعت الطاعنة تقرير طعنها الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة خطية رأت فيها نقض الحكم لمخالفته القانون على سند ان الحكم الغيابي قد سقط بقوة القانون واستئناف الطاعن غير جائز لوجوب إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة إعمالاً لحكم المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن رأي النيابة سديد ولما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العامة من تلقاء نفسها وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الخاص بإجراءات المحاكمة بمحاكم الجنايات انه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام ذات المحكمة. لما كان ذلك وكانت التهمة التي تمت محاكمة الطاعنة عنها جناية معاقباً عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً لأحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات وكان

البين من الأوراق ان الطاعنة لم تحضر جلسات المحاكمة الابتدائية وصدر الحكم في حقها غيابياً ثم حضرت بنفسها أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فإن حضورها أمام محكمة ثاني درجة يكون الحكم الابتدائية الغيابي قد سقط بقوة القانون ويضحي استئنافها غير جائز لوجوب إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة إعمالاً لنص المادة ٢٠٣ سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف الطاعنة.



جلسة ٢٠١١/٥/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١١٥)

(الطعون أرقام ٩٥ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٦٤ ، ٢١٧ ، ١٧٧ ، ٢٨٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)طعن "الطعن بالنقض. ميعاده . نقض "ميعاد الطعن بالنقض" . إجراءات "إجراءات الطعن بالنقض".

تقديم المحكوم عليه حضورياً والمحبوس طلباً إلى مدير المؤسسة العقابية في تاريخ لاحق على ميعاد الطعن بالنقض. بغير عذر. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد الميعاد.

٢) محاماة. وكالة . إجراءات "إجراءات نظر الدعوى". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم بها". بطلان. نظام عام . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطتها".

- وجوب إفراد محام لكل متهم للدفاع عنه. متى قام تعارض من مصلحة كل متهم.
- مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع. مثال.
- الحكم بنقض الحكم للإخلال بحق الدفاع لقيام محام واحد بالدفاع عن أكثر من متهم يوجد تعارض بينهم. يوجب نقضه بالنسبة لباقي المحكوم عليهم ولو كان منهم من قضى بعدم قبول طعنه شكلاً.

١- لما كان البين من الطلب المقدم من الطاعن إلى مدير إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية المرفق انه مؤرخ في ٢٠١١/١/٢٣ للطعن بالنقض في الحكم الصادر حضورياً في حقه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ – بعد ميعاد الثلاثين يوماً الذي نص عليه القانون – بغير عذر، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

٢- لما كان من المقرر ان تعارض المصلحة في الدفاع يقتضي ان يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محامٍ واحد ان يترافع

عنهما معاً، كما انه إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محامٍ واحد، فإن حكمها يكون معيباً، إذ ان تولي محامٍ واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما إذ يكون أحدهما شاهد إثبات على الآخر. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي المؤيد لأسبابه والحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات ان المحامية .... قد حضرت مع المتهمين العشرة جميعاً منتدبة كما حضر محاميان عن المحامي .... مع المتهمين الأول والرابعة أيضاً أمام محكمة أول درجة ثم عاودت ذات المحامية .... الحضور أمام المحكمة الاستئنافية مع المتهمين جميعاً للدفاع عنهم وقُدمت عنها مذكرة بالدفاع، كما حضرت المحامية .... مع المتهمة الخامسة وقُدمت عنها مذكرة دفاعية، وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى إدانة المتهمين جميعاً عدا العاشرة استناداً – ضمن ما تساندت إليه – إلى ما أقرت به المتهمة الثالثة .... والمتهم الثامن .... في حق باقي المتهمين بارتكاب ما أسند إليهم مما اعتبرتهما معه المحكمة شاهدي إثبات عليهم في ارتكابهم للوقائع التي ينكرونها وهي أقوال لا يسلم بها باقي المتهمين بما يحمل تعارضاً واضحاً بين دفاع هذين المتهمين ودفاع باقي المتهمين الذين لم يحضر معهم محامٍ آخر مما كان يقتضي إفراد كل فريق بدفاع مستقل عن الآخر وإذ لم تفعل ذلك المحكمة بدرجتيها فإن الحكمين الابتدائي والمطعون فيه يكونان قد تعيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم – الطاعنين – بما فيهم الطاعن الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال ذات العيب بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعون قد استوفت الشكل المقرر في القانون عدا الطعن رقم ٢٨٠/٢٠١١ المقام من ....

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... ٦-.......... ٧- .... ٨- .... ٩- .... ١٠- .... لأنهم بتاريخ سابق ولاحق على ٢٧/٥/٢٠١٠ بدائرة أبوظبي :-

أولاً : المتهمان الأول والثانية :

ارتكبا جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن قاما باستدراج المجني عليهما ....وأخريات من الجنسية التايلندية المبينة أسمائهن بالأوراق إلى إقليم الدولة عن طريق الحيلة والخداع بإيهامهن باستقدامهن للعمل بالدولة في مجال التدليك (المساج) بمقابل مادي كبير واستعملا التهديد والتعذيب النفسي بحجزهن واستبقائهن بالمسكن المبين بالأوراق وحجز وثائق السفر الخاصة بهن بقصد استغلالهن بجميع الأشكال الاستغلال الجنسي وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير وكذا السخرة والخدمة قسراً دون مقابل على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً : المتهمون من الثالثة حتى التاسع :

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانية في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن اتفقوا معهما على ذلك وساعدوهما بأن قاموا بحجز المجني عليهن سالفات الذكر واستبقائهن بالمسكن سالف البيان ومنعهن من الخروج منه ونقلهن إلى الفنادق وغيرها من الأماكن لممارسة الدعارة مع الغير ومراقبتهم آنذاك وإعادتهن للمسكن سالف البيان بعد ذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

ثالثاً : المتهمون من الأول حتى التاسع :

حضوا المجني عليهن على ارتكاب الدعارة عن طريق الإكراه والتهديد والحيلة واستبقائهن من غير رضائهن في المسكن سالف البيان بقصد حملهن على ارتكاب تلك الجريمة.

رابعاً : المتهم الأول فقط :

١- أخل بالآداب العامة للمسلمين بأن حاز المشروبات الكحولية المبينة وصفاً بالمحضر بقصد تزويد الغير بها.

٢- استخدم المتهمين الثامن والتاسع على غير كفالته ودون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.

٣- حاز أفلاماً (أقراصاً مدمجة) ورسوماً وصوراً مخلة بالآداب العامة بقصد استغلالها وترويجها وعرضها على الغير.

٤- بصفته مسؤولاً عن المركبتين المبينتين بالأوراق سمح للمتهمين الثامن والتاسع بقيادتهما على الطريق حال كون كل منهما لا يحمل رخصة تخوله قيادتها.

خامساً : المتهمة الثالثة فقط :

بصفتها أجنبية عملت لدى الغير (المتهم الأول) دون موافقة كفيلها الخطية وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك.

سادساً : المتهمان الثامن والتاسع :

١- حال كونهما أجنبيين عملا في البلاد لدى المتهم الأول بتأشيرة زيارة لا تسمح لهما بذلك.

٢- قاد كلاً منهما المركبتين سالفتي الذكر على الطريق بدون رخصة قيادة.

سابعاً : المتهم التاسع فقط :

حال كونه غير مسلم شرب الخمر دون تصريح من السلطة المختصة.

ثامناً : المتهمة العاشرة فقط :

اشتركت بطريق المساعدة مع آخر مجهول في جريمة هتك العرض بالرضا بأن أسلمت جسدها فقام بتقبيلها واحتضانها وتحسس مواضع العفة فيها فتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ٤٥/ثانياً وثالثاً و٤٧ و٨٢ و١٢١/٢، ١ و٣١٢ مكرراً و٣٦١/٢ و٣٦٤ من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين ١ و٢/٢ بنود ١ و٢ و٣ و٥ و٤ و٨ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر والمواد ١ و١١/٢ و٣٤/١ مكرر ١ و٣٤ مكرر ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ والمواد ١ و٢ و٣/١ و١٣ و٥١ و٥٧/١ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية المعدلة والمواد ١ و٤/٣ و١٥/٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٨/٢٣ بمعاقبة المتهم الأول عن التهم المنسوبة إليه عدا حيازة الخمور والأفلام والصور الإباحية بقصد عرضها على الغير بالسجن لمدة خمس سنوات وعن تهمة حيازة الخمور بقصد تزويد الغير بها بالحبس لمدة شهر. وبمعاقبة المتهمين من الثانية إلى السابع عن التهمة المنسوبة إليهم بسجن كل منهم ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهمين الثامن والتاسع عن القيادة بدون رخصة بالحبس شهر ومعاقبتهما بالسجن ثلاث سنوات عن باقي الاتهامات. وببراءة المتهمة العاشرة من تهمة هتك العرض بالرضا المنسوبة إليها وبراءة المتهم التاسع من تهمة شرب الخمر دون تصريح وإبعاد جميع المتهمين عدا العاشرة عن الدولة بعد تنفيذ العقوبات ومصادرة الخمور والأفلام والصور الإباحية المضبوطة.

فاستأنفه المحكوم عليهم التسعة، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٩ بـرفض الاستئنافات جميعاً وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن كل من المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض بمحامٍ منتدب، وقيدت طعونهم بأرقام ٩٥ و١٦٤ و١٧٧ و١٣٤ و١٤٧ و١٣٧ و٢١٧ و٢٨٠ و١٣٣ لسنة ٢٠١١ على التوالي. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

أولاً : في شكل الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١١ المقام من الطاعن ....:-

حيث إنه لما كان البين من الطلب المقدم من الطاعن إلى مدير إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية المرفق انه مؤرخ في ٢٠١١/١/٢٣ للطعن بالنقض في الحكم الصادر حضورياً في حقه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ – بعد ميعاد الثلاثين يوماً الذي نص عليه القانون – بغير عذر، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

ثانياً : في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ المقام من الطاعن ....:-

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة بدرجتيها سمحت لمحامٍ واحد بالدفاع عن المتهمين رغم تعارض مصالحهم وعولت في إدانتهم على قول بعضهم على الآخر كشاهد إثبات، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر ان تعارض المصلحة في الدفاع يقتضي ان يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محامٍ واحد ان يترافع عنهما معاً، كما انه إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محامٍ واحد، فإن حكمها يكون معيباً، إذ ان تولي محامٍ واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما إذ يكون أحدهما شاهد إثبات على الآخر. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي المؤيد لأسبابه والحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات ان المحامية .... قد حضرت مع المتهمين العشرة جميعاً منتدبة كما حضر محاميان عن المحامي .... مع المتهمين الأول والرابعة أيضاً أمام محكمة أول درجة ثم عاودت ذات المحامية........... الحضور أمام المحكمة الاستئنافية مع المتهمين جميعاً للدفاع عنهم وقُدمت عنها مذكرة بالدفاع،

كما حضرت المحامية .... مع المتهمة الخامسة وقُدمت عنها مذكرة دفاعية، وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى إدانة المتهمين جميعاً عدا العاشرة استناداً – ضمن ما تساندت إليه – إلى ما أقرت به المتهمة الثالثة .... والمتهم الثامن .... في حق باقي المتهمين بارتكاب ما أسند إليهم مما اعتبرتهما معه المحكمة شاهدي إثبات عليهم في ارتكابهم للوقائع التي ينكرونها وهي أقوال لا يسلم بها باقي المتهمين بما يحمل تعارضاً واضحاً بين دفاع هذين المتهمين ودفاع باقي المتهمين الذين لم يحضر معهم محام آخر مما كان يقتضي إفراد كل فريق بدفاع مستقل عن الآخر وإذ لم تفعل ذلك المحكمة بدرجتيها فإن الحكمين الابتدائي والمطعون فيه يكونان قد تعيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم – الطاعنين – بما فيهم الطاعن الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال ذات العيب بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

ثالثاً : في الطعون أرقام ٩٥ و١٦٤ و١٧٧ و١٣٤ و١٤٧ و١٣٧ و٢١٧ لسنة ٢٠١١ :

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد انتهت في بحث الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع الطاعنين، فإن بحث باقي الطعون يكون غير ذي جدوى.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١١٦)

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". جريمة "أركانها". وصف التهمة. نيابة عامة "تحريكها للدعوى الجزائية". أمر إحالة.

محاكمة المطعون ضده عن جريمة غير تلك التي أحالته بها النيابة العامة إلى المحاكمة والقضاء ببراءته. عيب . أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر انه وإن كان يكفي ان تتشكك محكمة الموضوع في ثبوت التهمة لتقضي للمتهم بالبراءة إلا ان حد ذلك ان تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها والتزمت صحيح الأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب. إذ ما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ان التهمة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة بأمر الإحالة – المسندة إلى المطعون ضده – هي تلك المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي والتي تجرم طلب أو قبول الرشوة، في حين يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حاكم المطعون ضده بوصف انه عرض رشوة على موظف عام المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من القانون ذاته وهي جريمة تختلف عن تلك التي أحيل بها للمحاكمة والتي أورد واقعتها في مدوناته بما ينبئ عن ان المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخالفت الثابت في الأوراق وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في غضون شهر ديسمبر ٢٠١٠ بدائرة أبوظبي، طلب وقبل لنفسه عطية لقاء تدخله واستغلال نفوذه لدى موظف عام للقيام بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب وقبل لنفسه مبلغ ثلاثة آلاف درهم إماراتي

من .... لقاء تدخله واستغلال نفوذه وسابق معرفته بالموظف المختص نائب مدير قسم متابعة المخالفين والأجانب بأبوظبي وذلك لإنجاز المعاملة المرفقة بالأوراق والخاصة بطلب إعفاء المخالف .... من غرامة التأخير الناجمة عن عدم مغادرته البلاد رغم انتهاء التأشيرة على النحو المبين بالأوراق. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد ٢/١٢١ و٢٣٧ مكرراً و ١/٢٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/١٠ بحبسه مدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم مع الأمر بإبعاده عن الدولة. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها. وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق، ذلك بأن المحكمة حاكمت المطعون ضده بالتهمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي حال ان التهمة الواردة بأمر الإحالة هي الواردة بالمادة ٢٣٧ مكرراً من ذات القانون، بما ينبئ عن ان المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى وعناصرها وأدلة الاتهام فيها، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر انه وإن كان يكفي ان تتشكك محكمة الموضوع في ثبوت التهمة لتقضي للمتهم بالبراءة إلا ان حد ذلك ان تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها والتزمت صحيح الأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب. إذ ما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ان التهمة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة بأمر الإحالة – المسندة إلى المطعون ضده – هي تلك المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي والتي تجرم طلب أو قبول الرشوة، في حين يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حاكم المطعون ضده بوصف انه عرض رشوة على موظف عام المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من القانون ذاته وهي جريمة تختلف عن تلك التي أحيل بها للمحاكمة والتي أورد واقعتها في مدوناته بما ينبئ عن ان المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخالفت الثابت في الأوراق وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإحالة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١١٧)

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

سب وقذف. دعوى جنائية "تحريكها" "التنازل عنها" "انقضاؤها". صلح. نيابة عامة. "تحريكها" للدعوى الجنائية". محكمة الموضوع"نظرها الدعوى والحكم فيها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة عن جريمتان أحدهما مما تحتاج إلى شكوى لتحريكها والأخرى لا تحتاج إلى ذلك مرتبطة بها تنازل المجني عليه عن جريمة السب والقذف التي تحتاج إلى شكوى لتحريكها. أثره: انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لها دون جريمة إساءة استغلال خدمات الاتصالات المرتبطة بها . مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر وفقاً لما جرى عليه نص المادتين ٤/١٠ ، ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجزائية في جرائم سب الأشخاص وقذفهم إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً ، وأنه لمن قدم الشكوى في تلك الجرائم ان يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل ان يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، وكان من المقرر ان التنازل عن الشكوى يحدث أثره هذا – انقضاء الدعوى الجزائية – بالنسبة للواقعة التي يتطلب القانون لرفع الدعوى الجزائية عنها شكوى دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يستلزم فيها القانون شكوى من المجني عليه، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية على المتهم عن جريمتي سب للمجني عليها .... وإساءة استغلاله خدمات الاتصالات بأن ارتكب جريمة السب السابقة عن طريق الهاتف،

وكان من المقرر ان الجريمة محل التهمة الأولى – جريمة السب – هي التي تطلب القانون لرفعها الشكوى من المجني عليه دون الجريمة محل التهمة الثانية – إساءة استغلال خدمات الاتصالات – الأمر الذي يقتصر أثر تنازل المجني عليها منى سالم المنصوري عن شكواها قبله على جريمة السب فقط دون جريمة إساءة استغلال خدمات الاتصالات التي لم يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى من المجني عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر هذا التنازل على الجريمتين وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية عنهما بالتنازل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في جريمة التهمة الثانية (إساءة استغلال خدمات الاتصالات). مما يتعين نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده .... إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/١١/١٧ بدائرة أبوظبي:

١- سب المجني عليها .... بأن وجه إليها عبارات السب المبينة بالمحضر والماسة بالعرض عن طريق الهاتف.

٢- استغل خدمات الاتصالات في الإساءة وإزعاج مشاعر الآخرين بأن وجه عبارات السب المبينة بالمحضر للمجني عليها آنفة البيان والماسة بالعرض عن طريق الهاتف على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته بالمادة ٧٢ مكرر (٣) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨.

وبجلسة ٢٠١١/١/٢٧ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهرين عما أسند إليه. فاستأنفه برقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بتقرير

احتوى على أسباب الطعن اعتمده – رئيس نيابة الاستئناف منصور محمد المرزوقي الذي أودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانونية والخطأ في تطبيقه لقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية عن الجريمة محل التهمة الثانية المتقدم بيانها – استغلال خدمات الاتصالات في الإساءة وإزعاج مشاعر الآخرين بالتنازل – بالرغم من ان تلك الجريمة لم ترد في عداد الجرائم التي تنقضي الدعوى الجزائية فيها بالتنازل وفقاً لما جرى عليه نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك انه من المقر وفقاً لما جرى عليه نص المادتين ٤/١٠، ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجزائية في جرائم سب الأشخاص وقذفهم إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً، وأنه لمن قدم الشكوى في تلك الجرائم ان يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل ان يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، وكان من المقرر ان التنازل عن الشكوى يحدث أثره هذا – انقضاء الدعوى الجزائية – بالنسبة للواقعة التي يتطلب القانون لرفع الدعوى الجزائية عنها شكوى دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يستلزم فيها القانون شكوى من المجني عليه، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية على المتهم عن جريمتي سب للمجني عليها منى سالم المنصوري، وإساءة استغلاله خدمات الاتصالات بأن ارتكب جريمة السب السابقة عن طريق الهاتف، وكان من المقرر ان الجريمة محل التهمة الأولى – جريمة السب – هي التي تطلب القانون لرفعها الشكوى من المجني عليه دون الجريمة محل التهمة الثانية – إساءة استغلال خدمات الاتصالات – الأمر الذي يقتصر أثر تنازل المجني عليها .... عن شكواها قبله على جريمة السب فقط دون جريمة إساءة استغلال خدمات الاتصالات التي لم يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى من المجني عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر هذا التنازل على الجريمتين وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية عنهما بالتنازل فإنه يكون معيباً بما

يوجب نقضه فيما قضى به في جريمة التهمة الثانية (إساءة استغلال خدمات الاتصالات). مما يتعين نقضه والإحالة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١١٨)

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إثبات"بوجه عام" "شهادة" "شهود" "خبرة". شريعة إسلامية. ضرب . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة النقض. "سلطتها".

- استناد الحكم المطعون فيه على شهادة المجني عليها وحدها في إدانة المتهم عن جريمة الضرب دون أن تتأيد تلك الشهادة بأي دليل آخر. قصور وفساد في الاستدلال.

- القضاء بنقض الحكم لذلك بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة لباقي المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

لما كان من المقرر شرعاً أن قرينة أقوال المجني عليه وحدها لا تصلح دليلاً للإدانة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة والظنين المتهم وذو الإحنة صاحب الحقد وقوله صلى الله عليه وسلم " يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى " لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مدونات الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد والمكمل والمعدل له أنهما قد أقاما قضاءها بإدانة الطاعن بجريمة ضرب المجني عليها .... ومعاقبته عنها بالحبس شهراً واحداً وتغريمه ألف درهم على سند من محض قرينة أقوال المجني عليها أنفة الذكر التي لم تتأيد بدليل فني أو مناظرة لإصابتها من القائم بالتحقيق معها أو بأي دليل آخر، ومن ثم فتلك القرينة لا تكفي وحدها لحمل الاتهام ، وإذ اعتمد عليها الحكم وحدها في الإدانة فقد قصر تسبيبه وفسد استدلاله في هذا الشأن بما يتعين معه نقضه في شأن ما قضى به من تلك الجريمة وما قضى به من إدانة في الجرائم المسندة إلى الطاعن ولباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً

في الخصومة الاستئنافي وذلك لوحدة الواقعة وعدم تجزئتها وحسن سير العدالة – والإحالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت : ١......... – الطاعن - ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... – لأنهم في ليلة ٢٠١٠/١٠/٢٤ وسابق عليه بدائرة بني ياس٠

الأول: الطاعن - : ١- هدد المجني عليهما .... بإسناد أمور خادشة للشرف وإفشائها لذوي كل منهما وكان ذلك مصحوباً بطلبه الاستمرار في العلاقة الغير شرعية معهما ٢- حاز بقصد الاستغلال صوراً للمجني عليهما سالفي الذكر مخلة بالآداب٠ ٣- اعتدى على سلامة المجني عليها .... وقد أفضى هذا الاعتداء إلى عجزها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً ٤- سرق الهاتف المتحرك المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر ٥- رمى المجني عليها سالفة الذكر بما يخدش شرفها واعتبارها بالقول دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة وذلك في مواجهتها وفي غير وجود أحد وذلك بأن قال لها " ياحيوانة دنماركية"٠ ٦- رمى المجني .... بما يخدش شرفها واعتبارها بالقول دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة وذلك في مواجهتها وفي غير وجود أحد وذلك بأن قال لها " يا بنت القحبة" ٠

<u>الأول أيضاً – الطاعن – والثانية :-</u> ارتكبا جريمة هتك العرض بالرضا بأن مكنت المتهمة الثانية المتهم الأول من تحسس جسدها وصدرها وتقبيلها على النحو المبين بالأوراق.

٢- حسنا المعصية بأن تبادلا الاتصالات الهاتفية والصور العارية فيما بينهما وتواجدت المتهمة الثانية بسيارة المتهم الأول ومزرعته دون رابطة شرعية بينهما٠

<u>المتهمان الأول – الطاعن – والثالثة:</u>

١- ارتكبا جريمة هتك العرض بالرضا بأن مكنت المتهمة الثالثة المتهم الأول من تحسس جسدها وصدرها وتقبيلها وهي عارية على النحو المبين بالأوراق.

٢- حسنا المعصية بأن تبادلا الاتصالات الهاتفية والصور العارية فيما بينهما وتواجدت المتهمة الثانية بسيارة المتهم الأول ومزرعته دون رابطة شرعية بينهما.

المتهمان الرابع والخامس:-

١- دخلا مكاناً مسكوناً مملوكاً للمجنى عليه .... ليلاً خلافاً لإرادته وفي غير الأحوال المبينة قانوناً.

٢- أتلفا بطريق العمد السيارة المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه .... بأن عطلاها وجعلاها غير صالحة للاستعمال.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٣٨/٢/١٠٢، ٤٣ و ٣١٢/٣ و ٣٣٩/٢ و ٣٥١ و ٣٦٢/١ و ٣٦٥/١ و ٣٦٩ و ٣٧٤/١ و٣٩٠ و ٤٢٤/١و ٤٢٩ و ٤٣٤/٢، ١٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكور قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/٢٤ بسجن الطاعن لمدة ثلاث سنوات عن الجرائم الأولى المسندة إليه منفرداً والجريمتين المسندتين له مع المتهمة الثانية والجريمتين المسندتين له مع المتهمة الثالثة للارتباط وبحبسه شهراً واحداً وتغريمه ألف درهم عن الجريمة الثالثة المسندة إليه منفرداً وبتغريمه خمسة آلاف درهم عن الجريمة الرابعة المسندة إليه منفرداً وبتغريمه ألف درهم عن كل جريمة من الجريمتين الخامسة والسادسة المسندتين إليه منفرداً وببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه منفرداً – وبحبس المتهمة الثانية .... مدة ثلاثة أشهر عن الجريمتين المسندتين إليها للارتباط وبحبس المتهمة الثالثة .... مدة ثلاثة أشهر عن الجريمتين المسندتين إليها للارتباط – وبحبس كل من المتهمين الرابع............ والخامس .... مدة شهر عن الجريمة الأولى المسندة إلى كل منهما والإيقاف لمدة ثلاث سنوات وبراءتهما من التهمة الثانية المسندة لكل منهما. فاستأنفوه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً اعتبارياً بحق ...... وحضورياً للباقين بجلسة ٢٠١١/٤/٥ – بالنسبة للطاعن .... بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى بخصوص الجرائم الأولى المسندة إليه منفرداً والجريمتين المسندتين إليه مع المستأنفة .... والجريمتين المسندتين إليه مع المستأنفة .... للارتباط إلى معاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة وتأييده فيما قضى به بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى المسندة إليه إدانة وعقوبة وبراءة٠ وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للجرائم المسندة لبقية المتهمين إدانة وعقوبة وبراءة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على كل من المتهمتين ....

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ ممهورة بتوقيع نسب له.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة ضرب المجنى عليها .... قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال إذ اعتمد في ذلك على أقوال المجني عليها وحدها دون مؤيد لها من دليل فني أو مناظرة لإصابتها من المحقق بما لا يصلح دليلاً لإدانته ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر شرعاً أن قرينة أقوال المجني عليه وحدها لا تصلح دليلاً للإدانة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة والظنين المتهم وذو الإحنة صاحب الحقد وقوله صلى الله عليه وسلم " يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى " لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مدونات الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد والمكمل والمعدل له أنهما قد أقاما قضاءها بإدانة الطاعن بجريمة ضرب المجني عليها .... ومعاقبته عنها بالحبس شهراً واحداً وتغريمه ألف درهم على سند من محض قرينة أقوال المجني عليها أنفة الذكر التي لم تتأيد بدليل فني أو مناظرة لإصابتها من القائم بالتحقيق معها أو بأي دليل آخر، ومن ثم فتلك القرينة لا تكفي وحدها لحمل الاتهام ، وإذ اعتمد عليها الحكم وحدها في الإدانة فقد قصر تسبيبه وفسد استدلاله في هذا الشأن بما يتعين معه نقضه في شأن ما قضى به من تلك الجريمة وما قضى به من إدانة في الجرائم المسندة إلى الطاعن ولباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافي وذلك لوحدة الواقعة وعدم تجزئتها وحسن سير العدالة – والإحالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١١٩)

(الطعون أرقام ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

إثبات "تزوير" . تزوير . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض ما يقبل منها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها". بطلان.

- قضاء محكمة الإحالة بمعاقبة الطاعن بالحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها عليه في الحكم المقضي بنقضه. برغم أن الطعن كان منه وحده دون النيابة العامة. عيب. أساس ذلك؟.

- إغفال محكمة الموضوع بدرجتيها عند نظرها للدعوى الجزائية المرفوعة على المتهم بتهمة التزوير والتبديد وما ارتبط بهما من جرائم أخرى. الإطلاع على الورقة محل التزوير في حضور الخصوم. مؤداه: البطلان: أساس ذلك وعلته؟.

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن الاتهامات أرقام ١، ٣، ٤، ٥ وبالحبس لمدة ثلاث سنوات عن تهمة غسيل الأموال رقم (٢) وبمعاقبة المستأنف .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبإبعادهما عن الدولة فور تنفيذ العقوبة فقرر المحكوم عليهما الطعن بطريق النقض في الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ بحكمها المطعون فيه والقاضي بحبس كل منهما لمدة ثماني سنوات عن التهم المسندة إلى كل منهما، وكان نقض الحكم السابق – فيما يتعلق بالطاعنين حاصلاً بناء على طعنهما وحدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار كل منهما بطعنه عملاً بحكم

المادة ٢٥٥ من قانونا الإجراءات الجزائية فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون في محله.

لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في أي من درجتي التقاضي قد اطلعت على المستندات المدعى بتزويرها في حضور الخصوم في الدعوى وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى ان الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه، لما كان ذلك وإن الحكم المطعون فيه يكون ميعيباً بما يبطله ويوجب نقضه كلياً في سائر ما قضى به من إدانة لما هو مقرر ان البطلان لا يتجزأ – ولما كنا قد انتهينا بالوجه الأول من الطعن إلى ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه إلا أنه لما كان الحكم مشوباً بالبطلان في إجراءات المحاكمة على النحو السابق إيضاحه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة لما هو مقرر ان بطلان الحكم له الصدارة علة وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – وباعتبار ان الطاعن السابق كا لسبب شكلي مغاير لسبب الطعن الماثل.

<u>ثانياً: في الطعون أرقام ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٥ لسنة ٢٠١١ المقامة من المحكوم عليهما .... والنيابة العامة :</u>

لما كانت المحكمة قد انتهت بقضائها المتقدم في الطعن رق ٢٢٤ لسنة ٢٠١١ المقدم من المحكوم عليه .... إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما يستتبع نقضه أيضاً بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والنيابة العامة لاتصال وجه الطعن الذي نقض الحكم من أجله بهم ولحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث أوجه الطعون المقدمة منهم.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت: ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... ٦- .... لأنهم في الفترة من أواخر عام ٢٠٠٥ وحتى أوائل عام ٢٠٠٩ بدائرة أبوظبي :

أولاً : المتهم الأول :

١- بصفته شريكاً ومديراً عاماً في شركة .... لأعمال الوساطة المالية، بدد واختلس مبلغ ١٤٢ مليون درهم، المملوك للشركة سالفة الذكر إضراراً بها، بأن قام بالتداول في حسابات بعض عملاء الشركة ببيع وشراء الأسهم من أموال الشركة بالمخالفة للإجراءات القانونية المقررة، مما أدى إلى كشف حسابات هؤلاء العملاء بالمبلغ سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق.

٢- ارتكب جريمة غسل الأموال، بأن قام بتحويل مبلغ يعادل تسعة ملايين درهم من الأموال المتحصلة من الجريمة سالفة الذي إلى حساب سري رقم ٥٩- ٤١٢٣ ببنك .... بسويسرا، بقصد إخفاء المصدر غير المشروع لها على النحو المبين بالأوراق.

٣- بصفته مدير عام الشركة، اختلس المستندات والأوراق المملوكة للشركة جهة عمله إضراراً بها على النحو المبين بالأوراق.

٤- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في ارتكاب جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة والسرقة المنسوبة للأخير، بأن اتفق معه على تحرير الشيكات المزورة ووقع له عليها، فقام المتهم الثاني بالاستيلاء على قيمتها، ووقعت الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

٥- بصفتيه سالفتي الذكر، قام بأعمال من شأنها إلحاق الضرر بسمعة سوق الأوراق المالية والمتعاملين فيه والترتيب لمعاملات صورية لا تؤدي الى انتقال حقيقي للأوراق والأموال محل الصفقات بأن ارتكب وقائع الاتهامات المنسوبة اليه على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً المتهم الثاني :

ارتكب تزويراً في محررات عرفية، هي الشيكات أرقام : ٩٩٢٩، ٩٩٣٦، ٩٩٣٧، ٩٩٣٨، ٩٩٤٠، ٩٩٤١ الصادر بتاريخي ١٦، ٢٠٠٧/١٠/١٩ من شركة .... لأعمال الوساطة المالية، جهة عمله والمسحوبة على بنك .... – فرع الكورنيش لصالح العميل .... والبالغ قيمتها الإجمالية ثلاثة ملايين ومائتين وستة عشر ألفاً وستمائة وستة دراهم (٣٢٨١٦٠٦) وكان ذلك بطريق وضع إمضاء مزور، بأن قام بصفته مدير عمليات الشركة بتحرير الشيكات سالفة الذكر لصالح العميل وظهرها بتوقيع منسوب زوراً اليه على النحو المبين بالأوراق.

٢- ارتكب تزويراً في محررات عرفية، هي الشيكات أرقام : ٢٦٠٠١، ١١٥٢١، ١١٥٢٢ الصادرة بتاريخي ١٣، ٢٠٠٩/١/٢٠ من الشركة جهة عمله والمسحوبة على ذات البنك السابق لصالح العميل ....، والبالغ قيمتها الإجمالية خمسمائة وخمسة آلاف وستمائة وواحد وسبعين (٥٠٥٦٧١) درهم، وكان ذلك بطريقي تحريف الحقيقة ووضع إمضاء مزور، بأن قام بصفته سالفة الذكر بتحرير تلك الشيكات، ضمنها بيانات غير صحيحة باستحقاق العميل المبالغ الواردة بها رغم أنها مملوكة للعميل ....، وظهرها بتوقيع نسبه زوراً إلى المستفيد على النحو المبين بالأوراق.

٣- استعمل المحررات المزورة آنفة البيان مع علمه بتزويرها، بأن قدمها للبنك المسحوبة عليه ولإعمال أثرها في صرف قيمتها على النحو المبين بالأوراق.

٤- سرق المبالغ الواردة بالشيكات المبينة عاليه، والمملوكة للعميلين ....، بأن ارتكب وقائع الاتهامات السابقة، وتمكن من صرف قيمة الشيكات والاستيلاء عليها على النحو المبين بالأوراق.

٥- بصفته سالفة الذكر، توصل بغير وجه حق إلى الدخول إلى النظام المعلوماتي للشركة جهة عمله وترتب على ذلك تغير البيانات والمعلومات الخاصة بالتداولات، بأن قام بإجراء تعديلات في حسابات العملاء ....من خلال نقل قيمة بيع أسهم خاصة بهم، بلغت قيمتها نحو ستين مليون (٦٠٠٠٠٠٠٠) درهم إلى حسابات عملاء آخرين على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً: المتهم الثالث :

١- اختلس مبلغ خمسة وسبعون مليون (٧٥٠٠٠٠٠٠) درهم والمملوك لكل من ....، والمسلم إليه على سبيل الوكالة، إضراراً بهم، بأن قام بالاستيلاء عليه من حساباتهم بالشركة على النحو المبين بالأوراق.

٢- ارتكب جريمة غسل الأموال، بأن قام بتحويل مبلغ يعادل أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) درهم من الأموال المتحصلة من الجريمة سالفة الذكر إلى حساب زوجته ....، في بنك .... فرع الجبيهة – عمان الأردن، بقصد إخفاء المصدر غير المشروع لها على النحو المبين بالأوراق.

رابعاً : المتهمان الأول والثاني :

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، والمبينة بالوصف الأول، بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه في ذلك، بأن قام الثاني بإدراج قيمة بيع بعض الأسهم المملوكة للعملاء المجني عليهم في حسابات عملاء آخرين .... دون وجه حق، وأصدر الأول شيكات بقيمة هذه الأسهم لصالح هؤلاء العملاء الذي قاموا بصرفها وتسليم قيمتها للمتهم الثالث الذي قام بالاستيلاء عليها، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

خامساً : المتهمان الثاني والثالث :

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف الأول من الاتهامات المنسوبة إليه، بأن استجلبا بعض العملاء للشركة لفتح حسابات بها، مع المتهم الأول بالتداول فيها بأموال الشركة على النحو المبين بوصف التهمة المنسوبة للأخير، فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

سادساً : المتهم الرابع :

بصفته وسيطاً مالياً في شركة .... لأعمال الوساطة المالية، اختلس مبلغ مليون وستمائة ألف درهم (١٦٠٠٠٠٠) درهم، المملوك للشركة سالفة الذكر، إضراراً

بها، بأن قام بشراء أسهم باسم نجلته .... من أموال الشركة دون سداد قيمتها، مما أدى إلى كشف حساباتهما بالمبلغ سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق،

سابعاً : المتهمان الخامس والسادسة :

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف الأول من الاتهامات المنسوبة إليه، بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على ذلك، بفتحهما حسابين بالشركة باسمهما، وقام المتهمان الأول والخامس بالتداول فيهما بأموال الشركة على النحو المبين بوصف هذه التهمة، مما أدى الى استيلاء المتهمة الأخيرة على مبلغ خمسمائة واثني عشر ألفاً وخمسمائة وعشرة (٥١٢٥١٠) درهم وكشف حسابها بمبلغ ستمائة وأحد عشر ألفاً وسبعمائة واثنين وثلاثين (٦١١٧٣٢) فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد ٢/٤٥- ٣، ٤٧، ١/١٢١، ٢/٢١٦- ٧، ٢/٢١٨، ١/٢٢٢، ٤٠٤، ٣٩٠ من قانون العقوبات الاتحادي، ٢ فقرة ١ بند : أ وفقرة ٢ بند : و ١٣ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال، ٢٦، ٤٣ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية. وادعت شركة .... بحق مدني فقضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ غيابياً في حق المتهمين الرابع والخامس، وحضورياً في حق باقي المتهمين وفي حق المدعية بالحق المدني.

أولاً : في الدعوى الجزائية :

١- برفض الدفوع المثارة.

٢- بإدانة جميع المتهمين من أجل ما اسند لكل واحد منهم وطبقاً لمواد القانون المبينة تفصيلاً بالأمر بالإحالة.

٣- بحبس المتهم الأول .... مدة ثلاث (٣) سنوات عما أسندت إليه بشق الاتهام رقم أولاً /١ من تبديد واختلاس، وبحبسه مدة ثلاث (٣) سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف درهم (٣٠٠٠٠) درهم عما اسند إليه بشق الاتهام رقم أولاً /٢ من غسل للأموال مع مصادرة المبلغ المالي المتحصل مقدار في مبلغ تسعة ملايين (٩٠٠٠٠٠٠) درهم، أو ممتلكات بقيمة المبلغ المذكور، ومدة سنة واحدة عما أسند إليه بشق

الاتهام رقم أولاً / ٣ من اختلاس لمستندات وأوراق، ومدة ثلاث سنوات عما اسند إليه بشق الاتهام رقم أولاً / ٤ ورقم رابعاً من اشتراك مع الثاني في التزوير واستعماله والسرقة ومن اشتراك مع الثالث في الاختلاس، ومدة سنة واحدة عما اسند إليه بشق الاتهام رقم أولاً / ٥ من إلحاق الضرر بسمعة سوق الأوراق المالية والمتعاملين فيه.

٤- بحبس المتهم الثاني .... مدة ثلاث (٣) سنوات عما اسند إليه بشق الاتهام رقم ثانياً /١ وثانياً /٢ و ثانياً /٤ من تزوير واستعماله وسرقة، وبحبسه مدة ثلاث (٣) سنوات عما اسند إليه بشق الاتهام رقم ثانياً / ٥ من دخول للنظام المعلوماتي للشركة وتغير البيانات والمعلومات الخاصة بالتداولات، ومدة سنتين اثنتين عما اسند إليه بالاتهام رقم رابعاً ورقم خامساً من اشتراك مع الثالث في الاختلاس ومن اشتراك مع الأول في التبديد والاختلاس.

٥- بحبس المتهم الثالث .... مدة ثلاث (٣) سنوات عما اسند إليه بشق الاتهام رقم ثالثاً /١ و رقم خامساً من اختلاس ومن اشتراك مع الأول في التبديد والاختلاس، وبحبسه مدة ثلاث سنوات (٣) وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف (٣٠٠٠٠) درهم عما اسند إليه بشق الاتهام رقم ثالثاً / ٢ من غسل للأموال مع مصادرة المبلغ المالي المتحصل مقداراً في مبلغ أربعة ملايين درهم، أو ممتلكات بقيمة المبلغ المذكور.

٦- بحبس المتهم الرابع .... مدة ثلاث (٣) سنوات عما أسند إليه بالاتهام رقم سادساً من اختلاس.

٧- بحبس المتهم الخامس .... مدة ثلاث (٣) سنوات عما اسند إليه بالاتهام سابعاً من اشتراك مع الأول في التبديد والاختلاس.

٨- بحبس المتهمة السادسة .... مدة سنة واحدة عما اسند إليها بالاتهام سابعاً من اشتراك مع الأول في التبديد والاختلاس مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حقها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

٩- بإبعاد المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عن الدولة.

ثانياً : في الدعوى المدنية :

بإحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة.

فاستأنفه الطاعنون والمحكوم عليها .... والنيابة العامة وقضت محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠١٠/٦/١ حضورياً :

أولاً : بقبول الاستئنافات : ٨٨٦، ٩٢٤، ١٠٠٥، ١٠١٩ لسنة ٢٠١٠ شكلاً.

ثانيا : في موضوع الاستئنافين ٨٨٦، ٢٠١٠/٩٢٤ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة : ١- المستأنف عادل توفيق الحسين بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن الاتهامات الواردة بالبند أولاً عدا الاتهام الثاني (غسيل الأموال) وما اسند إليه بالبند رابعاً ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغاً قدره ثلاثون ألف درهم عن الاتهام رقم / ٢ من البند أولاً (غسيل الأموال) ومصادرة المتحصلات أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تسعة مليون درهم. ٢- بمعاقبة المستأنف .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه. ٣- بإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

ثالثاً : في موضوع الاستئناف ٩٧٧ برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

رابعا: في موضوع الاستئناف ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٠ ج ابوظبي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنفة .... وببراءتها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها.

خامساً : في موضوع الاستئناف ١٠١٩ لسنة ٢٠١٠ برفضه.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض وقيدت لهم الطعون أرقام ٤٩٣، ٥٠٧، ٥٢٠ لسنة ٢٠١٠ جزائي – ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لجميع الطاعنين. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ أولاً : بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لجريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم .... بالبند ثالثاً/١ وذلك لسابقة الفصل فيها – ورفض باقي الدفوع. ثانياً : بمعاقبة المتهم الأول .... مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بشق الاتهام رقم أولاً/١ من تبديد واختلاس. وبمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ٣٠,٠٠٠ درهم عما أسند إليه بشق الاتهام رقم أولاً/٢ من غسيل الأموال مع مصادرة المبلغ المتحصل مقدراً في مبلغ ٩٠٠٠,٠٠٠ درهم أو ممتلكات بقيمة المبلغ المذكور بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند إليه بشق الاتهام رقم أولاً/٤ ورقم رابعاً عن الاشتراك في التزوير واستعمال المحرر المزور وعن اشتراكه مع المتهم الثالث في الاختلاس وبالحبس

لمدة سنة عما أسند إليه بشق الاتهام رقم أولاً/٥. وبمعاقبة المتهم الثاني .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن التهم الأولى والثانية والرابعة . وبالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ٣٠,٠٠٠ درهم عما أسند إليه من غسيل الأموال مع مصادرة المبلغ المتحصل وقدره ٤٠٠٠,٠٠٠ درهم – وإبعاد المتهمين الأول والثاني والثالث عن الدولة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. فعاود المحكوم عليهم الطعن في هذا الحكم بطريق النقض. كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم أيضاً بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

أولاً : الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه :-

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا أدانه بجرائم التزوير والتبديد وما ارتبط بهما من جرائم أخرى قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وران عليه البطلان ذلك انه قضى بمعاقبته والمتهم الثاني بعقوبات مقيدة للحرية تزيد عن العقوبات التي قضي بها عليهما الحكم الأول المنقوض رغم أنهما وحدهما اللذين طعنا بالنقض في الحكم المذكور ولم تطعن فيه النيابة العامة، ودانه بجرائم التزوير والاستعمال ولم يعرض المستندات المقول بتزويرها على بساط البحث للمناقشة وإبداء الرأي فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق ان محكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة عادل توفيق الحسين بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن الاتهامات أرقام ١، ٣، ٤، ٥ وبالحبس لمدة ثلاث سنوات عن تهمة غسيل الأموال رقم (٢) وبمعاقبة المستأنف .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبإبعادهما عن الدولة فور تنفيذ العقوبة فقرر المحكوم عليهما الطعن بطريق النقض في الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ بحكمها المطعون فيه والقاضي بحبس كل منهما لمدة ثماني سنوات عن التهم المسندة إلى كل منهما، وكان نقض الحكم السابق – فيما يتعلق بالطاعنين حاصلاً بناء على طعنهما وحدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار كل منهما بطعنه عملاً بحكم المادة ٢٥٥ من قانونا الإجراءات الجزائية فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون في محله.

لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في أي من درجتي التقاضي قد اطلعت على المستندات المدعى بتزويرها في حضور الخصوم في الدعوى وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى ان الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه، لما كان ذلك وإن الحكم المطعون فيه يكون ميعيباً بما يبطله ويوجب نقضه كلياً في سائر ما قضى به من إدانة لما هو مقرر ان البطلان لا يتجزأ – ولما كنا قد انتهينا بالوجه الأول من الطعن إلى ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه إلا أنه لما كان الحكم مشوباً بالبطلان في إجراءات المحاكمة على النحو السابق إيضاحه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة لما هو مقرر ان بطلان الحكم له الصدارة علة وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – وباعتبار ان الطاعن السابق كا لسبب شكلي مغاير لسبب الطعن الماثل.

<u>ثانياً: في الطعون أرقام ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٥ لسنة ٢٠١١ المقامة من المحكوم عليهما .... والنيابة العامة :</u>

لما كانت المحكمة قد انتهت بقضائها المتقدم في الطعن رق ٢٢٤ لسنة ٢٠١١ المقدم من المحكوم عليه .... إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما يستتبع نقضه أيضاً بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والنيابة العامة لاتصال وجه الطعن الذي نقض الحكم من أجله بهم ولحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث أوجه الطعون المقدمة منهم.



جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٢٠)

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

عقوبة "عقوبة تبعية". تدابير جنائية . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قانون "تطبيقه". مصادره. حيازة.

عدم الحكم بمصادرة المضبوطات عند الحكم ببراءة المتهم عن حيازته لأشياء غير مؤثمة. لا عيب. أساس ذلك؟ مثال في إدخال نبتة البان إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية.

لما كان من المقرر وعملاً بحكم المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي انه للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها ان تستعمل فيها· وإذ كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال— لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تهريب نبتة ألبان والتي لا تشكل حيازتها جريمة في ذاته كما خلت نصوص قانون الجمارك من النص على مصادرة المضبوطات المهربة في حالة الحكم بالبراءة – فانه وعملاً بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون العقوبات سالف الاشارة إليها لا تجوز مصادرتها – ويكون نعي النيابة على الحكم في هذا الخصوص في غير محله متعيناً رفضه·

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده انه في يوم ٢٠١٠/١٠/١ بدائرة الرويس:

ادخل إلى البلاد نبته البان المبينة وصفاً بالأوراق بصورة غير مشروعة عبر منفذ الغويفات الحدودي دون أداء الرسوم الجمركية المقررة· وطلبت عقابه بالمواد ١٤٢ ، ١٤٣/٢،١ ، ١٤٤/٥،٤،١ - ١٤٥/٦،٥،٢ من قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية – محكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بمعاقبته بالحبس لمدة شهر من تاريخ التوقيف ومصادرة البضاعة ووسيلة النقل المضبوطة – فاستأنفه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف مما اسند إليه فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه وإذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تهريب نبتة ألبان اغفل القضاء بمصادرة المضبوطات مما يعيبه ويستوجب نقضه·

وحيث انه من المقرر وعملاً بحكم المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي انه للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها ان تستعمل فيها·وإذ كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال— لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تهريب نبتة ألبان والتي لا تشكل حيازتها جريمة في ذاته كما خلت نصوص قانون الجمارك من النص على مصادرة المضبوطات المهربة في حالة الحكم بالبراءة – فانه وعملاً بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون العقوبات سالف الإشارة إليها لا تجوز مصادرتها – ويكون نعي النيابة على الحكم في هذا الخصوص في غير محله متعيناً رفضه·

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٢١)

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "شهادة" "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- تمسك الطاعن بسماع شهادة شهود الإثبات يوجب على محكمة الموضوع إجابته إليه. التفاتها عنه ورده عليه بما لا يقسطه وإدانته استناداً إلى تلك الشهادة . قصور وإخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

- وجوب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد. ولو كان الطعن للمرة الثانية مادام النقض في المرة الأولى كان لسبب شكلي.

لما كان الأصل ان الأحكام الجزائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، وان كان لها – عملاً بحكم المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية ان تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك إلا أنه لا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة او ضمناً عنه ، لما كان ذلك وكان الأصل وفق المادة ٢٣٧ من ذلك القانون ان المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها في ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل ان المادة ٢٣٩ من القانون نفسه توجب على المحكمة ان تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ولما كان الثابت أن المدافع عن الطاعن

تمسك بدرجتي التقاضي بطلب سماع شهود الإثبات لإثبات انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولم يتنازل عن سماعهم تنازلاً صريحاً أو ضمنياً وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلبه هذا وردت عليه بانعدام جداوه فانه يكون فضلا عن انطوائه على خطأ في تطبيق القانون – مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية ٠ لما كان ذلك وان كان الطعن مقدماً للمرة الثانية إلا أن نقض الحكم المطعون فيه في الطعن الأول كان لسبب شكلي يغاير السبب الذي من أجله انتهت المحكمة في الطعن الماثل إلى نقض الحكم المطعون فيه بما يتعين ان يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى٠

المحكمة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخر بأنهما في يوم ٢٠١٠/٧/٣١ بدائرة ابوظبي:

١- المتهمان تضاربا فأحدث كل منهما بالأخر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزت كل منهما عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً٠

٢- المتهم الثاني – اعتدى على سلامة جسم .... فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً-

٣- المتهم الأول " الطاعن " سب المجني عليها سلاف الذكر بان وجه إليها عبارات السب المبينة بالمحضر في مواجهتها وفي حضور الغير٠ وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين ٢/٣٣٩ ، ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي " وادعى المتهم الثاني مدنيا قبل المتهم الأول٠ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ بمعاقبة المتهمين الأول "الطاعن" بالحبس لمدة شهرين وتغريمه ألفي درهم والثاني بالحبس لمدة شهر عن التهمة الأولى وتغريمه ألف درهم وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس – وببراءتهما

من باقي ما أسند إليهما وبإلزام المتهم الأول بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ألفي درهم تعويضاً مدنياً مؤقتاً – فاستأنفاه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ بتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة للمتهم الثاني بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما اسند إليه – فطعن المتهم الأول في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض بعد أن قيدت طعنه برقم ٨٨١ لسنة ٢٠١٠ قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه والقضاء مجدداً بحبس الطاعن لمدة شهرين وتغريمه ألفي درهم وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني ألفي درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت- فعاود الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيه ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك أمام درجتي التقاضي بضرورة سماع شهادة شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تجبه غلى طلبه ولم تعرض له بالرد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الأصل ان الأحكام الجزائية انما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، وان كان لها – عملاً بحكم المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية ان تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك إلا أنه لا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة او ضمناً عنه ، لما كان ذلك وكان الأصل وفق المادة ٢٣٧ من ذلك القانون ان المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها في ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل ان المادة ٢٣٩ من القانون نفسه توجب على المحكمة ان

تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ولما كان الثابت أن المدافع عن الطاعن تمسك بدرجتي التقاضي بطلب سماع شهود الإثبات لإثبات انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولم يتنازل عن سماعهم تنازلاً صريحاً أو ضمنياً وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلبه هذا وردت عليه بانعدام جدواه فانه يكون فضلا عن انطوائه على خطأ في تطبيق القانون – مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية ٠ لما كان ذلك وان كان الطعن مقدماً للمرة الثانية إلا أن نقض الحكم المطعون فيه في الطعن الأول كان لسبب شكلي يغاير السبب الذي من أجله انتهت المحكمة في الطعن الماثل إلى نقض الحكم المطعون فيه بما يتعين ان يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى٠

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٢٢)

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

طعن "المصلحة والصفة في الطعن". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". ولاية "ولاية على النفس". أحداث . وكالة.

تجاوز الحدث المحكوم عليه في جريمة. سن الحدث عند التقرير بالطعن بالنقض يوجب عليه أن يقرر بالطعن بنفسه أو يوكل عنه من يقوم بذلك . تقرير وليه بالطعن بالنقض نيابة عنه بهذه الصفة. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة.

لما كانت المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين تنص على ان كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه حسب الأحوال ولكل من هؤلاء ان يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له. مما مفاده ان المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن بالنقض نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فانه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو من يوكله في ذلك ، لما كان البين من الأوراق ان المحكوم عليه ليس حدثاً وقت التقرير بالطعن وفق القانون المار ذكره ، وكان والد المحكوم عليه قد قرر بالطعن بالنقض بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المحكوم عليه ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجزائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسما ينتهي اليه تقريره وليس للغير ان يباشر عنه هذا الحق الا بإذنه فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده وآخرين في يوم ٢٠١٠/١/١ بدائرة ابوظبي- تعاطوا مادة ضارة بالعقل وهي (مادة التولوين) على ا لنحو المبين بالأوراق

وطلبت عقابهم بالمواد ٤١و٦٣و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/١/١١ بمعاقبة كل منهم بالحبس لمدة سنة واحدة وإبعاد الطاعن. فاستأنفوا هذا الحكم ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ بتأييد الحكم المستأنف للطاعن والمتهم الأول وبتعديله للمتهم الثالث .... بإيداعه إحدى دور التأهيل للعلاج ولما لم يرتض الولي الطبيعي على المحكوم عليه .... الحداد هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث ان المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين تنص على ان كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه حسب الأحوال ولكل من هؤلاء أن يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له. مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن بالنقض نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فانه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو من يوكله في ذلك ، لما كان البين من الأوراق ان المحكوم عليه ليس حدثاً وقت التقرير بالطعن وفق القانون المار ذكره ، وكان والد المحكوم عليه قد قرر بالطعن بالنقض بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المحكوم عليه ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجزائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقريره وليس للغير ان يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٢٣)

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

طعن "الطعن بالنقض. ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه" "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". "أسباب الطعن ما لا يقبل منها".

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها عدم جواز الطعن فيه بالنقض. علة ذلك؟.

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بعدم جواز إعادة نظر الدعوى الحالية وهو في حقيقته حسب الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠١٠ استئناف جزائي أبوظبي، وكان هذا القضاء في واقعة وحقيقة أمره في الموضوع إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده ومن ثم فانه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له لطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن جائزاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/١/١٠ بدائرة أبوظبي – أعطى بسوء نية شيكاً .... بمبلغ ٢٥٠٠٠ درهم مسحوباً على بنك أبوظبي التجاري ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية- ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة – فعارضه وقضي في معارضته برفضها موضوعاً فاستأنفه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبسه لمدة ثلاثة أشهر فطعن عليه بطريق النقض ومحكمة النقض قيدت الطعن برقم ٦٩٥ لسنة

٢٠١٠ وقضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة – ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – فعاود الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلاً.

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر بعدم جواز إعادة نظر الدعوى الحالية وهو في حقيقته حسب الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠١٠ استئناف جزائي أبوظبي، وكان هذا القضاء في واقعة وحقيقة أمره في الموضوع إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده ومن ثم فانه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له لطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن جائزاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٢٤)

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

شيك بدون رصيد. اختصاص "اختصاص محلي". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". دفوع "الدفع بعدم الاختصاص المحلي".

الدفع بعدم الاختصاص المحلي في جريمة الشيك بدون رصيد. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر أن الدفاع الذي يتعين معه على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع به المتهم سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن دفع بعدم اختصاص محاكم ابوظبي بنظر الدعوى وان الشيك موضوع الدعوى مع شيكات أخرى هي موضوع القضية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٩٥ في محكمة الذيد إمارة الشارقة وأبرز صورة عن الحكم الذي أدين فيه المشكو في حقه بتلك القضية بما يدل ان هذا الدفع لم يكن كلاماً مرسلاً كما جاء في الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الحكم الطعين لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن وأقساطه حقه من البحث والتمحيص وصولاً لوجه الحق فيه حالة انه دفاع جوهري وقد يتغير ببحثه لو صح وجه الرأي في الدعوى مما يصم هذا الحكم بالقصور بالتسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـة

وحيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للطاعن انه في يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٨ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نيه شيكاً........................ بقيمة مائة وخمسون ألف درهم مسحوباً على بنك .... لا يقابله رصيد قائم كاف وقابل للدفع وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ قضت محكمة جنح أبوظبي غيابياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثمانية أشهر فعارضه وقضت ذات المحكمة في المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفه الطاعن برقم ٢٠١٠/١٧٠١ وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة شهرين واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض . وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ أصدرت محكمة النقض حكماً يقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير صفة . وإذ لم صادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعن قدم طلباً الى محكمة النقض بالعدول عن حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ في الطعن رقم ٢٠١٠/٤٧٨ وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٣ أصدت محكمة النقض حكماً يقضي بالعدول عن حكمها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ بقبول الطعن شكلاً وإعادة الأوراق للنيابة العامة لتبدي رأيها في الموضوع. قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن رأت فيه بالنتيجة نقض الحكم. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه وحكم محكمة أول درجة أو أدانهما بما نسب إليه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بالدفاع على سند انهما لم يتصديا للدفع القانوني المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محاكم ابوظبي في نظر الدعوى ولم يلتفتا لما قدمه الطاعن من مستندات ودفوع ثابت منها ان الواقعة تمت بمدينة الذيد بإمارة الشارقة وان هذا الشيك مع شيكات أخرى هي موضوع القضية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٩٥ محكمة الذيد بإمارة الشارقة والذي أدين الشاكي فيها بتغريمه الف درهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث انه من المقرر ان الدفاع الذي يتعين معه على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع به المتهم سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في

الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن دفع بعدم اختصاص محاكم ابوظبي بنظر الدعوى وان الشيك موضوع الدعوى مع شيكات أخرى هي موضوع القضية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٩٥ في محكمة الذيد إمارة الشارقة وأبرز صورة عن الحكم الذي أدين فيه المشكو في حقه بتلك القضية بما يدل ان هذا الدفع لم يكن كلاماً مرسلاً كما جاء في الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الحكم الطعين لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن وأقساطه حقه من البحث والتمحيص وصولاً لوجه الحق فيه حالة انه دفاع جوهري وقد يتغير ببحثه لو صح وجه الرأي في الدعوى مما يصم هذا الحكم بالقصور بالتسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٥/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٢٥)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

طعن "الطعن بالنقض. ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". عقوبة "سقوط العقوبة" عفو "العفو عن العقوبة".

الحكم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن والقضاء بسقوط العقوبة المقضي بها بعفو رئيس الدولة. مساواته للحكم بالبراءة. مؤدى ذالك: عدم جواز الطعن فيه بالنقض. علة ذلك؟.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف بإدانة الطاعن والقضاء بسقوط العقوبة المقضي بها على الطاعن جميع التهم وكان هذا القضاء في واقعة وحقيقة أمره في الموضوع اذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده فلم يقضي ضده بشيء حتى يكون قد أضر به حتى يجوز له ان يطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن جائزاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت كلاً من ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... ٦- .... بأنهم في يوم ٢٠١٠/٤/١٨ بدائرة أبوظبي:

المتهم الأول : ١- حاز وأحرز بقصد الاتجار مادة الحشيش المخدرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

٢- حاز بقصد التعاطي ماده مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣- تعاطى مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

٤- حاز وأحرز بقصد التعاطي مؤثرات عقلية (برومازيبام ن البرازاولام ، ميدازولام ، ديازولام ، الفينوباريتال ، ال اس دي) في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

٥- حاز بقصد التعاطي عقار الترامادول بغير وصفة طبية.

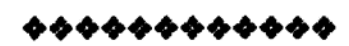
المتهمين من الثاني وحتى الرابع:

حازوا بقصد التعاطي مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المرخص بها.

المتهمين من الثاني وحتى السادس:

تعاطوا مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١،٢ و١/٦ و٧ و٣٤ و١/٣٩ ، ٢ و١/٤٠ و٤١ و٤٨ و٢/٤٩ و٥٦ و٦٣ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبندين ١٩ و٤٥ من الجدول رقم ١ والبند ١٠ من الجدول رقم ٥ والبنود ٢و٧و١٨و٤٢و٤٩ من الجدول رقم ٨ الملحق بالقانون الأول لقرار وزير الصحة رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٥. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى وبالسجن أربع سنوات عن باقي التهم المسندة إليه بالارتباط وبمعاقبة كل من المتهمين الثاني والثالث بالسجن أربع سنوات عن التهمتين المسندتين اليهما بالارتباط. وبمعاقبة كل من المتهمين الرابع والخامس بالسجن لمدة أربع سنوات مع إبعاد المتهمة الرابعة عن البلاد فور تنفيذ العقوبة. وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في شأن التهمة الثانية المسندة للمتهمة الرابعة والتهمة المسندة للمتهم السادس لانتفاء ولايتها وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة. فاستأنفه المحكوم عليهم ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا للأول وغيابياً للباقين في الاستئنافات أرقام ٤٦٠٢و٤٦٠٣و٤٦٠٤و٤٦٢١ /٢٠١٠ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط العقوبة بالعفو من صاحب السمو رئيس الدولة. وفي الاستئناف رقم ٤٦٠١ لسنة ٢٠١٠ بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه الأول .... في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف بإدانة الطاعن والقضاء بسقوط العقوبة المقضي بها على الطاعن جميع التهم وكان هذا القضاء في واقعة وحقيقة أمره في الموضوع اذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده فلم يقضي ضده بشيء حتى يكون قد أضر به حتى يجوز له ان يطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن جائزاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.



جلسة ٢٠١١/٥/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٢٦)

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

هجرة وإقامة . عمل. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

عدم جواز قيام الأجنبي الذي دخل البلاد بتأشيرة زيارة بأي عمل فيها بأجر أو بدون أجر أو كرب عمل. مخالفة ذلك. مؤداه: وجوب الحكم عليه بموجب نص المادتين ٦ ، ٣٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن إقامة الأجانب. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

لما كان من المقرر وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شان إقامة الأجانب انه (اذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل) ونصت المادة ٣٤ مكرر ٢ من ذات القانون انه (يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة ان تأمر بإبعاد المخالف) ومؤدى ذلك ان الأجنبي الذي دخل البلاد بتأشيرة زيارة عليه ان يلتزم بها وان لا يقوم بأي عمل سوا بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدهما قاما بعملية مضاعفة الأموال (تحويل الأوراق السوداء) وهو عمل مجرم بذاته وبنص خاص خلافاً للنص الوارد في المادة ١١ من القانون سالف الذكر والذي يقضي بملاحقة الأجنبي الذي تجاوز مدة الإقامة. مما يقتضي ملاحقتهما عنها ولما كان الحكم المطعون فيه اذا قضى ببراءة المطعون ضدهما من هذه التهمة على سند ان ملاحقتهما عنها ليس لها ما يبررها ما دام المطعون ضدهما ليست لهما تأشيرة حتى تتم مخالفتهما بالعمل خلافا لها يكون قد

خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من براءة المطعون ضدهما والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت للمطعون ضدهما لأنهما وبتاريخ سابق لتاريخ ٢٠١١/١/١٠ بدائرة أبوظبي أولا: شرعا وآخر مجهول في الاستيلاء على مال الغير وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما وذلك بضبطهما متلبسين بالجريمة على النحو المبين بالأوراق . ثانيا: بصفتهما أجنبين أقاما في البلاد بصورة غير مشروعة حال انتهاء تأشيرتهما وذلك خلافاً للقانون . ثالثا: بصفتهما السابقة عملا في البلاد خلافاً للتأشيرة الممنوحة لهما. بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١١/١١٢٩ بحبس كل من المطعون ضدهما لمدة ثلاثة أشهر عن الاتهام الأول وبالحبس لمدة شهر عن الاتهام الثاني وبالحبس شهر عن الاتهام الثالث. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي ٩٩٨و٩٨٩ لسنة ٢٠١١ وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس لمدة شهرين عن الاتهام الأول وبالحبس لمدة شهر عن الاتهام الثاني وبراءتهما عن التهمة الثالثة مع الإبعاد عن البلاد.

وحيث لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة تقدمت بتقرير طعنها بالنقض.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة العمل بالبلاد خلافاً للتأشيرة الممنوحة لهما مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه. لما كان من المقرر وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شان إقامة الأجانب انه (اذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل) ونصت المادة ٣٤ مكرر ٢ من ذات القانون انه (يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف) ومؤدى ذلك ان الأجنبي الذي دخل البلاد بتأشيرة زيارة عليه أن يلتزم بها وان لا يقوم بأي عمل سوا بأجر أو بغير أجر أو

كصاحب عمل. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما قاما بعملية مضاعفة الأموال (تحويل الأوراق السوداء) وهو عمل مجرم بذاته وبنص خاص خلافاً للنص الوارد في المادة ١١ من القانون سالف الذكر والذي يقضي بملاحقة الأجنبي الذي تجاوز مدة الإقامة. مما يقتضي ملاحقتهما عنها ولما كان الحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المطعون ضدهما من هذه التهمة على سند ان ملاحقتهما عنها ليس لها ما يبررها ما دام المطعون ضدهما ليست لهما تأشيرة حتى تتم مخالفتهما بالعمل خلافا لها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من براءة المطعون ضدهما والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٥/٢٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٢٧)

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

جمارك. نظام عام. إجراءات "إجراءات إصدار الأحكام". دعوى جزائية "تحريكها" تهريب جمركي. بطلان. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومنها إجراءات تحريك الدعوى الجزائية. ولو لم يثيرها الخصوم.

- خلو الحكم بالإدانة في جريمة من جرائم التهريب الجمركي. من النص على صدور طلب بتحريك الدعوى الجنائية من مدير عام إدارة الجمارك. مؤداه: البطلان. ولو تضمنت أوراق الدعوى ما يفيد صدور هذا الطلب. أساس ذلك وعلته؟

لما كان لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وان لم يثيرها أحد من الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها، لما كان ذلك وكان نظام(قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي قد تمت المصادقة عليه كقانون من قوانين الدولة اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١ بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن سمو رئيس الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦، وكانت المادة (١٥٠) من هذا النظام(القانون) تنص على أنه " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام" – المدير العام لإدارة الجمارك – مما مفاده عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهرب الجمركي أو مباشرة بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم فيها قبل صدور طلب كتابي من المدير العام لإدارة الجمارك. فإذا ما صدر هذا الطلب كتابه، فإن بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم بما يترتب على إغفاله بطلان الحكم، وأن ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغني عن النص عليه

بالحكم، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن مدير عام إدارة الجمارك قد كطلب تحريك الدعوى الجزائية في واقعة الشروع في التهريب الجمركي محل الاتهام المسند للطاعن .... مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه بيان ذلك بأسبابه قبل الحكم بإدانة المتهم عن تلك الجريمة ،وإذ خلت أسباب الحكم مما يشير إلى سبق صدور هذا الطلب كتابة من مدير عام إدارة الجمارك حالة كونه من البيانات الجوهرية الواجب تضمنها الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بطلاناً من النظام العام لتعلقه بإحدى المسائل الجوهرية المتعلقة بإصدار الأحكام مما يجوز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وان لم يثره أحد من الخصوم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن·

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف انه في يوم ٢٠١٠/١٢/٢٤ بدائرة الرويس:

أدخل إلى البلاد نبته البان المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق بصورة غير مشروعه عبر منفذ الغويفات الحدودي دون أداء الرسوم الجمركية كلياً عليها على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته بالمواد ١٤٢، ١٤٣/١- ٢ ، ١٤٤/١- ٤- ٥ ، ١٤٥/٢- ٥- ٦ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢ قضت دائر الجنح والمرور بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بتغريم المتهم ٢٠٠٠ ألفي درهم ومصادرة البضاعة المضبوطة ووسيلة النقل المستخدمة في الجريمة ، فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٣ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف ، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بواسطة محامية الموكل وأودع تقرير الطعن المحتوى على أسبابه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ · وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن·

وحيث انه لما كان لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وان لم يثيرها أحد من الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ، لما كان ذلك وكان نظام(قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربي قد تمت المصادقة عليه كقانون من قوانين الدولة اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١ بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن سمو رئيس الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦، وكانت المادة (١٥٠) من هذا النظام(القانون) تنص على أنه " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام" – المدير العام لإدارة الجمارك – مما مفاده عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهرب الجمركي أو مباشرة بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم فيها قبل صدور طلب كتابي من المدير العام لإدارة الجمارك. فإذا ما صدر هذا الطلب كتابه، فإن بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم بما يترتب على إغفاله بطلان الحكم، وأن ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغني عن النص عليه بالحكم، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن مدير عام إدارة الجمارك قد كطلب تحريك الدعوى الجزائية في واقعة الشروع في التهريب الجمركي محل الاتهام المسند للطاعن ....، مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه بيان ذلك بأسبابه قبل الحكم بإدانة المتهم عن تلك الجريمة ،وإذ خلت أسباب الحكم مما يشير إلى سبق صدور هذا الطلب كتابة من مدير عام إدارة الجمارك حالة كونه من البيانات الجوهرية الواجب تضمنها الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بطلاناً من النظام العام لتعلقه بإحدى المسائل الجوهرية المتعلقة بإصدار الأحكام مما يجوز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وان لم يثره أحد من الخصوم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٢٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

عدم ضم محكمة الموضوع ملف الدعوى التي طلب الطاعن ضمها لتحقيق دفاعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في تلك الدعوى وردها على دفاعه رداً لا يقسطه حقه. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع أن تورد كل دفاع جوهري للمتهم وأن تقسطه حقه من الفحص والتحقيق بلوغاً لوجه الحق فيه، ويكون الدفاع جوهرياً إذا ما قرع المتهم سمع المحكمة به، وكان من شأنه — ان صح تغيير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك وكان الدفع بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفاع جوهري وأن من شأنه — ن صح — إنهاء الدعوى الجزائية فكان على المحكمة ان توليه ما يستحقه من فحص وتحقيق بلوغاً لوجه الحق فيه، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن سبق أن تمسك بانقضاء الدعوى الجزائية قبله وطلب ضم القضية الجزائية سالفة البيان وقدم صورة ضوئية من الحكم الصادر فيها، الا أن المحكمة لم تول هذا الدفاع الجوهري حقه من الفحص والتحقيق وأغفلت طلبه ضم القضية سالفة الذكر بدون مسوغ، وردت على الدفع برد قاصر غامض في قولها " وحيث ان الدفع الذي سبق أن أثاره المستأنف من ان الشيك موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيها في الدعوى رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٩، فضلاً على أن محكمة أول درجة عندما كانت تنظر المعارضة رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠١٠ قد ردت على هذا الدفع بأن ما قدمه المعارض من أوراق ظل غير كاف لإثبات الدفع المذكور، لأنه من جهة فان المعارض لم يدل بما يفيد أن الحكم المدلى به قد أصبح نهائياً، ومن جهة

ثانية فان وحدة الأطراف غير كافية للدلالة على وحده الموضوع والأطراف ، مما يكون معه الدفع على غير أساس " وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه قاصراً إذ لم يبين مضمون الأوراق التي قدمها الطاعن لإثبات الدفع ورأت المحكمة من جانبها أنها غير كافية مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أنه نظراً لتعلق الدفع المتقدم بالنظام العام فإنه كان على المحكمة أن تأمر بضم الدعوى الجزائية التي استند إليها الطاعن في إثبات صحة هذا الدفع قبل أن تطرح ما قدمه الطاعن من أوراق لإثبات صحته، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف انه في يوم ٢٠١٠/٢/٨ بدائرة أبوظبي:

أعطى بسوء نية شيكاً لبنك .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٨ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية غيابياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، فعارض فيه، وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها بتعديل الحكم المعارض فيه إلى الاكتفاء بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة، فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٣/٣٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند إليه. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه، طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بواسطة محاميه الموكل الذي أودع تقرير الطعن المحتوى على أسبابه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١٠/٤/٢٨ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم لمطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وقال في بيان ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٠١٢ لسنة ٢٠٠٩ جزائي وطلب من محكمة أول

درجة ضم تلك الدعوى لإثبات صحة هذا الدفع المتعلق بالنظام العام، وقدم الدليل على صحة هذا الدفع ، إلا أن المحكمة لم تجبه لهذا الطلب بدون مسوغ ، كما لم يفطن الحكم إلى دلالة المستند الذي قدمه تدليلاً على صيرورة الحكم الصادر في القضية المتقدم ذكرها باتاً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه٠

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع أن تورد كل دفاع جوهري للمتهم وأن تقسطه حقه من الفحص والتحقيق بلوغاً لوجه الحق فيه، ويكون الدفاع جوهرياً إذا ما قرع المتهم سمع المحكمة به، وكان من شأنه – ان صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ٠ لما كان ذلك وكان الدفع بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفاع جوهري وأن من شأنه – ن صح – إنهاء الدعوى الجزائية فكان على المحكمة ان توليه ما يستحقه من فحص وتحقيق بلوغاً لوجه الحق فيه، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن سبق أن تمسك بانقضاء الدعوى الجزائية قبله وطلب ضم القضية الجزائية سالفة البيان وقدم صورة ضوئية من الحكم الصادر فيها، الا أن المحكمة لم تول هذا الدفاع الجوهري حقه من الفحص والتحقيق وأغفلت طلبه ضم القضية سالفة الذكر بدون مسوغ، وردت على الدفع برد قاصر غامض في قولها " وحيث ان الدفع الذي سبق أن أثاره المستأنف من ان الشيك موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيها في الدعوى رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٩، فضلاً على أن محكمة أول درجة عندما كانت تنظر المعارضة رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠١٠ قد ردت على هذا الدفع بأن ما قدمه المعارض من أوراق ظل غير كاف لإثبات الدفع المذكور، لأنه من جهة فان المعارض لم يدل بما يفيد أن الحكم المدلى به قد أصبح نهائياً، ومن جهة ثانية فان وحدة الأطراف غير كافية للدلالة على وحده الموضوع والأطراف ، مما يكون معه الدفع على غير أساس " وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه قاصراً إذ لم يبين مضمون الأوراق التي قدمها الطاعن لإثبات الدفع ورأت المحكمة من جانبها أنها غير كافية مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أنه نظراً لتعلق الدفع المتقدم

بالنظام العام فإنه كان على المحكمة أن تأمر بضم الدعوى الجزائية التي استند إليها الطاعن في إثبات صحة هذا الدفع قبل أن تطرح ما قدمه الطاعن من أوراق لإثبات صحته، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.



جلسة ٢٠١١/٥/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١٢٩)

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ التماس إعادة نظر جزائي)

التماس إعادة نظر "ما يجوز وما لا يجوز الالتماس فيه". طعن "الطعن بالتماس إعادة النظر. ما يجوز وما لا يجوز". نقض "الطعن بالنقض بالتماس إعادة النظر. ما يجوز وما لا يجوز". إجراءات "إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر". ارتباط. شيك بدون رصيد.

- جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض. متى ظهرت أوراق أو وقائع جديدة بعد صدور حكم بات بالإدانة . لم تكون معلومة للمحكمة بدرجتيها. تقطع ببراءة الملتمس لسبق الحكم فيها عن واقعة مرتبطة بها.
- مثال في حكم في جريمة شيك بدون رصيد سبق الحكم فيها في جريمة شيك مرتبطة بها.

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تجيز للنائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ان يرفع طلباً بإعادة النظر في أي حكم نهائي صادر بالعقوبة أو التدابير متى توافرت الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ٢٥٧ من ذات القانون والخاصة بحدوث أو ظهور وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وأوجبت تلك المادة ان يرفع الطلب إلى دائرة النقض الجزائية لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الملتمس فيه رقم ١١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ والمقيد برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ استئناف ابوظبي الملتمس إعادة النظر فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٧ تم اتهام الملتمسة بأنها أعطت المجني عليه .... شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مسحوباً على بنك .... وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ صدر حكم محكمة

أول درجة بمعاقبتها غيابياً بالحبس لمدة سنة وإذ عارضت فيه قضى برفض معارضتها وإذ استأنفته قضى بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ بعدم قبول الاستئناف شكلاً· ولم تطعن عليه بالنقض فأصبح باتاً · وكان الثابت من الأوراق ان القائم بأعمال النائب إذ باشر تحقيقاً للطلب ثبت له من مناقشة المجني عليه ان الملتمسة قد اتفقت معه على استئجار الفيلا المملوكة له مقابل سداد القيمة الإيجازية بموجب شيكين قيمة كل منهما ١٧٠ ألف درهم سلمتها له – لما كان ذلك وكان من المقرر ان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد – لصالح شخص واحد عن معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً واحدا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجزائية عنه وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من ا المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أي شيك منها – وكان الثابت من الأوراق ان الشيكين في كل من الدعويين قد حررا عن معاملة واحدة هي قيمة إيجار الفيلا المملوكة للمجني عليه في كل منهما· وصدرا عن الملتمسة في تاريخ واحد مما يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ تنقضي في إحداهما الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة · ولما كان قد صدر حكم نهائي في الجنحة رقم ٧٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي واستئنافها رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٠ عن ذات الفعل بما لا يجوز معه إعادة محاكمتها عن ذات الفعل في الجنحة موضوع الالتماس – لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٢٥٧ المشار إليها التي حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير على جواز ذلك الطلب إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان نص تلك الفقرة قد جاء عاماً فلم تقيد الوقائع التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين وقد تغيا المشرع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع من المادة ٢٥٧ من القانون ان تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على أدانته – لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق ان طالبة إعادة النظر قد سبق محاكمتها بالجنحة رقم ٧٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي المستأنفة برقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٠ ويبين من المفردات ومحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ان هذه الوقائع

كانت مجهولة عن المحكمة وقت محاكمتها في الجنحة رقم ١١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي والمستأنفة برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ وقد ظهرت بعد صدور حكم نهائي وبات بالإدانة فيها وتشكل واقعة جديدة يحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب اثرها في ثبوت براءتها والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى وبراءة الملتمسة مع نشر الحكم على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن عملاً بنص المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره٠

المحكمــة

حيث انه لما كان الالتماس قد أقيم من المتلمس عن طريق القائم بأعمال النائب العام عن حكم جائز الالتماس فيه وضمن إحدى الحالات المحددة لنظر الالتماس بنص المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وإذا استوفى الالتماس باقي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا٠

وحيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الملتمسة .... في الجنحة رقم ١١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ والمستأنفة برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بانها في يوم ٢٠٠٩/٧/١٧ بدائرة أبوظبي – أعطت بسوء نية شيكاً .... بمبلغ ١٧٠٠٠٠ درهم مسحوباً على بنك .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابها بالمادتين رقمي ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبتها بالحبس لمدة سنة واحدة فعارضته وقضي في معارضتها برفضها – فاستأنفته ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ بعدم قبول الاستئناف شكلاً – فتقدمت الملتمسة بطلب إعادة النظر في ذلك الحكم إلى السيد المستشار القائم بأعمال النائب العام تأسيساً على أنه قد سبق لها ان حررت لذات المجني عليه شيكين عن معاملة واحدة قيمة إيجار الفيلا التي تستأجرها منه لمدة سنة وقد سبق له وان أقام عن أحد هذين الشيكين الجنحة رقم ٧٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي والمستأنفة برقم ٣٥٠ وصدر فيها حكم بالإدانة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ وأصبح باتاً بعدم الطعن عليه بالنقض في الميعاد ٠ وبعد تحقيق الطلب قرر القائم بأعمال النائب العام

إحالته إلى محكمة النقض لنظره مشفوعاً بمذكرة رأى فيها قبول طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الملتمسة في الجنحة رقم ١١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي والمستأنفة برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ وإلغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٧٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي والمقيد برقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٠ استئناف ابوظبي.

وحيث ان طالبة إعادة النظر بنت ملتمسها على عن الشيكين قد صدرا لشخص واحد عن معاملة واحدة بما يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجزائية عنه بصدور حكم نهائي في إحداها وكان قد صدر ضدها حكم بالإدانة في الجنحة رقم ٧٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي والمستأنفة برقم ٣٥٠ عن أحد هذين الشيكين ولم تطرح هذا الأمر – للجهل به على محكمة الموضوع بدرجتيها مما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانتها مما يحق لها طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الجنحة رقم ١١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ والمستأنفة برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ .

وحيث انه لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تجيز للنائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ان يرفع طلباً بإعادة النظر في أي حكم نهائي صادر بالعقوبة أو التدابير متى توافرت الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ٢٥٧ من ذات القانون والخاصة بحدوث أو ظهور وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وأوجبت تلك المادة ان يرفع الطلب إلى دائرة النقض الجزائية لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الملتمس فيه رقم ١١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ والمقيد برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ استئناف ابوظبي الملتمس إعادة النظر فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٧ تم اتهام الملتمسة بأنها أعطت المجني عليه .... شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مسحوباً على بنك .... وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ صدر حكم محكمة أول درجة بمعاقبتها غيابياً بالحبس لمدة سنة وإذ عارضت فيه قضى برفض معارضتها وإذ استأنفته قضى بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ بعدم قبول الاستئناف

شكلاً. ولم تطعن عليه بالنقض فأصبح باتاً . وكان الثابت من الأوراق ان القائم بأعمال النائب إذ باشر تحقيقاً للطلب ثبت له من مناقشة المجني عليه ان الملتمسة قد اتفقت معه على استئجار الفيلا المملوكة له مقابل سداد القيمة الإيجازية بموجب شيكين قيمة كل منهما ١٧٠ ألف درهم سلمتها له – لما كان ذلك وكان من المقرر ان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد – لصالح شخص واحد عن معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً واحدا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجزائية عنه وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من ا لمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أي شيك منها – وكان الثابت من الأوراق ان الشيكين في كل من الدعويين قد حررا عن معاملة واحدة هي قيمة إيجار الفيلا المملوكة للمجني عليه في كل منهما. وصدرا عن الملتمسة في تاريخ واحد مما يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ تنقضى في إحداهما الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة . ولما كان قد صدر حكم نهائي في الجنحة رقم ٧٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي واستئنافها رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٠ عن ذات الفعل بما لا يجوز معه إعادة محاكمتها عن ذات الفعل في الجنحة موضوع الالتماس – لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٢٥٧ المشار إليها التي حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير على جواز ذلك الطلب إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان نص تلك الفقرة قد جاء عاماً فلم تقيد الوقائع التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين وقد تغيا المشرع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع من المادة ٢٥٧ من القانون ان تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على أدانته – لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق ان طالبة إعادة النظر قد سبق محاكمتها بالجنحة رقم ٧٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي المستأنفة برقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٠ ويبين من المفردات ومحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ان هذه الوقائع كانت مجهولة عن المحكمة وقت محاكمتها في الجنحة رقم ١١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي والمستأنفة برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ وقد ظهرت بعد صدور حكم نهائي وبات

بالإدانة فيها وتشكل واقعة جديدة يحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءتها والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى وبراءة الملتمسة مع نشر الحكم على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن عملاً بنص المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١٣٠)

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ٢٥٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إعدام . محكمة النقض "سلطتها" . جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". قصد جنائي . نظام عام.

- الحكم بالإعدام اعتباره مطعوناً فيه بالنقض بقوة القانون موقوفاً لحين الفصل فيه. المادة ٢٥٣ إجراءات جزائية.
- سلطة محكمة النقض في نقض الحكم بالإعدام من تلقاء نفسها متى وجدت فيه ما يخالف القانون أو حالة من حالات البطلان أو الخطأ في تطبيق القانون.
- عدم تمحيص المحكمة دلالة إنكار المتهم للإتجار في المخدرات واعترافه بتوصيلها فقط لحساب تاجر آخر للوصول إلى توافر أو عدم توافر قصد الإتجار حتى تقضي بإعدامه. قصور مبطل.

لما كانت لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن بالنقض وعلى النيابة العامة ان تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم وذلك في خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من القانون سالف الذكر. ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الذي يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة حيازة وإحراز الجواهر

المخدرة الواردة بالجدول رقم ١ المرفق بمقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط – عند الكلام عن العقوبات – خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة حيازة وإحراز المخدارت· وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها· وانه ولئن كان من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها· ولما كان البين من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي والتحقيقات ان الطاعن أنكر قصد الاتجار وتمسك منذ فجر التحقيقات بان المخدر يعود للمدعو .... الجنسية وان دور الطاعن هو توصيل المخدرات لآخر في دبي مقابل مبلغ يحصلها من الأخير وان .... المذكور حدد له كيفية التصرف بها وتوصيلها كما طلب منه .... عدم تسليم العلب للمشترين إلا بعد ان يتوصل منهم بالمبلغ المتفق عليه وانه وحسب المعلومات التي زوده بها .... فانه كان ينتظر شخصاً بمواصفات معينة كما انه نزل في فندق .... بالشارقة وهو الفندق الذي حدده له· مما كان مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما اذا كان يصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار او لا يصلح اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن·

ولما كان هذا الطعن مرتبطاً بالطعن رقم ٢٠١١/١٤٢ المقام من النيابة العامة وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها في الطعن ٢٠١١/٢٥٧ إلى نقض الحكم المطعون يه والإحالة بما يكون معه طلب النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وارداً على غير محل بما يتعين رفضه·

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للمتهم .... كل لأنه في يوم ٢٠١٠/٦/٢٩ وسابق عليه أولاً:- جلب مادة مخدرة (هيروين) من خارج الدولة إلى داخلها بقصد الاتجار على النحو المبين بالأوراق· ثانياً :- حاز مادة مخدرة(الهيروين) بقصد الاتجار بدون ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة على النحو المبين بالأوراق· ثالثاً:- اتجر في مادة مخدره(الهيروين) دون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة على النحو المبين بالأوراق

وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١ و ٥ و ١/٦ و ٤٨ و١/٥٦ و ٦٣و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم ٤٥ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون. بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ أصدرت محكمة جنايات أبوظبي حكماً حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٦٦٩ يقضي بالإجماع بإعدام المتهم .... كل ومصادرة المخدر وأجهزة التسجيل المضبوطة فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا القضاء وبتاريخ ٢٠١١/١/١٨ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً في الاستئنافين ٣٧٩٦ و ٤٩٢٧ لسنة ٢٠١٠ وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه أقام عليه الطعن ٢٥٧ وقدمت النيابة العامة طعنها رقم ٢٠١١/١٤٢ طلبت في ختامه إقرار الحكم الصادر بالإجمال بإعدام المطعون ضده وطلبت في مذكرتها الخطية رفض الطعن رقم ٢٠١١/٢٥٧ .

<u>أولاً:- الطعن رقم ٢٠١١/١٤٢</u>

تقدمت النيابة العمة طعنها استناداً لأحكام المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية طالبه تأييد الحكم المطعون فيه بإعدام المطعون ضده.

<u>ثانياً:- الطعن رقم ٢٠١١/٢٥٧</u>

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بما نسب إليه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول ان محكمة البداية عاقبت الطاعن على الرغم من إنكاره التام لجريمة الاتجار في المواد المخدرة ودون ان تقوم المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق مخالفة بذلك المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية كما لم تراع التسبيب السائغ والتدليل الكافي للظروف والملابسات التي أدت بها إلى استخلاص توفر قصد الاتجار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن بالنقض وعلى النيابة العامة ان تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم وذلك في خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من القانون سالف الذكر. ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة

تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الذي يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة حيازة وإحراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم ١ المرفق بمقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط – عند الكلام عن العقوبات – خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة حيازة وإحراز المخدارت. وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها. وانه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي والتحقيقات أن الطاعن أنكر قصد الاتجار وتمسك منذ فجر التحقيقات بان المخدر يعود للمدعو .... الجنسية وان دور الطاعن هو توصيل المخدرات لآخر في دبي مقابل مبلغ يحصلها من الأخير وان .... المذكور حدد له كيفية التصرف بها وتوصيلها كما طلب منه........... عدم تسليم العلب للمشترين إلا بعد ان يتوصل منهم بالمبلغ المتفق عليه وانه وحسب المعلومات التي زوده بها .... فانه كان ينتظر شخصاً بمواصفات معينة كما انه نزل في فندق .... بالشارقة وهو الفندق الذي حدده له. مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار او لا يصلح إما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.ولما كان هذا الطعن مرتبطاً بالطعن رقم ٢٠١١/١٤٢ المقام من النيابة العامة وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها في الطعن ٢٠١١/٢٥٧ إلى نقض الحكم المطعون يه والإحالة بما يكون معه طلب النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وارداً على غير محل بما يتعين رفضه.



جلسة ٢٠١١/٥/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ . رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١٣١)

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إعدام . محكمة النقض "سلطتها" . جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". قصد جنائي . نظام عام.

- الحكم بالإعدام اعتباره مطعوناً فيه بالنقض بقوة القانون موقوفاً لحين الفصل فيه. المادة ٢٥٣ إجراءات جزائية.
- سلطة محكمة النقض في نقض الحكم بالإعدام من تلقاء نفسها متى وجدت فيه ما يخالف القانون أو حالة من حالات البطلان أو الخطأ في تطبيق القانون.
- عدم تمحيص المحكمة دلالة إنكار المتهم للإتجار في المخدرات واعترافه بتوصيلها فقط لحساب تاجر آخر للوصول إلى توافر أو عدم توافر قصد الإتجار حتى تقضي بإعدامه. قصور مبطل.

لما كان من المقرر ان جريمة التهريب الجمركي هي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل ان القصد الجنائي هو من أركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن اذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ولا مجال للمسؤولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحريز من تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه لم يورد الظروف التي استخلص منها القصد الجنائي ولم يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً وإنما أطلق القول أن المتهم مثل واعترف بالتهمة المسندة إليه دون ان يستظهر القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة ولم يعرض لما قام عليه دفاعه في هذا الشأن بانتفاء علمه بما يحتويه حمولة الخضار من أي مضبوطات ممنوعة فانه يكون معيباً بالقصور الموجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده .... أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ بدائرة الرويس أدخل الى البلاد "نبتة البان" المبينة وصفاً بالأوراق بصورة غير مشروعة عبر منفذ الغويفات الحدودي دوان أداء الرسوم الجمركية كلياً عليها، على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه طبقاً للمواد ١٤٢، ١٤٢/١- ٢، ١٤٤/٤- ٥، ١٤٥/٢- ٥- ٦ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي واللائحة التنفيذية له. وبجلسة ٢٠١١/٣/٢ قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريم المطعون ضده بمبلغ ألفي درهم ومصادرة البضاعة المضبوطة ووسيلة النقل المستخدمة في الجريمة. فاستأنفه بالاستئناف رقم ٢٠١١/١٠٧٢ فقضت محكمة استئناف أبوظبي الجزائية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن رقم ٣٤٠ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجريمة التهريب الجمركي قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يستظهر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة ولم يعرض لدفاعه بعدم علمه بان المادة المهربة كانت بداخل الحمولة التي كان ينقلها إيرادا له أو رداً عليه. لما كان من المقرر ان جريمة التهريب الجمركي هي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل ان القصد الجنائي هو من أركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن اذ من

المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة ان الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ولا مجال للمسؤولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحريز من تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التي استخلص منها القصد الجنائي ولم يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً وإنما أطلق القول ان المتهم مثل واعترف بالتهمة المسندة إليه دون ان يستظهر القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة ولم يعرض لما قام عليه دفاعه في هذا الشأن بانتفاء علمه بما يحتويه حمولة الخضار من أي مضبوطات ممنوعة فانه يكون معيباً بالقصور الموجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٥/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١٣٢)

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)بطلان . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". تفتيش "إذن التفتيش". قبض . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة الموضوع "سلطتها". مواد مخدرة . إثبات "بوجه عام".

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش . موضوعي.
- عدم جواز المجادلة فيها لأول مرة أمام النقض.
- عدم إيراد اسم المتهم كاملاً وعمره محل إقامته على وجه التحديد. لا يعيب جدية التحريات والإذن المبنى عليها. متى ثبت أنه نفس المقصود بالإذن. مثال.

٢) تفتيش "إذن التفتيش" . نيابة عامة " اختصاصها المحلي". بطلان.

عدم بطلان إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة المناوب في الفترة المسائية عن مدينة العين كاملة متى أصدر الإذن أثناء وجوده في إحدى نياباتها. علة ذلك.

١- لما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هي من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض وا عدم إيراد اسم المتهم كاملاً وسنه ومحل إقامته محدداً في محضر جمع الأدلة لا يقدح بذاته في جدية التحريات والأذن المبني عليها اذا ثبت انه هو نفسه المقصود بإذن القبض. لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن واطمأنت إلى ان الطاعن هو المقصود بالإذن وأيدها الحكم المطعون فيه بذلك، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ويتعين رفضه.

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد رفض ما أثاره الطاعن في هذا الشأن لما ثبت في محضر التحريات الذي حرره مأمور الضبط القضائي في ٢٠١١/٢/٢ الساعة السادسة مساءً طالباً في الإذن بالقبض على المتهم وتفتيشه أنه عرضه على السيد وكيل النيابة المناوب في مقر النيابة العامة بنيابة البحر وكان المستفاد من كتاب النيابة العامة في هذا الشأن ان عضو النيابة المنتدب في الفترة المسائية – فترة صدور الإذن – هو المسؤول عن شؤون النيابة العامة بكل ما تطلبه من إجراءات في مدينة العين الأمر الذي يقطع ان مصدر الإذن هو وكيل نيابة العين بأسرها وهو المختص بإصدار الإذن بالتفتيش في هذا الصدد لما له من اختصاص عام بدائرة مدينة العين في وقت مناوبته الأمر الذي يكون معه ذلك الدفع المبدى من المطعون ضده على غير سند من الواقع ويتعين رفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ بدائرة العين :

١- جلب مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد الاتجار إلى إقليم الدولة.

٢- حاز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١- ٥، ١/٦، ٣/٤٨، ٥٦، ٦٥ من القانون رقم ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ قضت محكمة أول درجة حضورياً بسجنه لمدة عشر سنوات وتغريمه عشرة آلاف درهم عما نسب إليه ومصادرة المواد المخدرة والمضبوطة وإبعاده عن الدولة. فاستأنفه بالاستئناف رقم ٢٠١١/٤٩٧ تاريخ ٢٠١١/٣/٣ وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وحيث ان الطاعن أقام طعنه على الحكم المطعون فيه لسببين ويقول في السبب الأول أن الحكم قد عابه القصور في التسبيب اذ ان الطاعن دفع ببطلان إذن القبض

والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولعدم بيان عمل وسن ومحل إقامة المتحرى عنه فجاء رد الحكم قاصراً ولا يصلح رداً على هذا الدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هي من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض وا عدم إيراد اسم المتهم كاملاً وسنه ومحل إقامته محدداً في محضر جمع الأدلة لا يقدح بذاته في جدية التحريات والأذن المبني عليها اذا ثبت انه هو نفسه المقصود بإذن القبض. لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن واطمأنت الى ان الطاعن هو المقصود بالإذن وأيدها الحكم المطعون فيه بذلك، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ويتعين رفضه.

وحيث ان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم اختصاص من أصدره مكانياً لان من أصدره هو وكيل نيابة اليحر بشأن جريمة وقعت في مدينة العين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد رفض ما أثاره الطاعن في هذا الشأن لما ثبت في محضر التحريات الذي حرره مأمور الضبط القضائي في ٢٠١١/٢/٢ الساعة السادسة مساءً طالباً في الإذن بالقبض على المتهم وتفتيشه أنه عرضه على السيد وكيل النيابة المناوب في مقر النيابة العامة بنيابة اليحر وكان المستفاد من كتاب النيابة العامة في هذا الشأن ان عضو النيابة المنتدب في الفترة المسائية – فترة صدور الإذن – هو المسؤول عن شؤون النيابة العامة بكل ما تطلبه من إجراءات في مدينة العين الأمر الذي يقطع ان مصدر الإذن هو وكيل نيابة العين بأسرها وهو المختص بإصدار الإذن بالتفتيش في هذا الصدد لما له من اختصاص عام بدائرة مدينة العين في وقت مناوبته الأمر الذي يكون معه ذلك الدفع المبدى من المطعون ضده على غير سند من الواقع ويتعين رفضه.



جلسة ٢٠١١/٥/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١٣٣)

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

اشتباه. استيقاف . تلبس . تفتيش. سرقة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". مأمورو الضبط القضائي. قانون "الخطأ في تطبيق القانون.

الحكم ببراءة المطعون ضده لبطلان القبض عليه وتفتيشه الحاصل نتيجة اشتباه واستيقاف صحيحين استحصل منه مأمور الضبط على دليل الجريمة. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك ؟ مثال.

لما كان من المقرر بنص المادتين ٣٠ و ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية ان على مأمور الضبط القضائي ان يقوم بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام وله أثناء جمع الأدلة ان يسمع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك.لما كان ذلك وكان ما صدر عن مأموري الضبط القضائي – بالدعوى المطروحة – استيقاف المطعون ضده للاشتباه فيه بارتكاب جريمة السرقة، لسؤاله عن ذلك في نطاق ما يتطلبه واجب جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالقضية وهو ليس من قبيل القبض المحظور على رجال الضبط القضائي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من تهمة استعمال محرر رسمي صحيح باسم غيره على سند القول بان ما صدر عن مأموري الضبط القضائي هو استيقاف محظور مؤداه إبطال الإجراءات التي تمت قبل المطعون ضده وما نتج عنها استعمال المحرر المزور موضوع التهمة فان هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى .... يس أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥ بدائرة بني ياس: ١- استعمل محرراً رسمياً صحيحاً – بطاقة هوية – باسم ابن شقيقته/ .... وانتفع به بغير حق وذلك على النحو المبين بالأوراق. ٢- قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق دون ان يكون لديه رخصة قيادة تخوله ذلك وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المواد ١/٢١٧، ١/٢١٨، ٢/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١، ٢، ١/١٣، ٥١ من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٥/٢١ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠٠٧/١٢ في شأن السير والمرور واللائحة التنفيذية التابعة له. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٤ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن الجريمة الأولى مع الإيقاف وببراءته عن الاتهام الثاني لعدم البينة فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١١/٨١٦ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته من التهمة المنسوبة إليه. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠١١/٣٥٢ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ وطلبت قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وقدم المطعون ضده بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ مذكرة التمس في ختامها رفض الطعن. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون على سند من القول بان ما صدر من مأموري الضبط القضائي قبل المطعون ضده بسبب اتهامه في جريمة سرقة لا يعدو ان يكون استدعاء له للحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه واجب جمع الاستدلالات وهو ليس من قبيل القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي وإذ كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وذهبت إلى القول بان ما صدر عن مأموري الضبط القضائي هو استيقاف محظور يؤدي إلى إبطال الإجراءات التي تمت قبل المطعون ضده وما نتج عنها فان الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث انه من المقرر بنص المادتين ٣٠ و ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية ان على مأمور الضبط القضائي ان يقوم بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع

المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام وله أثناء جمع الأدلة ان يسمع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك. لما كان ذلك وكان ما صدر عن مأموري الضبط القضائي – بالدعوى المطروحة – استيقاف المطعون ضده للاشتباه فيه بارتكاب جريمة السرقة، لسؤاله عن ذلك في نطاق ما يتطلبه واجب جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالقضية وهو ليس من قبيل القبض المحظور على رجال الضبط القضائي واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من تهمة استعمال محرر رسمي صحيح باسم غيره على سند القول بان ما صدر عن مأموري الضبط القضائي هو استيقاف محظور مؤداه إبطال الإجراءات التي تمت قبل المطعون ضده وما نتج عنها استعمال المحرر المزور موضوع التهمة فان هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٥/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١٣٤)

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

ارتباط. هجرة وإقامة . تسول. جريمة "أركانها". عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" "تقديرها". تدابير جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". ارتباط.

- جريمتي الدخول إلى البلاد بصورة غير مشروعة والتسول غير مرتبطتين. توقيع عقوبة واحدة عنهما. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

- إلغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الإبعاد التي قضي بها الحكم الصادر من محكمة أول درجة في تلك الجريمة. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالمادة المشار إليها وانه ولئن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا ان شرط ذلك ان تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ان ما وقع من المتهم يتحقق به معنى الارتباط ولما كان ما وقع من المطعون ضدها من دخول البلاد بصورة غير مشروعة وقيامها بالتسول بما لا تتوافر وحدة النشاط الإجرامي بين الجريمتين اللتين أدينت بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما – فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على المطعون ضدها عقوبة واحدة عنهما يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه· ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فانه يتعين ان يكون مع النقض إحالة·لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣في شأن دخول وإقامة الأجانب انه يجب توقيع تدبير الإبعاد بالإضافة إلى العقوبة على كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء تدبير الإبعاد المقضي به من محكمة أول درجة الأمر الذي يعيبه

بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه – إلا أنه لما كنا قد انهينا سلفاً إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فلا حاجة بنا للتصحيح٠

المحكمــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها في يوم سابق على يوم ٢٠١١/٣/٨ بدائرة الرحبة: بصفتها أجنبية دخلت البلاد ولم يكن لديها جواز أو وثيقة سفر صالحان وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول على النحو المبين بالأوراق٠ بصفتها السابقة دخلت البلاد من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية بقراره ودون تأشيرة من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه على النحو المبين بالأوراق٠بصفتها أجنبية عادت إلى البلاد بعد سبق إبعادها منها دون حصولها على إذن من وزير الداخلية٠كونها صحيحة البنية تسولت في الأماكن العامة على النحو المبين بالأوراق – وطلبت عقابها ١، ١/٢ ، ١/٣، ٢٨، ٣١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل و١/١ ، ١/٢ ، ٣ من القانون المحلي لإمارة أبوظبي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن منع التسول- ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ بمعاقبتها بالحبس لمدة شهرين والإبعاد عن التهمتين الأولى والثانية وبالحبس لمدة شهر عن التهمة الثالثة والإبعاد وبتغريمها خمسمائة درهم عن التهمة الرابعة ، فاستأنفته المطعون ضدها ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف وببراءتها عن التهمة الثالثة- وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضى عن باقي الاتهامات الأخرى إلى حبس المطعون ضدها لمدة شهر عن باقي التهم وإلغاء تدبير الإبعاد- فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض٠

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه اعمل أحكام الارتباط بين تهمتي الدخول إلى البلاد بصورة غير شرعية وجريمة التسول رغم مخالفة ذلك للمادة ٨٨ من قانون العقوبات وألغى عقوبة الإبعاد رغم وجوبها عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بما يعيبه ويستوجب نقضه٠ لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها

المشرع بالحكم الوارد بالمادة المشار إليها وانه ولئن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا ان شرط ذلك ان تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ان ما وقع من المتهم يتحقق به معنى الارتباط ولما كان ما وقع من المطعون ضدها من دخول البلاد بصورة غير مشروعة وقيامها بالتسول بما لا تتوافر وحدة النشاط الإجرامي بين الجريمتين اللتين أدينت بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما – فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على المطعون ضدها عقوبة واحدة عنهما يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فانه يتعين ان يكون مع النقض إحالة. لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب انه يجب توقيع تدبير الإبعاد بالإضافة إلى العقوبة على كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء تدبير الإبعاد المقضي به من محكمة أول درجة الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه – إلا أنه لما كنا قد انهينا سلفاً إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فلا حاجة بنا للتصحيح.



جلسة ٢٠١١/٥/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

(١٣٥)

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)سرقة. عقوبة "تقديرها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". ظروف مخففة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

نزول المحكمة في توقيع العقوبة عن جريمة السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤقت للظروف المخففة التي رأتها عن الحد المقرر طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٩٨ عقوبات. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

٢)هجرة وإقامة. عقوبة "نوعها". تدابير جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

اكتفاء المحكمة بإبعاد المطعون ضدها عن البلاد دون القضاء بالعقوبة الأصلية للجريمة. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. مثال.

١- لما كان الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لوجهين ، وقالت في بيان ذلك عن الوجه الأول ان مؤدي نص المادة ٣/٩٨ من قانون العقوبات ان تكون العقوبة جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٨٨ من القانون المذكور التي أدان الحكم المطعون ضدها بها هي الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالحبس لمدة شهرين فقط فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة. ومن جهة ثانية ان الحكم قضى بإدانة المطعون ضدها بجريمة العمل لدى غير الكفيل واكتفى بإبعادها دون القضاء بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤مكرر/٢ فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

٢- لما كان من المقرر بنص المادة ٣٤ مكرر٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بشأن دخول وإقامة الأجانب انه " يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١١ من هذا القانون –(وهي المتعلقة بعقوبة العمل لدى غير الكفيل) بالحبس لمدى لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعلى المحكمة تأمر بالإبعاد. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالقضاء بإبعاد المطعون ضدها دون القضاء بالعقوبة الأصلية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فإنه يتعين مع النقض الإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدها انها بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ وتاريخ لاحق عليه بدائرة أبوظبي:

سرقت المبلغ النقدي المبين قدراً بالمحضر، والمملوك .... وكان ذلك في المكان الذي تعمل فيه على النحو المبين بالأوراق. وهي أجنبية عملت لدى شخص غير كفيلها بدون موافقته وموافقة إدارة الجنسية والإقامة دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.وطلبت محاكمتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١، ٢/٣٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد ١، ٢/١١، ١/١٩، ٣٤ مكرر(٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل في شأن دخول وإقامة الأجانب. وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المطعون ضدها لمدة ستة أشهر عن جريمة السرقة وحبسها مدة شهرين عن جريمة عملها لدى غير الكفيل، وإبعادها عن الدولة ٠ استأنفته بالاستئناف رقم ١٤٥٢ تاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ٠ وبجلسة ٢٠١١/٤/١٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المطعون ضدها لمدة شهرين عن جريمة السرقة ، والاكتفاء بالإبعاد عن جريمة العمل لدى غير الكفيل٠ وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة، أقامت عليه الطعن بالنقض المطروح رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠١١/٥/١٢تنعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في

تطبيق القانون لوجهين ، وقالت في بيان ذلك عن الوجه الأول ان مؤدي نص المادة ٢/٩٨ من قانون العقوبات ان تكون العقوبة جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٨٨ من القانون المذكور التي أدان الحكم المطعون ضدها بها هي الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالحبس لمدة شهرين فقط فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة. ومن جهة ثانية ان الحكم قضى بإدانة المطعون ضدها بجريمة العمل لدى غير الكفيل واكتفى بإبعادها دون القضاء بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤مكرر/٢ فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان هذا النعي سديد، ذلك ان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضدها بجريمة السرقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، إلا أن المحكمة نظراً لظروف تخفيفيه نزلت بالعقوبة إلى مدة شهرين فقط تطبيقاً للفقرة(ج) من المادة ٩٨ من قانون العقوبات السالف الذكر. ولما كانت هذه المادة تنص على انه إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت(كما هي الحال في جناية السرقة التي أدان الحكم المطعون ضدها بها) جاز إنزال العقوبة إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، وإذ قضى الحكم المطعون بحبس المطعون ضدها مدة شهرين فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان النيابة العامة تنعي بالوجه الثاني على الحكم الخطأ في تطبيق القانون غذ قضى بإبعاد المطعون ضدها عن الدولة بجريمة العمل لدى غير الكفيل دون الحكم عليها بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة.

وحيث إن نعي النيابة العامة سديد، ذلك إن من المقرر بنص المادة ٣٤ مكرر٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بشأن دخول وإقامة الأجانب انه " يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١١ من هذا القانون -(وهي المتعلقة بعقوبة العمل لدى غير الكفيل) بالحبس لمدى لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعلى المحكمة تأمر بالإبعاد. ولما كان الحكم المطعون فيه قد

اكتفى بالقضاء بإبعاد المطعون ضدها دون القضاء بالعقوبة الأصلية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فإنه يتعين مع النقض الإحالة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٥/٣١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٣٦)

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

بطلان . تفتيش "إذن التفتيش" "التفتيش بمعرفة أنثى" . مأمورو الضبط القضائي . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". إثبات "شهادة". مأمورو الضبط القضائي.

القضاء ببراءة المطعون ضدها لبطلان الإذن بالقبض والتفتيش لتفتيشها من غير أنثى دون بيان شهادة مأمور الضبط القضائي في واقعة الضبط وظروفها. ومواضع التفتيش بجسم المتهمة الذي تم من غير أنثى. عيب. أساس ذلك؟.

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم شرط ذلك أن تمحص الدعوى وتحيط بها عن بصر وبصيره وأن تقيم قضاءها على أسباب تحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المطعون ضدها لبطلان القبض عليها وتفتيشها لبطلان إذن النيابة العامة في هذا الشأن لصدوره دون أن تسبقه تحريات تسوغ إصداره، ولبطلان تفتيشها لحصوله من مأمور الضبط القضائي وليس بمعرفة أنثى ودون أن يتناول الحكم شهادة مأمور الضبط القضائي الضابط .... الذي قرر أن الطاعنة أخذت منه مبلغ (٣٠٠٠٠ درهم) لاستثمارها وإلقائه القبض عليها إثر ذلك ويقول كلمته في هذا القبض ما إذا كان قد تم صحيحاً أم باطلاً على ضوء ما جرى به نص المادة ٤/٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " لمأمور القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: ٠٠٠٠٠رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة٠٠٠٠٠) وما إذا كانت شهادة هذا الضابط كافية لإدانة المطعون ضدها من عدمه، كما لم يقل كلمته فيما ورد بإذني النيابة العامة من أنهما اصدرا بناءً على تحريات سوغت إصدارهما ولم يحدد الحكم مواضع التفتيش الذي تم من غير أنثى بجسم المطعون

ضدها ويبين ما إذا كانت من عورات الأنثى التي لا يجوز لرجل الضبط مشاهدتها أو المس بها قبل أن يطلق القول ببطلان هذا التفتيش لحصوله من غير أنثى، مما لا يجوز معه القول بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد محصت الدعوى وأحاطت بها عن بصر وبصيره قبل أن تحكم ببراءة المطعون ضدها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه، وإذ كان هذا النقض للمرة الثانية كان يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضدها إلى المحاكمة بوصف أنها في ٢٠١٠/٨/٧ بدائرة الرويس.

١) توصلت إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قدراً بالأوراق والتي تعود ملكيتها إلى كل من ....بإدعائها على خلاف الحقيقة أن لها محافظ استثمارية بالبورصة ولديها استثمارات في تجارة المواشي مما أدى إلى خداع المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ المشار إليها لها.

٢) أعطت وبسوء نية شيكات للمجني عليهم سابقي الذكر ليس لها رصيد قائم وقابل للسحب مسحوبة على بنك الإمارات مع علمها بذلك.

٣) حالة كونها أجنبية حاصلة على تصريح بإقامة للعمل عملت لدى غير كفيلها دون موافقته الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامة على ذلك.

٤) زاولت نشاطا تجارياً لإدارة أعمال مصرفية دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

٥) وطالبت معاقبتها بالمادتين ١/٣٩٩ ، ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، والمواد ١، ٢، ٢/١١ ، ١٩، ٢١، ٢٤ مكرر(٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦، ٢٠٠٧/٧ والمواد ٣/١، ١/٢، ١/١٢ من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار التراخيص في إمارة أبوظبي.وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٧ قضت دائرة

الجنح بمحكمة الرويس الابتدائية حضورياً ببراءتها مما اسند إليها· فاستأنفته النيابة العامة، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنفة من التهمتين الأولى والثانية وبمعاقبتها عنهما- بعد إعمال قواعد الارتباط المنصوص عليها في المادة ٨٨ من قانون العقوبات – بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليها طعنت عليه بطريق النقض، وبجلسة ٢٠١١/٢/٦ بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في التهمة الأولى والثانية- النصب وإعطاء شيك بدون رصيد – وبإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى مجدداً بهيئة مغايرة، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٢ قضت محكمة الإحالة حضورياً في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح·

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه فخالته للقانون وفي بيان ذلك تقول ان الأصل ان النيابة العامة هي السلطة التي تملك القبض على المتهم بارتكاب جريمة أو بتفتيش مسكنه عملاً بالمادة ٧٢، ١٠١ من قانون الإجراءات الجزائية، ولكنها تملك ان تندب لذلك أحد مأموري الضبط القضائي المختصين قانوناً، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تأذن النيابة بإجرائه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته استدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحرمة محله أو شخصه أو مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وأن الأصل أن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع ، كما أنه إذا أدانت النيابة العمة لمأمور الضبط القضائي في ضبط جريمة معينة وانكشف أمر جريمة أخرى خلاف تلك الصادر بشأنها الإذن فان ضبط تلك الجريمة يكون مشروعاً، وفضلاً عن ذلك فإنه يجوز لرجل الضبط أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها المشرع حصراً في المادة ٤/٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومنها جريمة الاحتيال بغير إذن من النيابة العامة وفي غير أحوال التلبس، وأن

يفتشه، كما أن اشتراط القانون أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى لا يكون إلا إذا كانت مواضع التفتيش بجسم المرأة تعد من العورات التي يخدش حياءها إطلاع الضبط القضائي ومشاهدتها، وإذ كان إذن النيابة العامة للقبض وتفتيش الطاعنة وتفتيش مسكنها قد صدر لضبط جريمتي ممارستها لنشاط تجاري دون ترخيص ، وأثناء تفتيش مسكنها تم ضبط الشيكات محل التهمة الثانية التي تبين أنها بدون رصيد، وإذ لم يستطيل تفتيشها إلى مواضع من جسمها تعد عورة لا يجوز لرجل الضبط الاطلاع عليها أو المس بها فان تفتيش الطاعنة ومسكنها يكونا قد استوفيا شرائط صحتها وفقاً للمعايير والمبادئ السابقة من ثم تكون الأدلة التي أسفر عنها صحيحة وصالحة للتعويل عليها في الإدانة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم شرط ذلك أن تمحص الدعوى وتحيط بها عن بصر وبصيره وأن تقيم قضاءها على أسباب تحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المطعون ضدها لبطلان القبض عليها وتفتيشها لبطلان إذن النيابة العامة في هذا الشأن لصدوره دون أن تسبقه تحريات تسوغ إصداره، ولبطلان تفتيشها لحصوله من مأمور الضبط القضائي وليس بمعرفة أنثى ودون أن يتناول الحكم شهادة مأمور الضبط القضائي الضابط .... الذي قرر أن الطاعنة أخذت منه مبلغ (٣٠٠٠٠) درهم) لاستثمارها وإلقائه القبض عليها إثر ذلك ويقول كلمته في هذا القبض ما إذا كان قد تم صحيحاً أم باطلاً على ضوء ما جرى به نص المادة ٤/٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " لمأمور القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: ٠٠٠٠٠رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة٠٠٠٠٠) وما إذا كانت شهادة هذا الضابط كافية لإدانة المطعون ضدها من عدمه، كما لم يقل كلمته فيما ورد بإذني النيابة العامة من أنهما اصدرا بناءً على تحريات سوغت إصدارهما ولم يحدد الحكم مواضع التفتيش الذي تم من غير أنثى بجسم المطعون ضدها ويبين ما إذا كانت من عورات الأنثى التي لا يجوز لرجل الضبط مشاهدتها أو المس بها قبل أن يطلق القول ببطلان هذا التفتيش لحصوله من غير أنثى، مما لا يجوز معه القول بأن محكمة المحكم المطعون فيه قد

محصت الدعوى وأحاطت بها عن بصر وبصيره قبل أن تحكم ببراءة المطعون ضدها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه، وإذ كان هذا النقض للمرة الثانية كان يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٣٧)

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

جريمة "أركانها". تقنية معلومات. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

إدانة الحكم للطاعنة في جريمة نشر أخبار على الشبكة المعلوماتية تتصل بحرمة الحياة الخاصة للأفراد. دون أن تبين ماهية المعلومات التي تعرضت لحرمة الحياة الخاصة للمجني عليها أو عائلتها ومدى الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية. قصور. أساس ذلك وعلته؟.

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى في قوله (وحيث تتحصل الواقعة فيما أبلغ به وكيل المجني عليها .... من أنها تعمل مدرسة في .... وقمت الشركة المتهمة بتصوير فيلم يتضمن مشاهد تدريبية عن رياض الأطفال واظهر صورة الشاكية واسمها من جانب المعلقة على الفيلم وتم عرض هذا الفيلم على شبة الانترنت مما سبب حرجاً وضيقاً للشاكية من قبل أسرتها وعرض هذا الفيلم دون إذن منها وانتهى إلى أن المحكمة تطمئن لثبوت الاتهام في حق الشركة المستأنفة لاطمئنانها لأقوال وكيل الشاكية من عرض الفيلم دون موافقتها وإقرار ممثل الشركة المستأنفة بذلك والذي تأييد بأقوال بيتر جوهن الذي قرر بأنه تم عرض الفيلم دون موافقة الشاكية – لما كان ذلك وكان مناط تطبيق المادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو حماية حرمة الحياة الخاصة او العائلية وحماية المبادئ والقيم الأسرية ومنع التعرض لها بطريق النشر – وكانت المحكمة قد أدانت الطاعنة لمجرد عرض فيلم تدريبي عن رياض الأطفال بالمدرسة التي تعمل بها الشاكية على شبكة الانترنت دون أن تبين ما اذا كان هذا الفيلم قد تعرض لحرمة الحياة الخاصة للمجني عليها أو لعائلتها أو فيه

اعتداء على القيم والمبادئ الأسرية فانه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى. ولما كان السبب الذي من أجله نقض الحكم السابق شكلي وتغاير سبب النقض المطروح فيتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنها في يوم ٢٠١٠/٥/٢ بدائرة بني ياس – نشرت أخبار تتصل بحرمة الحياة الخاصة لأفراد عن طريق الشبكة المعلوماتية وطلبت عقابها بالمادتين ١ ، ١٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الطاعنة خمسين ألف درهم – فاستأنفته المحكوم عليها ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١١/١/٣١ بتأييد الحكم المستأنف فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ ببطلان الحكم المستأنف – والقضاء بتغريم الشركة المستأنفة خمسين ألف درهم عما اسند إليها – فعاودت المحكوم عليها الطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانها بجريمة انشر أخبار تتصل بحرمة الحياة الخاصة للأفراد قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أكان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى في قوله (وحيث تتحصل الواقعة فيما أبلغ به وكيل المجني عليها .... من أنها تعمل مدرسة في .... وقمت الشركة المتهمة بتصوير فيلم يتضمن مشاهد تدريبية عن رياض الأطفال واظهر صورة الشاكية واسمها من جانب المعلقة على الفيلم وتم عرض هذا الفيلم على شبة الانترنت مما سبب حرجاً وضيقاً للشاكية من قبل أسرتها وعرض هذا الفيلم دون اذن منها وانتهى إلى ان المحكمة تطمئن لثبوت الاتهام في حق الشركة

المستأنفة لاطمئنانها لأقوال وكيل الشاكية من عرض الفيلم دون موافقتها وإقرار ممثل الشركة المستأنفة بذلك والذي تأييد بأقوال بيتر جوهن الذي قرر بأنه تم عرض الفيلم دون موافقة الشاكية – لما كان ذلك وكان مناط تطبيق المادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو حماية حرمة الحياة الخاصة أو العائلية وحماية المبادئ والقيم الأسرية ومنع التعرض لها بطريق النشر -- وكانت المحكمة قد أدانت الطاعنة لمجرد عرض فيلم تدريبي عن رياض الأطفال بالمدرسة التي تعمل بها الشاكية على شبكة الانترنت دون ان تبين ما إذا كان هذا الفيلم قد تعرض لحرمة الحياة الخاصة للمجني عليها أو لعائلتها أو فيه اعتداء على القيم والمبادئ الأسرية فانه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقضه بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى. ولما كان السبب الذي من أجله نقض الحكم السابق شكلي وتغاير سبب النقض المطروح فيتعين ان يكون مع النقض الإحالة.



جلسة ٢٠١١/٦/٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٣٨)

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

بطلان. ورقة التكليف بالحضور. إجراءات "إجراءات إعلان الدعوى الجنائية". استئناف "نظره الحكم فيه" "ميعاده". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" "وصف الحكم". قانون "تطبيقه". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- عدم جواز إثارة أمر بطلان التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة. لأول مرة أمام النقض. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه الصادر حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ في استئناف المتهم "الطاعن" بعدم قبوله شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على أساس ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قد أعلن بالحكم الحضوري الاعتباري الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ حين تقريره فيه بالمعارضة أمام الموظف المختص الذي أعلنه به واستوقعه بذلك في تاريخ ٢٠١١/١/٩ على النحو الثابت بتقرير المعارضة المرفق بالأوراق ، بما يتحقق به تمام إعلانه بالحكم الحضوري الاعتباري الصادر في غيبته على النحو الذي قررته المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، ورتبت المحكمة على ذلك فوات ميعاد الخمسة عشر يوماً المحدد للتقرير بالاستئناف طبقاً للمادة ٢٣٤ من ذات القانون محسوباً من تاريخ إعلانه بالحكم بتاريخ ٢٠١١/١/٩ وحتى تقريره فيه بطريق الاستئناف بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، وخلصت من ذلك إلى الحكم بعدم قبول استئنافه شكلاً فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، فضلاً عن تجاوزه هذا الميعاد محسوباً من تاريخ الحكم الصادر في معارضته بتاريخ ٢٠١١/١/٣١، وإذ كان منعى الطاعن قد انصب على بطلان تكليفه بالحضور أمام محكمة أول درجة دون ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه في شكل استئنافه ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة أمر بطلان التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة لأول مرة لدى

قضاء النقض ، فان منعى الطاعن لا يكون له محل ويتعين القضاء برفضه مع مصادرة مبلغ التأمين.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ....- الطاعن- وآخرين لأنهم بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وسابق عليه -بدائرة العين:

الأول وحتى السابع عشر: وهم أجانب بقوا في البلاد بصورة غير شرعية بعد انتهاء تصاريح إقامتهم بان لم يقوموا بتجديدها أو مغادرة البلاد وامتنعوا عن دفع الغرامات المقررة عليهم.

الأول وحتى العشرين: عملوا لدى شخص غير كفيلهم دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.

الواحد والعشرون وحتى الرابع والعشرون: وهم أجانب دخلوا البلاد بصورة غير مشروعة متسللين من غير المنافذ الرسمية.

الخامس والعشرون والسادس والعشرون (الطاعن): استخدما أجانب (المتهمين من الأول وحتى العشرين) وهم على غير كفالتهما دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.

٢- استخدما وآويا أجانب متسللين (المتهمين من الواحد والعشرين حتى الرابع والعشرين) دون الالتزام بالأوضاع والشروط المقررة لنقل الكفالة.

السابع والعشرون: ترك مكفوله .... يعمل لدى الغير دون إبلاغ الشرطة خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً للمواد ١و٢/٣/٢،١/١١،٢و٢١/١٩،٢/٢١/٣،١، ٣١و٣٤ مكرراً ١/ ،٣،٤، ٣٤، ٣٤ مكرراً ٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ سنة ١٩٧٣ المعدل . والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ حضورياً اعتبارياً للمتهمين السادس والعشرين (الطاعن) والسابع والعشرين وحضورياً للباقين : بحبس كل من المتهمين من الأول وحتى السابع عشر شهراً عن تهمة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة وبحبسهم والمتهمين من الثامن عشر حتى العشرين شهراً عن تهمة العمل لدى غير الكفيل وبإبعادهم عن الدولة ، ويحبس كل من المتهمين من الواحد والعشرين وحتى الرابع والعشرين شهرين عن تهمة التسلل ، وأمرت بإبعادهم عن الدولة ، وبتغريم الطاعن خمسين ألف درهم عن تهمة

استخدام آخرين على غير كفالته وتتعد بعدد العمال وعددهم أربعة وعشرين عاملاً ، وبتغريم السابع والعشرين خمسون ألف درهم عن تهمة عدم الإبلاغ عن ترك مكفولة العمل لديه ، وببراءة المتهم الخامس والعشرين على سيف مبارك من التهمة المنسوبة إليه. فعارضه الطاعن ، وقضت ذات المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ بقبول المعارضة وببراءته مما نسب إليه. فاستأنفته النيابة العامة ، وقضت محكمة استئناف العين بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بقبول المعارضة شكلاً والقضاء مجدداً بعدم جوازها. فاستأنف الطاعن الحكم الحضوري الاعتباري الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ بتقرير من قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ ، وقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ بعدم قبول الاستئناف شكلاً. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ممهورة بتوقيع نسب له ، وسدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون ذلك بان المحكمة لم تلتفت إلى بطلان حكم محكمة أول درجة لعدم تكليفه بالحضور أمامها وفقاً لأحكام القانون بما يكون معه حكمها قد صدر في حقيقته غيابياً وصفته المحكمة خطأً بأنه حضوري اعتباري مما يجوز له المعارضة فيه، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه الصادر حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ في استئناف المتهم "الطاعن" بعدم قبوله شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على أساس ما ثبت للمحكمة من ان الطاعن قد أعلن بالحكم الحضوري الاعتباري الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ حين تقريره فيه بالمعارضة أمام الموظف المختص الذي أعلنه به واستوقعه بذلك في تاريخ ٢٠١١/١/٩ على النحو الثابت بتقرير المعارضة المرفق بالأوراق ، بما يتحقق به تمام إعلانه بالحكم الحضوري الاعتباري الصادر في غيبته على النحو الذي قررته المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، ورتبت المحكمة على ذلك فوات ميعاد الخمسة عشر يوماً المحدد للتقرير بالاستئناف طبقاً للمادة ٢٣٤ من ذات القانون محسوباً من تاريخ إعلانه بالحكم بتاريخ ٢٠١١/١/٩ وحتى تقريره فيه بطريق الاستئناف بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، وخلصت من ذلك إلى الحكم بعدم قبول استئنافه شكلاً فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، فضلاً عن تجاوزه هذا الميعاد

محسوباً من تاريخ الحكم الصادر في معارضته بتاريخ ٢٠١١/١/٣١، واذ كان منعى الطاعن قد انصب على بطلان تكليفه بالحضور أمام محكمة أول درجة دون ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه في شكل استئنافه ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة أمر بطلان التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة لأول مرة لدى قضاء النقض ، فإن منعى الطاعن لا يكون له محل ويتعين القضاء برفضه مع مصادرة مبلغ التأمين.



جلسة ٢٠١١/٦/٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٣٩)

(الطعنان رقما ٣٤٥ ، ٣٥٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)جريمة "نوعها". قصاص. دية. قانون "القانون الواجب التطبيق". عقوبة "نوعها". شريعة إسلامية. محكمة شرعية "اختصاصها". اختصاص "اختصاص نوعي". أحداث . تدابير جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- توقيع المحكمة على المطعون ضده الحدث تدبير الإيداع بإحدى دور الإصلاح بدلاً من العقوبة المقررة طبقاً لأحكام الشريعة للجريمة المتهم بها رغم بلوغه الحلم. لا عيب. أساس ذلك؟.

٢)محكمة الموضوع "سلطتها" وإثبات "بوجه عام" "شهود" "شهادة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها من ما تطمئن إليه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها حسبما يؤدي إليه اقتناعها. متى كان استخلاصها سائغاً. مثال.

- هي غير ملزمة بالرد على ما يوجه إليها من أوجه دفاع والرد عليها استقلالاً. أو بيان علة إطراحها لها.

- وزن أقوال الشهود . موضوعي.

- سلطة محكمة الموضوع في التعويل على أقوال المجني عليه لاستخلاص القرائن منها. ولو كان صغير السن.

- تضارب الشاهد في أقواله أو مع أقوال غيره. لا يعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها بما لا تناقض فيه. مثال.

- النعي الموجه إلى تنفيذ الحكم . عدم قبوله.

١- لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه " تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى"٠ كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية على اختصاصها دون غيرها بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بالإضافة إلى ما قضت عليه من جرائم أخرى ونصت المادة الثانية منه على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيزاً على ألا تقل العقوبة التعزيزية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل من الجرائم نوعين: جرائم تطبق عليها العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وهي جرائم الحدود والقصاص والدية إذا توافرت شروط إقامتها ، وجرائم عقوبتها تعزيزية وهي جرائم الحدود التي لم تتوفر شروط إقامتها وكذلك الجرائم التي لم تكن لها عقوبات مقررة في الشرع – وتخضع للعقوبات التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر ويقضي القاضي بالعقوبة في نطاقها٠ والعقوبة التعزيرية ليس لها مقدار محدد في الشرع وتكون بما يتناسب مع حالة الجريمة وحال المجرم، وإذ كان حال العقوبة التعزيرية كذلك فإن مناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو العقل والبلوغ ، ويكون البلوغ بالعلامات الطبيعية التي تظهر على الحدث أو بلوغ ثمانية عشر عاماً على ما عليه المذهب المالكي، وإذ خص المشرع الحدث الذي لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره بعقوبات خاصة على النحو الوارد في المادتين السابعة والثامنة من قانون الأحداث رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ وذلك مراعاة لحاله ولو بلغ بلوغاً طبيعياً بالاحتلام أو بالعلامات الأخرى فأفرد بعض العقوبات لحالته نص عليها في المادة الخامسة عشرة منه منها ما جاء بالبند السابع بإيداعه مأوى علاجياً أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهداً للإصلاح حسب الأحوال، وأوجب في المادة السابعة منه تطبيق تلك العقوبات على الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره وأجاز في مادته الثامنة للقاضي أن يحكم بما يراه منها على الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره، إذ ما كان ذلك، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد استبعدت تطبيق حدود الشريعة الإسلامية على الواقعة وخرجت بها إلى نطاق التعزير، وكانت المحكمة في حدود قانون الأحداث قد أوقعت بالمطعون ضده تدبير الإيداع لما ارتأته من ظروف الواقعة وهو

من العقوبات التي رصدها الشارع لجريمته فلا تثريب عليها في ذلك ولو كان الحدث قد بلغ الحلم، فإن طعن النيابة العامة لا يكون سديداً أو يتعين رفضه.

٢- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إلى اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى، واطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يعتبر إطراحاً لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون تلزم ببيان علة إطراحها، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأن صغر عمر المجني عليه لا يمنع من التعويل على القرنية المستحدثة من أقواله، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت مما أوردته من أدلة سائغة ارتكاب الطاعن للفعل المسند إليه بما له أصله من أوراق الدعوى ومالا تتناقض فيه فإن النص عليها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن في شأن تنفيذ الحكم فإنه أمر خارج عن استدلال الحكم ونطاق الطعن فهو أنه متعلق بتنفيذه ويمكن للطاعن اللجوء إلى النيابة العامة في شأنه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ بدائرة مدينة العين. حال كونه حدثاً أتم السادسة عشرة من عمره، هتك عرض المجني عليهما .... بالإكراه بأن حسر عنهما ملابسهما واستطال بسوءته على مواطن العفة بجسديهما حال كون عمر المجني عليهما يقل عن أربعة عشراً عاماً. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين لمعاقبته طبقاً للشريعة الإسلامية والمادة ٢/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ و ٨ و ١٥ من قانون الأحداث رقم ٩ لسنة ١٩٧٩.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/٩ بحبسه لمدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهام مع احتساب مدة التوقيف•فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/٢٩ بتعديل الحكم المستأنف بجعل العقوبة المقضي بها الإيداع بمعهد للإصلاح وبرفضه فيما عدا ذلك• فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ ممهورة بتوقيع القائم بأعمال رئيس نيابة استئناف العين ومعتمدة من رئيسها ،قيد برقم ٣٤٥ سنة ٢٠١١ وقدم المطعون ضده مذكرة بالرد طلب فيها رفض الطعن• كما طعن المحامي .... في ذات الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه، بمقتضى توكيلين موثقين وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ ممهورة بتوقيع نسب له – قيد برقم ٢٠١١/٣٥٤ وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة•

أولاً: في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة:

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في الشريعة والقانون، ذلك بأن الثابت في الأوراق ان المطعون ضده قد بلغ الحلم ومن ثم يكون مسؤولاً عن جريمته مسؤولية كاملة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مما كان يوجب محاكمته طبقاً لأحكامها وإخضاعه لأحكام المسئولية الكاملة طبقاً لقانون العقوبات ، وإذ حاكمته المحكمة وأنزلت به العقاب طبقاً لقانون الأحداث وقضت بإيداعه إحدى دور الإصلاح رغم انحسار تطبيق هذا القانون عن الواقعة، فإنه يكون قد أخطأ بما يعيبه ويستوجب نقضه•

وحيث إن المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه " تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى"• كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية على اختصاصها دون غيرها بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بالإضافة إلى ما قضت عليه من جرائم أخرى ونصت المادة الثانية منه على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيزاً على ألا تقل العقوبة التعزيزية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل من الجرائم نوعين: جرائم تطبق عليها العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وهي جرائم

الحدود والقصاص والدية إذا توافرت شروط إقامتها ، وجرائم عقوبتها تعزيزية وهي جرائم الحدود التي لم تتوفر شروط إقامتها وكذلك الجرائم التي لم تكن لها عقوبات مقررة في الشرع – وتخضع للعقوبات التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر ويقضي القاضي بالعقوبة في نطاقها. والعقوبة التعزيرية ليس لها مقدار محدد في الشرع وتكون بما يتناسب مع حالة الجريمة وحال المجرم، وإذ كان حال العقوبة التعزيرية كذلك فإن مناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو العقل والبلوغ ، ويكون البلوغ بالعلامات الطبيعية التي تظهر على الحدث أو بلوغ ثمانية عشر عاماً على ما عليه المذهب المالكي، وإذ خص المشرع الحدث الذي لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره بعقوبات خاصة على النحو الوارد في المادتين السابعة والثامنة من قانون الأحداث رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ وذلك مراعاة لحاله ولو بلغ بلوغاً طبيعياً بالاحتلام أو بالعلامات الأخرى فأفرد بعض العقوبات لحالته نص عليها في المادة الخامسة عشرة منه منها ما جاء بالبند السابع بإيداعه مأوى علاجياً أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهداً للإصلاح حسب الأحوال، وأوجب في المادة السابعة منه تطبيق تلك العقوبات على الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره وأجاز في مادته الثامنة للقاضي أن يحكم بما يراه منها على الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره، إذ ما كان ذلك، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد استبعدت تطبيق حدود الشريعة الإسلامية على الواقعة وخرجت بها إلى نطاق التعزير، وكانت المحكمة في حدود قانون الأحداث قد أوقعت بالمطعون ضده تدبير الإيداع لما ارتأته من ظروف الواقعة وهو من العقوبات التي رصدها الشارع لجريمته فلا تثريب عليها في ذلك ولو كان الحدث قد بلغ الحلم، فإن طعن النيابة العامة لا يكون سديداً أو يتعين رفضه.

ثانياً: في الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه ....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة تساندت في إدانته إلى أقوال المجني عليهما وتقرير الأدلة الجنائية رغم تناقضهما في شأن وقوع الجريمة وان ما جاء بالتقرير الفني لا يؤدي إلى إدانته، كما أن أقوال المجني عليهما لا تدل على ارتكابه للواقعة وجاءت متضاربة مع صغر سنهما وخلو الأوراق من دليل سواها وتناقضها مع أقوال والديهما وما قرره المجني عليه الأول بمحضر الاستدلال ، كما أن ما أثبت بمحضر الاستدلال من أقوال والدي المجني عليهما جاء متطابقاً تماماً بما يبطل هذا المحضر لعدم إثباته حقيقة أقوالهما.

هذا إلى أن الطاعن من مواليد ١٩٩٣/٢/٥ ولم يبغ الثامنة عشرة من عمره وقت الحادث فهو حدث وقضت المحكمة بإيداعه إلا أن تنفيذ هذا الحكم لم يتم وفقاً للقانون وأودع السجن ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه٠

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إلى اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى، واطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يعتبر إطراحاً لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون تلزم ببيان علة إطراحها، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأن صغر عمر المجني عليه لا يمنع من التعويل على القرنية المستحدثة من أقواله، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تتناقض فيه، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت مما أوردته من أدلة سائغة ارتكاب الطاعن للفعل المسند إليه بما له أصله من أوراق الدعوى ومالا تتناقض فيه فإن النص عليها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض٠ لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن في شأن تنفيذ الحكم فإنه أمر خارج عن استدلال الحكم ونطاق الطعن فهو أنه متعلق بتنفيذه ويمكن للطاعن اللجوء إلى النيابة العامة في شأنه٠ لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه٠

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤٠)

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

استئناف "نظره والحكم فيه" "سقوطه". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطتها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". معارضة.

- قضاء محكمة الاستئناف. بقبول الاستئناف شكلاً. رغم عدم مثول المستأنف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه. ونظر موضوع الاستئناف والقضاء غيابياً فيه. خطأ في تطبيق القانون.
- مسايرة محكمة المعارضة لمحكمة الاستئناف في قضائها. خطأ في تطبيق القانون.
- وجوب القضاء بسقوط الاستئناف. ولو كانت النيابة العامة لم تطعن بالنقض فيه. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده وهو المحكوم عليه بعقوبة الحبس لم يتقدم للتنفيذ أمام المحكمة الاستئنافية قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه مما كان يوجب على المحكمة ان تقضي بسقوط استئنافه إلا أنها قضت بقبول استئنافه شكلاً. ونظرت موضوع الدعوى وقضت غيابياً فيها على النحو المار ذكره، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، واذ عارض المطعون ضده في الحكم سارت محكمة المعارضة على نفس النهج الخاطئ بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي والقضاء بسقوط الاستئناف المرفوع من المطعون ضده، ولا يقدح في ذلك القول بان النيابة العامة لم تطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ في استئناف المتهم لأنه هذا الحكم قد صدر غيابياً فلم يكون بوسع النيابة العامة الطعن

فيه لعدم جواز نظر الطعن بالنقض في الحكم - الصادر بغير البراءة – ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وإذ تربصت النيابة صدور الحكم في معارضة المتهم وطعنت فيه بالطعن الماثل فلا تثريب عليها في ذلك.

المحكمــــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ أعطى بسوء نية شيكاً .... بمبلغ " ٤٠٠٠٠٠ " ألف درهم مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ بحبسه لمدة سنتين. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي غيابياً بجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضه، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١١/٤/١٠ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس المتهم لمدة ستة أشهر عما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ ممهورة بتوقيع رئيس نيابة استئناف أبوظبي.

وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن. وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى في موضوع معارضة المطعون ضده الاستئنافية عن الحكم الغيابي الاستئنافي الذي لم يقض بسقوط استئناف المطعون ضده رغم عدم تقدمه للتنفيذ أمام المحكمة الاستئنافية لنظر استئنافه، يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر وفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده وهو المحكوم عليه بعقوبة الحبس لم يتقدم للتنفيذ أمام المحكمة الاستئنافية قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه مما كان يوجب على المحكمة أن تقضى بسقوط استئنافه إلا أنها قضت بقبول استئنافه شكلاً. ونظرت موضوع الدعوى وقضت غيابياً فيها على النحو المار ذكره، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق

القانون، وإذ عارض المطعون ضده في الحكم سارت محكمة المعارضة على نفس النهج الخاطئ بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي والقضاء بسقوط الاستئناف المرفوع من المطعون ضده، ولا يقدح في ذلك القول بان النيابة العامة لم تطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ في استئناف المتهم لأنه هذا الحكم قد صدر غيابياً فلم يكون بوسع النيابة العامة الطعن فيه لعدم جواز نظر الطعن بالنقض في الحكم - الصادر بغير البراءة – ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وإذ تربصت النيابة صدور الحكم في معارضة المتهم وطعنت فيه بالطعن الماثل فلا تثريب عليها في ذلك.



جلسة ٢٠١١/٦/٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤١)

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

تزوير. جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها". ضرر . إثبات "تزوير".

- عدم التزام محكمة الإحالة بحكم النقض فيما فصل فيه من نقاط . عيب.
- مثال بشأن عدم التزامها بتحقيق أوجه القصور التي عابها الحكم الناقض على الحكم المنقوض من عدم بيانه ما إذا كانت العبارات المضافة إلى الإيصال محل الاتهام بالتزوير مؤثرة في مضمون العبارات الأصلية من عدمه . لإثبات توافر ركن تغيير الحقيقة وتحقق الضرر من عدمه.

لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض عدم بيانه ما إذا كانت العبارات المضافة إلى الإيصال محل الاتهام- تؤثر في مضمون العبارات الأصلية من عدمه، وإذ كانت محكمة الإحالة لم تعن ببحث هذا الأمر وتحقيقه وبيان ما انتهت إليه في شأنه خاصة مع ما يبين مما أورده الحكم من عبارات الايصال الصحيحة أن الشاكي قد تسلم جواز سفره وجميع مستحقاته حتى تاريخه وذلك في ضوء ما يثيره الطاعن في شأن ما قرره الشاكي من أنه وقع الإيصال على بياض وكذلك بيان ما إذا كانت العبارات الصحيحة والمضافة محررة كلها بيد شخص واحد من عدمه ، بما يعينه كل ذلك من أثر في توافر تغيير الحقيقة في المحضر أم لا وتوافر ركن الضرر المترتب على ذلك بما يتصل بمدى توافر أركان جريمتي التزوير والاستعمال المستندتين للطاعن، فإن

حكمها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن والإحالة ولو أن الطعن للمرة الثانية لعدم التزام المحكمة بالحكم الناقض.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... بأنه في تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ بدائرة مدينة العين:-

١- ارتكب تزويراً في محرر غير رسمي هو إيصال استلام مستحقات "حكيمان شاه" بأن أدخل عليه إضافات بينة استعماله كمحرر صحيح على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعمل المحرر غير الرسمي سالف الذكر بأن سلمه لإدارة الجنسية والإقامة مع علمه بتزويره. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً للمواد ١/٢١٦ و ٢١٧ و ١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١٠/٩/١٩ غيابياً بحبسه لمدة ثلاثة أشهر للارتباط عارضه ، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٢ بتعديل الحكم فيه بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها للارتباط. فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض. وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/٢/٢١ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠١١/٤/١٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ ممهورة بتوقيع نسب له . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأس انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي تزوير محرر عرفي واستعماله قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وخطأ في القانون ، ذلك بأن محكمة الإحالة لم تلتزم بما فصلت فيه محكمة النقض من نقاط خاصة وقد قرر الشاكي في تحقيقات النيابة العامة أنه قد وقع الإيصال محل الاتهام على

بياض بما يفيد تفويضه للطاعن من تدوين بياناته وينفي توافر أركان الجريمة ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض عدم بيانه ما إذا كانت العبارات المضافة إلى الإيصال محل الاتهام- تؤثر في مضمون العبارات الأصلية من عدمه، وإذ كانت محكمة الإحالة لم تعن ببحث هذا الأمر وتحقيقه وبيان ما انتهت إليه في شأنه خاصة مع ما يبين مما أورده الحكم من عبارات الايصال الصحيحة أن الشاكي قد تسلم جواز سفره وجميع مستحقاته حتى تاريخه وذلك في ضوء ما يثيره الطاعن في شأن ما قرره الشاكي من أنه وقع الإيصال على بياض وكذلك بيان ما إذا كانت العبارات الصحيحة والمضافة محررة كلها بيد شخص واحد من عدمه ، بما يعينه كل ذلك من أثر في توافر تغيير الحقيقة في المحضر أم لا وتوافر ركن الضرر المترتب على ذلك بما يتصل بمدى توافر أركان جريمتي التزوير والاستعمال المسندتين للطاعن، فإن حكمها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن والإحالة ولو أن الطعن للمرة الثانية لعدم التزام المحكمة بالحكم الناقض.



جلسة ٢٠١١/٦/٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤٢)

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

عمال. تنظيم علاقة العمل. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". عقوبة "تعددها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

عدم الحكم بتعدد العقوبات بتعدد العمال المكفولين في جريمة غلق المنشأة دون تسوية أوضاع العمال المكفولين فيها. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كانت المادة ١٨١ مكرراً (١) /١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل المعدل قد نصت على أنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب بغرامة مقدارها " ٥٠٠٠٠ " خمسين ألف درهم...... ب- كل من أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه .... " كما نصت المادة ١٨٢ من ذات القانون على ان " تقدر الغرامة بالنسبة الى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد أقصى " ٥٠٠٠٠٠٠ " خمسة ملاين درهم ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في أصول التفسير انه اذا كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فلا يجوز الانحراف عن معناها الظاهر المستفاد من فحواها. واذ كان يبين من إيراد النصوص على النحو المار ذكره ان المشرع إنما أراد تتعذر العقوبة بقدر عدد المكفولين لصحاب العمل الذين وقعت في شأنهم مخالفة القانون بإغلاق المنشأة أو وقف نشاطها دون تسوية أوضاعهم، والعبرة من ذلك ليست بفعل الغلق أو إيقاف النشاط ذاته انما بعدد من تم تجاهم هذا الفعل دون تسوية أوضاعهم من المكفولين كحكمة ظاهرة هي الا يتساوى من أضر بعامل واحد بمن أضر بأكثر من ذلك، ومن ثم فإن أعمال مقتضى النص يوجب تعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد

المكفولين المضارين من الفعل، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بغرامة واحدة رغم كون من وقعت في شأنهما جريمة مكفولين اثنين فانه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للوارد بالمنطوق.

المحكمــــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت : .... ويمثلها كلاً من ١- .... ٢- .... بأنهما في تاريخ سابق على ٢٠١٠/٩/١٩ بدائرة أبوظبي بصفتهما صاحبة منشئة بردي للصيانة العامة لم يقوما بتسوية أوضاع مكفوليهما منذ تاريخ إغلاق المنشئة على النحو المبين بالأوراق. وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١٨١ مكرراً (١) / ١/ب من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠١٠/١١/١١ بتغريم كل منهما مبلغ ثلاثمائة ألف درهم.فعارضه المحكوم عليه ....، وقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١١/٢/٢٤ بتغريمه ثلاثمائة ألف درهم.فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٤/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المستأنف خمسين ألف درهم عما نسب اليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ ممهورة بتوقيع رئيس نيابة استئناف أبوظبي. وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن. وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنها اذ قضى بغرامة واحدة على المطعون ضده دون ان يعددها بقدر عدد من ارتكبت بشأنهم المخالفة، يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان المادة ١٨١ مكرراً (١) /١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل المعدل قد نصت على أنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب بغرامة مقدارها " ٥٠٠٠٠ " خمسين ألف درهم...... ب- كل من أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه .... " كما نصت المادة ١٨٢ من ذات القانون على ان " تقدر الغرامة بالنسبة الى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد أقصى " ٥٠٠٠٠٠٠ " خمسة ملاين درهم ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في أصول التفسير انه إذا كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فلا يجوز الانحراف عن معناها الظاهر المستفاد من فحواها. واذ كان يبين

من إيراد النصوص على النحو المار ذكره ان المشرع إنما أراد تتعذر العقوبة بقدر عدد المكفولين لصحاب العمل الذين وقعت في شأنهم مخالفة القانون بإغلاق المنشأة أو وقف نشاطها دون تسوية أوضاعهم، والعبرة من ذلك ليست بفعل الغلق أو إيقاف النشاط ذاته انما بعدد من تم تجاههم هذا الفعل دون تسوية أوضاعهم من المكفولين كحكمة ظاهرة هي الا يتساوى من أضر بعامل واحد بمن أضر بأكثر من ذلك، ومن ثم فان أعمال مقتضى النص يوجب تعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد المكفولين المضارين من الفعل، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بغرامة واحدة رغم كون من وقعت في شأنهما جريمة مكفولين اثنين فانه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للوارد بالمنطوق.



جلسة ٢٠١١/٦/١٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤٣)

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

دعوى جزائية "إنقضاؤها". تقادم . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بالتقادم".

التفات الحكم المطعون فيه عن دفع الطاعن بانقضاء الدعوى بالتقادم. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك وعلته؟.

لما كان من المقرر إن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى إن يكون الفصل فيه لازماً لموضوعها وانه يتعين على محكمة الموضوع ان تجيب على كل دفاع يدلى به الخصوم ويكون الفصل فيه مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يجب لسلامة الحكم أن يؤسس على أسباب واضحة بحيث يبين منه تمحيصه لدفاع الخصوم وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون كما إن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى منها٠لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن دفع في صحيفة استئنافه بانقضاء الدعوى على النحو المبين بوجه النعي وهو دفع قانوني جوهري لو تحقق لتغير به وجه الرأي في الدعوى وإذ لم يعرض له الحكم المطعون فيه وأحال على حكم أول درجة الذي لم يعرض عليه هذا الدفع – فان الحكم يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن٠

المحكمـــة

تتلخص الواقعة على ما يبين من الأوراق في إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... – انه في ٢٠١١/١/٧ بدائرة ابوظبي أعطى بسوء نية شيكاً إلى ....

ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب • وطلبت عقابه طبق المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية ١٩٩٣/١٨ وبجلسة ٢٠١١/٢/٦ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية دائرة الجنح حضورياً اعتبارياً بإدانته وعقابه بالحبس لمدة سنتين• وبان يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢١,٠٠٠ درهم كتعويضاً مؤقتاً والمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ درهم أتعاب محاماة – فاستأنفه برقم ٢٠١١/٥٩٦ وبجلسة ٢٠١١/٣/١٦ حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عما اسند إليه• فطعن بالنقض الماثل بصحيفة أودعها وكيله المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٤/٤ وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن• وأودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة جوابية•

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ويقول في بيان ذلك أنه دفع بانقضاء الدعوى الجزائية لأن الشيك قدم للمستفيدة منيرة قبل ست سنوات وسبق تقديمه مرفقاً بمذكرة الدفاع لمحكمة الجنح المقدمة بجلسة ٢٠١١/١/٣٠ فمضى على تحريره مدة ست سنوات وتنقضي الجنحة بمضي ثلاث سنوات عملاً بالمادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ولم يتطرق أي من الحكمين لهذا الدفع مما يستوجب نقضه•

وحيث انه من المقرر إن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى إن يكون الفصل فيه لازماً لموضوعها وانه يتعين على محكمة الموضوع ان تجيب على كل دفاع يدلى به الخصوم ويكون الفصل فيه مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يجب لسلامة الحكم أن يؤسس على أسباب واضحة بحيث يبين منه تمحيصه لدفاع الخصوم وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون كما إن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد ابدى منها•لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن دفع في صحيفة استئنافه بانقضاء الدعوى على النحو المبين

بوجه النعي وهو دفع قانوني جوهري لو تحقق لتغير به وجه الرأي في الدعوى وإذ لم يعرض له الحكم المطعون فيه وإحال على حكم أول درجة الذي لم يعرض عليه هذا الدفع - فان الحكم يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/١٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤٤)

(الطعنان رقما ٣٨٣ ، ٣٩٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)تزوير "محررات رسمية". إثبات "بوجه عام". قصد جنائي. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "تزوير. "محررات رسمية".

- القصد الجنائي في جريمة التزوير . تحققه باتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما أنشئ من أجله مع علمه بتزويره.

- الإهمال في تحري الحقيقة مهما بلغت درجته . لا يوفر قيام القصد الجنائي في جريمة التزوير.

- التحدث عن ركن القصد الجنائي على استقلال في جريمة التزوير ليس شرطاً في صحة الحكم بالإدانة.

- منازعة المتهم في قيام هذا الشرط يوجب على المحكمة أن تستظهره وتدلل على قيامه بأسباب سائغة . مخالفة ذلك . عيب . مثال.

٢)محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات نظر الدعوى". إثبات "شهادة" "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

إغفال المحكمة إيراد طلب الطاعن سماع شهود الواقعة إيراد ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

١- لئن كان من المقرر ان القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير يتحقق متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله، وان الإهمال في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة التزوير كما أنه من المقرر انه ولئن كان لا يشترط لصحته الحكم بالإدانة في

جريمة التزوير ان يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي استقلالاً إلا أنه إذا نازع المتهم في قيامه فيجب على المحكمة أن تستظهر توافره على وجه اليقين وتدلل على ذلك بأدلة مقبولة في العقل والمنطق وإلا كان حكمها معيباً. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الطاعن دفع أمام درجتي التقاضي بانتفاء القصد الجنائي لديه وانه اعتمد على ما أبلغه به معاونوه من كتاب العدول تحت التمرين من حضور الموكل في التوكيلات الثلاثة محل الاتهام المسندة إليه وتوقيعه عليها دون ان يتحرى صحة ما نقله معاونه إليه، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع الجوهري برد قاصر عن حد اطراحه بقوله بأنه – أي هذا الدفاع - لا يدفع عنه الاتهام واذ كان هذا القول لا يوفر القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة التزوير ولا يصلح رداً على دفاع المتهم - الطاعن – آنف الذكر فان الحكم يكون وقد صدر على هذا النحو معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

٢- لما كان من المقرر ان الأصل في الأحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وعلى المحكمة الاستئنافية ان تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق وإلا كان حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع، لما كان ذلك وكان من المقرر أيضاً ان الدفاع في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنين قد قدموا مذكرة لمحكمة أول درجة وأخرى لمحكمة الاستئناف تتمة لدفاعهم الشفوي المبدى فهم بجلسة المرافعة - طلبوا في كليهما سماع أقوال المجني عليه صاحب مدرسة الورود الخاصة التي يعملون فيها ومناقشته فيما أورده في دفاعهم الجوهري سالف البيان، وان محكمة أول درجة وان أشارت الى هذا الطلب إلا أنها لم تجبه بلا مسوغ وان محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه أغفلته ايراداً او رداً مما يعيب الحكم المذكور بالإخلال بحق الدفاع الذي يطلبه ويوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت كلا من: ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- ....

٥- .... ٦- .... ٧- .... ٨- .... ٩- .... لأنهم في غضون عام ٢٠٠٨ بدائرة أبوظبي:

<u>أولاً: المتهم الأول: ....</u> ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي التوكيلات أرقام ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١، ٢١١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على النموذج الخاص بوزارة العمل إدارة علاقات العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة وإقرارات التعهدات المكملة لها وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحرير المختص بوظيفته مع علمه بتزويرها بان أثبت فيما على خلاف الحقيقة حضور المجني عليه بمكتبه وإقراره بإصدار تلك التوكيلات على الرغم من كونه خارج البلاد إبان فترة صدور تلك التكيلات على النحو المبين بالأوراق.

<u>ثانياً المتهمون من الثاني حتى الأخيرة:</u>

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب تزوير في المحررات الرسمية موضوع التهمة السابقة وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بان اتفقوا معه على ارتكاب التزوير وساعدوه بان أمدوه بالبيانات المزورة المراد إثباتها في المحررات آنفة البيان والخاتم الخاص بتوقيع المجني عليه حيازة المتهمة الأخيرة وتوقيع المتهمين من الخامس حتى الثامن في تلك المحررات بوصفهم شهودا فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

<u>ثالثاً المتهمان الثاني والثالث:</u>

استعملا المحررات المزورة آنفة البيان فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بان قدماها الى وزارة العمل والعمال بأبوظبي لإعمال أثرها في استقدام عمالة زائدة عن حاجة العمل بالمدرسة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٥/٢- ٣، ٤٧، ١٢١/١، ٢١٦، ٢١٧/١مكرر، ٢١٨/١، ٢٢٢/١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠١١/١/٣١ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً: أولاً: بمعاقبة كل من المتهمين الأول .... والخامس طارق .... والسادس .... والسابع .... والثامن .... والتاسعة .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائياً.

ثانياً: بحبس المتهم الثاني .... مدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه هذا

الحكم نهائياً. ثالثاً: ببراءة المتهم الثاني .... من التهمة الأولى المسندة إليه، وبراءة المتهمين الثالث .... والرابع .... من المتهمة المسندة إلى كل منهما. رابعاً بإحالة الدعوى المدنية التبعية الى الدائرة المدنية بمحكمة أبوظبي الابتدائية. فاستأنفه المحكوم عليهم .... برقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، .... برقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١١، .... برقم ٦٧٦ لسنة ٢٠١١ .... برقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١١ .... برقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١١/٤/٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه .... طعنوا عليه بطريق النقض بواسطة محامييهم الموكلين بالطعنين بالنقض المطروحين، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

أولاً: الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١١ جزائي المقام من المحكوم عليه ....

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وقال في بيان ذلك انه يستعين بكتاب العدل تحت التمرين في الأيام التي يزدحم فيه العمل في التحقق من وجود الموكل وصحة توقيعه على نموذج التوكيل، وأنه اعتمد على ما أبلغوه به في هذا الخصوص دون ان يتحرى صحة وصدق ما نقلوه إليه واعتمد التوكيلات محل التهمة المسندة إليه، وهو ما لا يوفر قصد التزوير لديه، واذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بإدانته دون ان يستظهر توافر هذا القصد لديه على نحو يقيني وجازم ورد على دفاعه بانتفاء هذا القصد لديه برد غير سائغ فانه يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أنه ولئن كان من المقرر ان القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير يتحقق متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله، وان الإهمال في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة التزوير كما أنه من المقرر انه ولئن كان لا يشترط لصحته الحكم بالإدانة في جريمة التزوير ان يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي استقلالاً الا أنه اذا نازع المتهم في قيامه فيجب على المحكمة ان تستظهر توافره على وجه اليقين وتدلل على ذلك بأدلة مقبولة في العقل والمنطق والا كان حكمها معيباً. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الطاعن دفع أمام درجتي التقاضي بانتفاء القصد الجنائي لديه وانه اعتمد على ما أبلغه به معاونوه من

كتاب العدول تحت التمرين من حضور الموكل في التوكيلات الثلاثة محل الاتهام المسندة إليه وتوقيعه عليها دون ان يتحرى صحة ما نقله معاونه إليه، إلا ان الحكم رد على هذا الدفاع الجوهري برد قاصر عن حد اطراحه بقوله بأنه – أي هذا الدفاع - لا يدفع عنه الاتهام واذ كان هذا القول لا يوفر القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة التزوير ولا يصلح رداً على دفاع المتهم - الطاعن – آنف الذكر فان الحكم يكون وقد صدر على هذا النحو معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ثانياً الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١ المرفوع من المحكوم عليهم ....

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بإدانتهم عن جريمة الاشتراك في تزوير التوكيلات محل التهمة الأولى المسندة إليهم دون توافر القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة في حقهم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه قولاً منهم ان المجني عليه .... صاحب المدرسة التي يعملون بها هو الذي استصنع الخاتم المستعمل في ختم التوكيلات محل الاتهام وفوضهم في استعماله في انهاء وقضاء مصالح المدرسة المختلفة بما فيها تعامل المدرسة مع البنك دون ان يثبت ان احدا منهم قد استعمل هذا الخاتم في غير هذا الغرض على مدى عشرين سنة خلت، وطلبوا سماع أقوال صاحب المدرسة – المجني عليه – في ذلك بياناً للحقيقة الا ان محكمة الاستئناف لم تجبهم لهذا الطلب دون مسوغ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك انه من المقرر ان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وعلى المحكمة الاستئنافية ان تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق وإلا كان حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع، لما كان ذلك وكان من المقرر أيضاً ان الدفاع في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنين قد قدموا مذكرة لمحكمة أول درجة وأخرى لمحكمة الاستئناف تتمة لدفاعهم الشفوي المبدى فهم بجلسة المرافعة - طلبوا في كليهما

سماع أقوال المجني عليه صاحب مدرسة الورود الخاصة التي يعملون فيها ومناقشته فيما أورده في دفاعهم الجوهري سالف البيان، وان محكمة أول درجة وان أشارت إلى هذا الطلب الا أنها لم تجبه بلا مسوغ وان محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه أغفلته إيرادا او رداً مما يعيب الحكم المذكور بالإخلال بحق الدفاع الذي يطلبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/١٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤٥)

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

مرور. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. مالا يقبل منها" . إثبات "بوجه عام". قانون "تطبيقه" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". خطأ . ضرر. علاقة سببية . مسئولية "مسئولية جنائية" "مسئولية مدنية".

- تقدير توافر الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبة منفرداً أو شريكاً فيه. وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره . موضوعي. متى كان سائغاً.
- مثال لتسبيب سائغ لخطأ المتهم في الرجوع إلى الخلف دون مراعاة أحكام المادة ٣٨ من قانون السير والمرور الاتحادي والمادة ٦ من لائحته التنفيذية.

لما كان من المقرر في قضاء هذه أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه غيره وتوافر رابطة السببية السبب بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها بغير معقب مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت في الأوراق كما أنها غير ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه سماع شهود نفي إذا ما وضحت الواقعة لديها واستطاعت أن تكون عقيدتها في الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أرجع وقوع الحادث وموت المجني عليه إلى قيادة الطاعن للمركبة إلى الخلف على خلاف ما تقضي به المادتين ٣٨ من قانون السير والمرور الاتحادي سالف البيان، ٦١ من لائحته التنفيذية التي تحظر على قائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف المسافة الضرورية وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده ، وأقام الدليل على ثبوت هذا الخطأ في حق الطاعن على ما استخلصه من ظروف وملابسات الواقعة واعتراف الطاعن بذلك الخطأ بمحضر جمع

الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، وما استخلصه من التقرير الطبي المرفق الذي أثبت إصابة المجني عليه بالعديد من الكسور بعظام الصدر والحوض وخروج الأمعاء من فتحة الشرج نتيجة لتعرضه لحادث دهس بموقع العمل ارتطم جسمه بشدة أثناء حصول هذا الحادث بجسم صلب راض ووقع بين قوتين راضيتين متعاكستين وان سبب الوفاة تهتك أحشاء الصدر والبطن نتيجة هذا الحادث. وإذ كانت هذه الأدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لإدانة الطاعن عن الجريمتين المسندتين إليه ، وإذ تناول الحكم طلب الطاعن إدخال شركة التأمين خصماً في الدعوى وقضى برفضه مستنداً لأسباب سائغة تؤدي إلى هذا الرفض فإن النعي برمته يكون في غير محله خليقاً بالرفض.

المحكمـــة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١١/١/١٢ بدائرة بني ياس:-

تسبب بخطئه في وفاة .... وكان ذلك ناشئاً عن عدم انتباهه واحتياطه ودون اعتبار لسلامة الآخرين ، بأن قاد مركبته بعدم انتباه وعدم اتخاذ الحيطة والحذر مما أدى إلى إصابة المجني عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق ووفاته على النحو المبين بالأوراق.

قاد المركبة سالفة الذكر دون بذل أقصى عناية والتزام الحيطة والحذر اللازمين . وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢/٣٨ ، ٤٣، ١/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، والمواد ٢ ، ٤ ، ٤/١٠، ١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذي. وبجلسة ٢٠١١/١/٢٦ قضت دائرة الجنح بمحكمة بني ياس الابتدائية حضورياً بإلزامه بأداء دية المجني عليه بما يعادل مائتي ألف درهم وتغريمه سبعة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه وأفهم الكفارة الشرعية ، وحفظ الحق المدني. فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٤/٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المستأنف ثلاثة آلاف درهم وتأييده في قضائه بإلزامه بالدية المقضى بها. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق

النقض بالطعن المطروح بواسطة محاميته الموكلة وأودع تقرير الطعن المحتوي على أسبابه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع قولاً منه أنه لم يرتكب ثمة خطأ يكون قد أدى إلى موت المجني عليه بل إن خطأ المجني عليه باستلقائه أرضاً خلف عجلات المركبة الخلفية هو الذي أدى إلى وقوع الحادث واستغرق الخطأ الذي نسبته النيابة إليه ، مما تكون العناصر اللازمة لقيام جريمة القتل الخطأ المسندة إليه غير متوافرة في حقه ، كما لم تستجب محكمتي الموضوع إلى طلبه سماع شهود نفى ذلك ، كما رفضتا دون نفى مسوغ طلبه إدخال شركة التأمين - المؤمن لديها على المركبة قيادته - خصما في الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم عليه به من دية باعتبارها تعويضاً لذوي المجني عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد لما هو مقرر في قضاء هذه أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه غيره وتوافر رابطة السببية السبب بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها بغير معقب مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت في الأوراق كما أنها غير ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه سماع شهود نفي إذا ما وضحت الواقعة لديها واستطاعت أن تكون عقيدتها في الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أرجع وقوع الحادث وموت المجني عليه إلى قيادة الطاعن للمركبة إلى الخلف على خلاف ما تقضي به المادتين ٣٨ من قانون السير والمرور الاتحادي سالف البيان، ٦١ من لائحته التنفيذية التي تحظر على قائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف المسافة الضرورية وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده ، وأقام الدليل على ثبوت هذا الخطأ في حق الطاعن على ما استخلصه من ظروف وملابسات الواقعة واعتراف الطاعن بذلك الخطأ بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، وما استخلصه من التقرير الطبي المرفق الذي أثبت إصابة المجني عليه بالعديد من

الكسور بعظام الصدر والحوض وخروج الأمعاء من فتحة الشرج نتيجة لتعرضه لحادث دهس بموقع العمل ارتطم جسمه بشدة أثناء حصول هذا الحادث بجسم صلب راض ووقع بين قوتين راضيتين متعاكستين وان سبب الوفاة تهتك أحشاء الصدر والبطن نتيجة هذا الحادث. وإذ كانت هذه الأدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لإدانة الطاعن عن الجريمتين المسندتين إليه ، وإذ تناول الحكم طلب الطاعن إدخال شركة التأمين خصماً في الدعوى وقضى برفضه مستنداً لأسباب سائغة تؤدي إلى هذا الرفض فإن النعي برمته يكون في غير محله خليقاً.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/١٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤٦)

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة ثاني درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها".
إغفال محكمة ثان درجة اعتراف المتهم بما أسند إليه أمام محكمة أول درجة وقضائها بالبراءة برغم ذلك. عيب. مثال.

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع إن تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في صحة إسناد الاتهام إليه أو داخلتها الريبة والشك في أدلة الإدانة إلا شرط ذلك إن تحيط بالواقعة وبأدلة الإدانة فيها عن بصر وبصيرة، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أثبت في مدوناته إن المتهم - المطعون ضده - قد اعترف أمامها بالمنسوب إليه وأنه سدد الجزء الأكبر من المبلغ محل التهمة ولم يبق في ذمته منه الا مبلغ ستة آلاف درهم فقط وثبت من الاطلاع على المفردات صحة ذلك في حين ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن المتهم - المطعون ضده - قد أنكر الاتهام المنسوب إليه في جميع مراحل الدعوى دون أن يشير إلى اعتراف المطعون ضده أمام محكمة أول درجة ، فانه لا يكون قد أحاط بالواقعة وبأدلة الإدانة فيها عن بصر وبصيره، ويكون معيباً بما يوجب نقضه، والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة بوصف انه في يوم ٢٠١٠/٩/٢٠ بدائرة العين:

اختلس المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة لشركة معاملات ، والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، وبجلسة ٢٠١١/٢/٩ قضت دائرة الجنح بمحكمة العين الابتدائية غيابياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهرين عما أسند إليه، فعارض فيه ، وبجلسة ٢٠١١/٣/٣١ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بتغريم المتهم ألفي درهم عما نسب إليه، فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١١ س جزائي العين ، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم – المستأنف – مما اسند إليه، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق إذ قضى ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه تأسيساً على إنكاره له في جميع مراحل الدعوى على خلاف الثابت في الأوراق من أنه – الطاعن – قد اعترف بالاتهام المسند إليه أمام محكمة الموضوع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك انه ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع إن تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في صحة إسناد الاتهام إليه أو داخلتها الريبة والشك في أدلة الإدانة إلا شرط ذلك إن تحيط بالواقعة وبأدلة الإدانة فيها عن بصر وبصيرة، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أثبت في مدوناته إن المتهم – المطعون ضده – قد اعترف أمامها بالمنسوب إليه وأنه سدد الجزء الأكبر من المبلغ محل التهمة ولم يبق في ذمته منه ألا مبلغ ستة آلاف درهم فقط وثبت من الاطلاع على المفردات صحة ذلك في حين ذهب

الحكم المطعون فيه إلى أن المتهم - المطعون ضده - قد أنكر الاتهام المنسوب إليه في جميع مراحل الدعوى دون أن يشير إلى اعتراف المطعون ضده أمام محكمة أول درجة ، فانه لا يكون قد أحاط بالواقعة وبأدلة الإدانة فيها عن بصر وبصيره، ويكون معيباً بما يوجب نقضه، والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٦/١٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم .

(١٤٧)

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". باعث . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "عبء الإثبات".

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. علة ذلك؟.
- الباعث على إصدار الشيك ليس ركناً في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. علة ذلك؟.
- التوقيع على الشيك على بياض وتسليمه للمستفيد كاف لقيام جريمة الشيك مادام قد استوفى البيانات القانونية قبل تقديمه للبنك المسحوب عليه . علة ذلك؟.
- عبء إثبات قيام تفويض الساحب للمستفيد في ملئ بيانات الشيك وطبيعته ومداه وقوعه على عاتق من يدعي خلاف الظاهر . مادام الساحب لم ينازع في صحة توقيعه على الشيك.
- سداد جزء من قيمة الشيك لا يؤثر في قيام جريمة الشيك. مادام الثابت أنه ليس له رصيد كاف لسداد باقي المبلغ المستحق للمستفيد.
- عدم جواز إثارة سداد كامل المبلغ لأول مرة أمام النقض.

لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة فلا يجدي الطاعن نفعاً ما تمسك به أنه أصدر الشيك كأداة ضمان وليس كأداة وفاء كما أنه

من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك على بياض يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع بياناته وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر وإذ لم ينازع الطاعن في صحة توقيعه الثابت على هذا الشيك فإنه يصح القول بأنه فوض المستفيد في ملء بيانات الشيك. لما كان ذلك وكان من المقرر أن سداد الطاعن لجزء من المبلغ المدرج بالشيك لا يؤثر في قيام جريمة إعطائه بدون مقابل قائم وقابل للسحب مادام الثابت أنه ليس له رصيد يكفي الوفاء بباقي المبلغ المستحق للمستفيد لما كان ذلك وحيث ان الطاعن لم يتمسك أمام درجتي التقاضي بأنه قام بسداد كافة الأقساط وأن ما يطلبه هي فوائد مركبة فلا يجوز له إثارته أمام محكمة النقض، كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن اعترف أمام المحكمة الابتدائية في جلسة ٢٠١٠/٨/٤ بما نسب إليه وادعى أنه سدد عدة أقساط وتعذر عليه مواصلة ذلك كما اعترف أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١١/٤/٤ بالاتهام المنسوب إليه وطلب الرحمة والرأفة بما يكون منعاه بهذا الخصوص غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

المحكمة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص أن النيابة العامة أسندت للطاعن لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦ بدائرة أبوظبي:-

أعطى بسوء نية شيكاً لبنك .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/٩٤٣٧ بحبس الطاعن لمدة سنة فاستأنفه المحكوم عليه بالاستئناف رقم ٢٠١١/١٣١٧ وبجلسة ٢٠١١/٤/٦ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة الطاعن بالحبس ستة أشهر . ولم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض

الطعن. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه وفي بيان ذلك يقول أن الطاعن قام بتحرير الشيك على بياض ضماناً لسداد أقساط قرض شخصي بموجب عقد اتفاق وأن الحكم الطعين لم يستنبط الواقعة الصحيحة من مجموع الأدلة كما أن الطاعن قام بسداد كافة الأقساط وما يطلبه الشاكي هي فوائد مركب لا يجوز المطالبة بها شرعاً بما يؤكد أن الشيك فقد مقوماته كأداة وفاء وانتقل إلى أداة ائتمان.

وحيث انه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة فلا يجدي الطاعن نفعاً ما تمسك به أنه أصدر الشيك كأداة ضمان وليس كأداة وفاء كما أنه من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك على بياض يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع بياناته وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر وإذ لم ينازع الطاعن في صحة توقيعه الثابت على هذا الشيك فإنه يصح القول بأنه فوض المستفيد في ملء بيانات الشيك. لما كان ذلك وكان من المقرر أن سداد الطاعن لجزء من المبلغ المدرج بالشيك لا يؤثر في قيام جريمة إعطائه بدون مقابل قائم وقابل للسحب مادام الثابت أنه ليس له رصيد يكفي الوفاء بباقي المبلغ المستحق للمستفيد لما كان ذلك وحيث ان الطاعن لم يتمسك أمام درجتي التقاضي بأنه قام بسداد كافة الأقساط وأن ما يطلبه هي فوائد مركبة فلا يجوز له إثارته أمام

محكمة النقض، كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن اعترف أمام المحكمة الابتدائية في جلسة ٢٠١٠/٨/٤ بما نسب إليه وادعى أنه سدد عدة أقساط وتعذر عليه مواصلة ذلك كما اعترف أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١١/٤/٤ بالاتهام المنسوب إليه وطلب الرحمة والرأفة بما يكون منعاه بهذا الخصوص غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .



جلسة ٢٠١١/٦/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤٨)

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع"سلطتها". خطأ . إصابة خطأ . علاقة سببية. إثبات "بوجه عام". مسئولية "مسئولية جنائية".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. مادامت قد محصت الواقعة وألمت بعناصرها عن بصر وبصيرة. مثال.
- وجوب أبتناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين.
- وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم. كفايته سبباً للبراءة دون حاجة لتفسير أسبابه.
- لا ضمان إلا بتفريط. مثال في انتفاء الضمان لعدم توافر الخطأ في حق المتهم.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعتها وفق ما يستقر في وجدانها بيقين، طالما محصتها وأحاطت بها . كما أنه من المقرر ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ويكفي سبباً للبراءة دون حاجة لبيان تفسير أسبابه. ومن المقرر شرعاً أنه لا ضمان إلا بتفريط "ونوتي" غرقت سفينته بفصل سائغ لا ضمان عليه في نفس ولا مال ، الشرح الصغير ٤ : ٤٥ ، ٤٧. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى ، وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية بعد أن عرض لواقعاتها. وأسس قضاءه سائغاً على أن الأوراق قد خلت من دليل قاطع وجازم على وجود خطأ في حق المطعون ضدهما خطأ متصلاً بالحادث الذي نتج عنه إصابة المجني عليه اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ إذ

أنـه صـباح ٢٠١١/١/٢٣ أثنـاء وجـود المجـني عليـه في عملـه لـدى مصـنـع ....
للصناعات الأسمنتية يقوم بتنظيف خـلاط الاسمنت بعد انتهائه من الخلط . والخـلاط
كـبير ، ويحتوي على أشـواك حـادة فيـدخل إلى داخـل الخـلاط جالسـاً ويقـوم بتنظيفـه
والأشواك من بقايا الأسمنت بواسطة مطرقة ومعول حتى لا يتعطل مستقبلاً. ولا توجد
طريقة أخرى لتنظيفه. وأثناء طرقه على الأشواك طارت شظية من الحديد أو الأسمنت
المتصلب وأصابته في رقبته من الجهة اليسرى ولم يحس بهـا إلى أن نبهـه إلى ذلك زميله
الذي يعمل بجانبه في نفس الخلاط . وتم نقله إلى المستشفى وأضـاف بأقوالـه أنـه كـان
مرتـدياً وسـائل الأمـن والسـلامة خـوذة وقفـازات وحـذاء وملابـس العمـل. وأن ذلـك وقـع
قضاء وقدراً وأنه يطالب الشـركة بـالتعويض لأن مـا أصـابه كـان أثنـاء العمـل وبسببه.
وشـهد .... الفورمـان بـذات الأقـوال الـتي أدلى بهـا المجـني عليـه. ومتـى كـان ذلـك
وكانت نتيجـة الإصابة ليست نتيجـة تقصير المستأنفة – المطعون ضـدهـا- في توفير
وسـائل الأمـن والسـلامة علـى نحـو مـا أقـر بـه فـإن إصـابته حـادث عمـل – وهـذه أسـباب
سـائغة لهـا أصـلها مـن الأوراق وتكفـي لحمـل الحكـم الـذي يكفـي في نتيجتـه مجـرد
التشـكك في الـبراءة ليقضـي بهـا. ومـن ثـم لا يتـوفر تفـريط أو تقصـير أو إهمـال مـن
المطعـون ضـدهمـا بـاعتراف العامـل الـذي أقـر بتـوفير وسـائل الأمـن والسـلامة وارتـدائها
سـاعة الحادث وما أصابه على تلك الصـورة لا يمكـن التحـرز منـه ، ولا يعـدو النعـي أن
يكون جدلاً موضـوعياً فيمـا لمحكمـة الموضوع سلطة تقديره فهـو علـى أسـاس متعين
الرفض.

المحكمــة

تتلخص الواقعة على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة
أسـندت إلى .... ، ومصـنـع....................، ويمثلـهـا .... لأنهمـا في
٢٠١١/١/٢٣ بـدائرة بـني يـاس تسـببا بخطئهمـا في إصـابة .... وكـان ذلـك نتيجـة
إخلالهما بما تفرضه عليهما أصول مهنتهما ، بأن لم يوفرا للمصاب وسـائل الحمايـة ،
مما أدى إلى إصابته الواردة بالتقرير الطبي. وطلبت عقابهما طبقاً للمواد ٢/٣٨ ، ٤٣ ،
٦٥ ، ١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٦/١٢ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ مـن القـرار
الـوزاري ١٩٨٢/٣٢ في شـأن أسـاليب وتـدابير الوقايـة لحمايـة العمـال. وبجلسـة
٢٠١١/٢/٢٨ حكمـت محكمـة بـني يـاس الابتدائيـة دائـرة الجـنح حضـورياً بإدانـة

شـركة ومصـنـع .... بجريمـة الإصـابة الخطـأ ، وبتغريمهمـا أربعـة آلاف درهـم. فاستأنفا الحكم برقم ٢٠١١/١١٣ وبجلسة ٢٠١١/٥/٤ حكمت المحكمة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءتهما مما نسب إليهما. فطعنت النيابة العامة بالنقض بمذكرة معتمدة من رئيس النيابة أودعتها قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٥/١٨ وأودع المطعون ضدهما مذكرة جوابية.

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال. ذلك أن المطعون ضدهما بصفتهما صاحبي عمل لم يوفر للمجني عليه وسائل الأمن والسلامة التي تناسب العمل وتحمي العمال من مخاطره. ولم يتابعاه أثناء قيامه بعمله. مما كشف عن إهمالهما وأدى إلى إصابته ويوجب مسؤوليتهما. وقد خالف الحكم ذلك وقضى بالبراءة مما يستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعتها وفق ما يستقر في وجدانها بيقين، طالما محصتها وأحاطت بها . كما أنه من المقرر ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ويكفي سبباً للبراءة دون حاجة لبيان تفسير أسبابه. ومن المقرر شرعاً أنه لا ضمان إلا بتفريط "ونوتي" غرقت سفينته بفصل سائغ لا ضمان عليه في نفس ولا مال ، الشرح الصغير ٤ : ٤٥ ، ٤٧. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى ، وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية بعد أن عرض لواقعتها. وأسس قضاءه سائغاً على أن الأوراق قد خلت من دليل قاطع وجازم على وجود خطأ في حق المطعون ضدهما خطأ متصلاً بالحادث الذي نتج عنه إصابة المجني عليه اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ إذ أنه صباح ٢٠١١/١/٢٣ أثناء وجود المجني عليه في عمله لدى مصنع السلطان للصناعات الأسمنتية يقوم بتنظيف خلاص الاسمنت بعد انتهائه من الخلط . والخلاط كبير ، ويحتوي على أشواك حادة فيدخل إلى داخل الخلاط جالساً ويقوم بتنظيفه والأشواك من بقايا الأسمنت بواسطة مطرقة ومعول حتى لا يتعطل مستقبلاً. ولا توجد طريقة أخرى لتنظيفه. وأثناء طرقه على الأشواك طارت شظية من الحديد أو الأسمنت المتصلب وأصابته في رقبته من الجهة اليسرى ولم يحس بها إلى أن نبهه إلى ذلك زميله

الذي يعمل بجانبه في نفس الخلاط . وتم نقله إلى المستشفى وأضاف بأقواله أنه كان مرتدياً وسائل الأمن والسلامة خوذة وقفازات وحذاء وملابس العمل. وأن ذلك وقع قضاء وقدراً وأنه يطالب الشركة بالتعويض لأن ما أصابه كان أثناء العمل وبسببه. وشهد .... الفورمان بذات الأقوال التي أدلى بها المجني عليه. ومتى كان ذلك وكانت نتيجة الإصابة ليست نتيجة تقصير المستأنفة – المطعون ضدها- في توفير وسائل الأمن والسلامة على نحو ما أقر به فإن إصابته حادث عمل – وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل الحكم الذي يكفي في نتيجته مجرد التشكك في البراءة ليقضي بها. ومن ثم لا يتوفر تفريط أو تقصير أو إهمال من المطعون ضدهما باعتراف العامل الذي أقر بتوفير وسائل الأمن والسلامة وارتدائها ساعة الحادث وما أصابه على تلك الصورة لا يمكن التحرز منه ، ولا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على أساس متعين الرفض.



جلسة ٢٠١١/٦/١٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٤٩)

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه" . محكمة النقض "سلطتها". نظام عام.

- **النظر في جواز الطعن من عدمه يقدم على النظر في قبوله من عدمه.**
- **الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. عدم جواز الطعن فيه بالنقض. ولو بعد القضاء بالبراءة . أساس ذلك وعلته؟.**

لما كان من المقرر ان بحث جواز الطعن وعدم جوازه مسألة أولية يسبق النظر بها مسألة قبوله شكلاً أو موضوعاً وحيث أن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ليس منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير بها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالا لنص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليها إذ أن هذا القضاء لن يقيد القاضي المدني اعتباراً بان البراءة قد بنيت على إن الفعل المنسوب للمطعون ضدهما لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليهما. لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة التأمين.

<u>المحكمـــة</u>

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للمطعون ضدهما الثاني والثالث أنهما في غضون عام ٢٠٠٨ بدائرة أبوظبي توصلا للاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك للمجني عليها المدعية بالحقوق المدنية .... وحملها على تسليم المبلغ النقدي سالف البيان بان أوهماها بوجود مشروع كاذب يدر ربحاً كبيراً على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت النيابة العامة عقابهما طبقاً للمادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي قيدت الأوراق برقم ٢٠١٠/١٣٩٥٣ جنح أبوظبي وبتاريخ

٢٠١١/٢/٢٠ حكمت محكمة جزاء أبوظبي بحبس كلٌ من المطعون عليهما الثاني والثالث لمدة سنة وإلزامهما بان يؤديا للمدعية بالحق المدني مبلغ ٢١٠٠٠ درهم كتعويض مؤقت ورفض الدعوى المدنية المقامة منهما ضد الشاكية فاستأنف المحكوم عليهما بالاستئنافين ٧٦٠ و ٢٠١١/٧٦٣ وبجلسة ٢٠١١/٤/١٩ قضت محكمة استئناف أبوظبي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المحكوم عليهما وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية بالحق المدني فطعنت عليه بالنقض الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة خطية رأت فيها عدم جواز الطعن. لما كان من المقرر ان بحث جواز الطعن وعدم جوازه مسألة أولية يسبق النظر بها مسألة قبوله شكلاً أو موضوعاً وحيث ان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ليس منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير بها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالا لنص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية ولا يغير من ذلك ان المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليها إذ أن هذا القضاء لن يقيد القاضي المدني اعتباراً بان البراءة قد بنيت على ان الفعل المنسوب للمطعون ضدهما لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليهما. لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة التأمين.



جلسة ٢٠١١/٦/١٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٥٠)

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

عقوبة "تقديرها". محكمة الموضوع "سلطتها" . ظروف مخففة. أعذار مخففة. قانون "تطبيقه". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- تقدير العقوبة في الحدود المقررة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها. موضوعي.
- محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان توافر الظروف المخففة أو الأعذار المخففة أو عدم توافرها.

لما كان من المقرر ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت المحكمة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه عاقبت الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر دون ان تشير الى توافر أيا من الأعذار أو الظروف المخففة – وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن – على ما سلف بيانه – تدخل في نطاق العقوبة المقرر قانوناً للجريمة التي أدنه بها فان مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/١٠/١ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً للزيارة السريعة للمقاولات ليس له مقابل وفاء قائم وكاف وقابل للسحب وطلبت عقابه طبقاً لحكم المادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية – ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة بالحبس لمدة سنة فاستأنفه ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ بتعديل الحكم المستأنف

والاكتفاء بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح – وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وقضى بتخفيف العقوبة إلى ثلاثة أشهر دون بيان أسباب ذلك ولم يعمل في حقه العذر والظروف المخففة لارتكابه الجريمة لبواعث غير شريرة وأخلاق المحكوم عليه وانه شاب في مقتبل العمر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت المحكمة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه عاقبت الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر دون ان تشير الى توافر أيا من الأعذار أو الظروف المخففة – وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن – على ما سلف بيانه – تدخل في نطاق العقوبة المقرر قانوناً للجريمة التي أدنه بها فان مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.



جلسة ٢٠١١/٦/١٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٥١)

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إجراءات "إجراءات نظر الدعوى". حكم "وصف الحكم" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "تزوير". بطلان. محضر الجلسة.

خلو الحكم ومفردات الطعن من الدليل الذي استندت إليه المحكمة في قبولها عذر المطعون ضدها للتخلف عن الحضور. وقبولها الاستئناف شكلاً. لا يعيب الحكم. أساس ذلك. وعلته؟.

لما كان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد أقرت عذر المطعون ضدها في عدم الحضور بجلسة الاستئناف، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة او الحكم الا بالطعن بالتزوير، وكان فقدان دليل العذر الذي قبلته المحكمة لا يبطل الإجراءات بعد صحة سيما وان القانون لم يرسم شكلاً معيناً لإبداء عذر تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة – بما يكون معه الطعن في غير محله متعيناً رفض الطعن.

المحكمة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها في يوم ٢٠١٠/٣/٢٠ بدائرة أبوظبي – أعطت بسوء نية شيكاً .... بمبلغ ١٧٥٠٠٠ درهم مسحوباً على بنك .... ليس له رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية،ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ بمعاقبتها بالحبس لمدة سنة فاستأنفته – ومحكمة الاستئناف قضت

غيابياً بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ بسقوط الحق في الاستئناف – فعارضته معارضة استئنافية وقضي في معارضتها بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المطعون ضدها ثلاثة أشهر – فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض – ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة – ومحكمة الإحالة قضت بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر – فعاودت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قضى بقبول المعارضة والاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف استناداً إلى ان المطعون ضدها قدمت للمحكمة عذرا عن عدم حضورها بجلسة المحاكمة الاستئنافية وهو ما خلت منه مفردات الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه. من حيث انه بشأن ما تثيره النيابة العامة من ان مفردات الطعن قد خلت من دليل العذر الذي قبلته المحكمة وعولت عليه في القضاء بقبول الاستئناف شكلاً مروداً بان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد أقرت عذر المطعون ضدها في عدم الحضور بجلسة الاستئناف، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة او الحكم الا بالطعن بالتزوير، وكان فقدان دليل العذر الذي قبلته المحكمة لا يبطل الإجراءات بعد صحة سيما وان القانون لم يرسم شكلاً معيناً لإبداء عذر تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة – بما يكون معه الطعن في غير محله متعيناً رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/٦/١٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٥٢)

(الطعنان رقما ٣٣٤ ، ٤٠٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

محاماة . نظام عام. بطلان . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. مايوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة النقض "سلطتها".

- سلطة محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها . متى تبين لها من أوراق الدعوى أن الحكم المطعون فيه مشوباً بعيب يتعلق بالنظام العام. أو بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة طبقاً للقانون. مثال . أساس ذلك؟.

- عدم حضور محام مع المتهمة في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد للدفاع عنها أمام محكمة الاستئناف المرفوع منها وحدها. مؤداها البطلان المتصل بالنظام العام. لا يغني عن ذلك حضور محام معها أمام محكمة أول درجة. أساس ذلك؟.

- نقض الحكم بالنسبة للطاعنة في هذه الحالة . لا يستوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر . أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ما تبين لها ما هو ثابت فيه أو في الأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوباً بعيب يتعلق بالنظام العام أو بنى على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، وكان من المقرر وعملاً بنص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو

السجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده ومن ثم فإن هي حاكمته دون حضور محام بجانبه للدفاع عنه يكون حكمها باطلاً متعلقاً بالنظام العام. تقديراً من المشرع أن الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمراً له خطورته في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتحدد مصير المتهم أما ببراءته أو بإدانته والحكم عليه لما كان ذلك وكانت النيابة قد أحالت الطاعنة إلى المحاكمة بتهمة وهي مسلمة محصنة حسب الثابت من الأوراق مارست فاحشة الزنا مع المتهم الأول البالغ العاقل بأن مكنته من وطئها في فرجها وطئاً محرماً في غير ملك تلك المعاقب عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حداً بالرجم – وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أنه جرت محاكمة الطاعنة دون حضور محام بجانبها فإن حق الاستعانة بمحام الذي أوجبه المشرع بمقتضى نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها كضمانه لحق المتهم في الدفاع قد تعطلت المحكمة من تقريره مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان واستطالة هذا البطلان للحكم المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي المتعلقة بالنظام العام. ولا يقدح في ذلك أنه جرت محاكمتها أمام أول درجة بحضور محام معها وقضت تلك المحكمة بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وكانت هي المستأنفة لوحدها دون النيابة العامة. ذلك أنه من المقرر وفقا لما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وكان تطبيق الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضر أحداً بما مفاده أن محكمة ثاني لها أن تعدل العقوبة المقضي بها وتقضي بتشديدها وتنزل عليها حكم الشريعة الإسلامية بما كان يتعين معه أن يحضر معها محام أمام محكمة ثاني درجة. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان الموجب لنقضه والإحالة للطاعنة فقط دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة.

المحكمـــة

حيث أن المحامي .... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها وقدم سند وكالة صادرة عن .... بصفتها مسئولة القنصلية ومخولة من سفارة اندونيسيا وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجزائية حقاً شرعياً لمن صدر الحكم ضده ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرته ، إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذي صفة فيه. وحيث أن الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١١ جزائي قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث أن الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كل من ١- .... ٢- .... لأنهما في يوم ٢٠١٠/١٠/٣٠ بدائرة أبوظبي:-

أولاً: المتهمان معاً:- حالة كونهما مسلمين ارتكبا فاحشة الزنا بأن أسلمت المتهمة الثانية نفسها للمتهم الأول فعاشرها معاشرة الأزواج بأن أولج قضيبه في فرجها دون وجود رابطة شرعية بينهما.

ثانياً: المتهم الأول: ١- حرض المتهمة الثانية وأغواها على ممارسة الدعارة مع رجال آخرين على النحو المبين بالأوراق. ٢- أدار محلاً (غرفة عدادات المياه بالعقار) للدعارة لتيسير أسباب ممارستها على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً: المتهمة الثانية:- اعتادت على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء مقابل نقدي. وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٢/١٢١ ، ١،٥/٣٦٣، ٣٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي- ومحكمة أول درجة قضت غيابياً للمتهم الأول وحضورياً للتهمة الثانية أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاثة سنوات عن التهمة الثانية(تحريض على الدعارة) والثالثة (إدارة محل للدعارة) للارتباط وبالحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة الزنا التعزيزية. ثانياً: بمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ توقيفها عما أسند إليها. وإبعادهما من الدولة فور تنفيذ العقوبة. ولما لم ترتض المتهمة الثانية هذا الحكم طعنت عليه بالاستئناف . ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف فطعنت عليه بطريق

النقض بالطعنين رقمي ٣٣٤ ، ٤٠٢ لسنة ٢٠١١ . وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١١ شكلاً. وفي الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١١ نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث أنه من المقرر وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ما تبين لها ما هو ثابت فيه أو في الأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوباً بعيب يتعلق بالنظام العام أو بنى على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، وكان من المقرر وعملاً بنص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده ومن ثم فإن هي حاكمته دون حضور محام بجانبه للدفاع عنه يكون حكمها باطلاً متعلقاً بالنظام العام. تقديراً من المشرع أن الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمراً له خطورته في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتحدد مصير المتهم أما ببراءته أو بإدانته والحكم عليه لما كان ذلك وكانت النيابة قد أحالت الطاعنة إلى المحاكمة بتهمة وهي مسلمة محصنة حسب الثابت من الأوراق مارست فاحشة الزنا مع المتهم الأول البالغ العاقل بأن مكنته من وطئها في فرجها وطئاً محرماً في غير ملك تلك المعاقب عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حداً بالرجم – وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أنه جرت محاكمة الطاعنة دون حضور محام بجانبها فإن حق الاستعانة بمحام الذي أوجبه المشرع بمقتضى نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها كضمانه لحق المتهم في الدفاع قد تعطلت المحكمة من تقريره مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان واستطالة هذا البطلان للحكم المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي المتعلقة بالنظام العام. ولا يقدح في ذلك أنه جرت محاكمتها أمام أول درجة بحضور محام معها وقضت تلك المحكمة بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وكانت هي المستأنفة لوحدها دون النيابة العامة. ذلك أنه من المقرر وفقا لما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه تسري في شأن جرائم الحدود

والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وكان تطبيق الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضر أحداً بما مفاده أن محكمة ثاني لها أن تعدل العقوبة المقضي بها وتقضي بتشديدها وتنزل عليها حكم الشريعة الإسلامية بما كان يتعين معه أن يحضر معها محام أمام محكمة ثاني درجة. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان الموجب لنقضه والإحالة للطاعنة فقط دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/٢٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٥٣)

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

هجرة وإقامة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عقوبة "نوعها". تدابير جنائية "إبعاد". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

استبدال العقوبة الأصلية في جريمة المواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٢٨ ، ٣١، ٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. بعقوبة الإبعاد. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٣٦ مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب أنه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ومن بينها المواد موضوع هذه الدعوى لا تسري أحكام المواد (٨٣) و (١٢١) و (١٤٧) الخاصة بوقف التنفيذ ، واستبدال العقوبة ، والعفو القضائي الوارد في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، وكانت محكمة الاستئناف ، رغم هذا الحظر، قد استبدلت الإبعاد بالعقوبة الأصلية فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة الأصلية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة.

المحكمـــة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى .... اندونيسية إنها بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ وتاريخ سابق عليه ، بدائرة الرحبة. بصفتها أجنبية دخلت البلاد ولم يكن لديها جواز أو وثيقة سفر صالحين ، وتأشيرة زيارة أو إذن دخول ، أو تصريح إقامة سارية المفعول على النحو المبين بالأوراق. بصفتهما السابقة دخلت البلاد من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية بقراره، ودون التأشيرة من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه. بصفتها سالفة الذكر عادت للبلاد بعد أن تم إبعادها دون أن تكون

حاصلة على إذن خاص من وزير الداخلية. وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقاً للمواد: ١، ١/٢ ، ٣ ، ٢٨ ، ٣١، ٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب ، المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧. وبجلسة ٢٠١١/٤/١٣ قضت محكمة أول درجة حضورياً:- بإدانة المتهمة بالتهمتين الأولى والثانية ومعاقبتها عنهما شهرين والإبعاد للارتباط، وإدانتها عن التهمة الثالثة ومعاقبتها بالحبس لمدة شهر والإبعاد استأنفت بالاستئناف رقم ٢٠١١/١٧٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ وقضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنفة بإبعادها عن الدولة بدلاً من عقوبة الحبس المقضي بها عليها. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة ، أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم ٢٠١١/٤٧٢ تاريخ ٢٠١١/٦/١. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام المادة ٣٦ من قانون دخول وإقامة الأجانب التي تنص على انه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي والخاصة باستبدال العقوبة وكانت المحكمة رغم ذلك الحظر قد استبدلت الإبعاد بالعقوبة الأصلية ومن ثم تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر بمقتضى المادة ٣٦ مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب أنه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ومن بينها المواد موضوع هذه الدعوى لا تسري أحكام المواد (٨٣) و (١٢١) و (١٤٧) الخاصة بوقف التنفيذ ، واستبدال العقوبة ، والعفو القضائي الوارد في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، وكانت محكمة الاستئناف ، رغم هذا الحظر، قد استبدلت الإبعاد بالعقوبة الأصلية فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة الأصلية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠/٦/٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٥٤)

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

عود. تدابير جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". إثبات "اعتراف" "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". مواد مخدرة . بطلان.

- رفض طلب الطاعن إيداعه إحدى دور العلاج في جريمة تعاطي المخدرات. استناداً إلى مجرد اعترافه بسبق إدانته في جريمة تعاطي المخدرات دون التحقيق من قيام حالة العود على النحو المعرف به قانوناً. قصور وإخلال بحق الدفاع. لا يغير من ذلك أن الأمر جوازي للمحكمة.

لما كان من المقرر بنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات أنه : ((يجوز للمحكمة ، في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة. أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج...)) ونصت المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل على أنه : ((يعتبر عائداً: أولاً:- من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.

ثانياً:- من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة..)). مفاد ذلك إنه إذا تحققت حالة من حالات العود المنصوص عليها في المادة ١٠٦ سالفة الذكر يمتنع القضاء بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل الحكومية . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إيداعه إحدى وحدات العلاج والتأهيل ، وأن المحكمة رفضت طلبه هذا على سند من اعترافه بسبق إدانته في قضية تعاطي المخدر سنة ٢٠٠٥ ، دون أن تبين في حكمها بصورة رسمية الأحكام التي صدرت في حقه وجعلت

منه عائداً وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ سالفة البيان ، وما إذا كانت تلك الأحكام قد أصبحت باته أو غير باته ، ولا يغير من ذلك أن أمر الإيداع جوازي للمحكمة طبقاً لما جرى عليه نص المادة ١/٤٢ سالفة البيات إذ أن سبب رفض طلب الطاعن أسس على ان الطاعن عائدا ، الأمر الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها أن الطاعن ليس عائداً . وما إذا كانت ستعمل حقها الجوازي أم لا ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ وتاريخ سابق عليه بدائرة العين:-

١- جلب مادة الحشيش المخدرة من خارج الدولة إلى داخلها في غير الحالات المرخص بها.

٢- حاز مادة الحشيش المخدرة بقصد التعاطي في غير الحالات المرخص بها قانوناً.

٣- تعاطي مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد : ١/١ ، ٥ ، ١/٦ ، ٣٤ ، ١/٣٩، ١/٤٨ ، ٥٦ ، ٦٥ من القانون رقم/١٩٩٥ المعدل بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والبند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول. وبجلسة ٢٠١١/٣/٨ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعن عن الجرائم الثلاث بالسجن أربع سنوات ، ومصادرة المضبوطات واتلافها استأنف بالاستئناف رقم ٢٠١١/١١٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ ، فقضت محكمة الاستئناف حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم ٢٠١١/٤٨٤ ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتالي في بيان ذلك أنه طلب من محكمة الموضوع بدرجتيها إيداعه إحدى دور العلاج وطلب

عرضه على لجنة طبية توطئة للحكم عليه بتدبير الإيداع في إحدى دور العلاج بدلاً من توقيع العقوبة إلا انها رفضت طلبه على سند في القول بأنه عائد حالة أنه ليس كذلك وقد خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات أن: ((يجوز للمحكمة ، في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة. أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج...)) ونصت المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل على أنه : ((يعتبر عائداً : أولاً :- من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.

ثانياً :- من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة..)). مفاد ذلك إنه إذا تحققت حالة من حالات العود المنصوص عليها في المادة ١٠٦ سالفة الذكر يمتنع القضاء بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل الحكومية . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إيداعه إحدى وحدات العلاج والتأهيل ، وأن المحكمة رفضت طلبه هذا على سند من اعترافه بسبق إدانته في قضية تعاطي المخدر سنة ٢٠٠٥ ، دون أن تبين في حكمها بصورة رسمية الأحكام التي صدرت في حقه وجعلت منه عائداً وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ سالفة البيان ، وما إذا كانت تلك الأحكام قد أصبحت باته أو غير باته ، ولا يغير من ذلك أن أمر الإيداع جوازي للمحكمة طبقاً لما جرى عليه نص المادة ١/٤٢ سالفة البيات إذ أن سبب رفض طلب الطاعن أسس على ان الطاعن عائدا ، الأمر الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها أن الطاعن ليس عائداً . وما إذا كانت ستعمل حقها الجوازي أم لا ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.



جلسة ٢٠١١/٦/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسـن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٥٥)

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". مسئولية جنائية. قصد جنائي.

السداد الجزئي للشيك لا يؤثر في قيام المسئولية الجنائية للساحب له. مادام لا يوجد لكل مبلغ الشيك رصيد كاف وقائم وقابل للسحب وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه. مثال.

لما كان من المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم عدم رده على الدفاع غير منتج. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بان الحكم المطعون فيه جاء قاصراً في الرد على دفاعه الجوهري بان المجني عليه قد احتفظ بثلاث من الشيكات محل الاتهام المسند إليه، والتي كان قد تصالح من المجني عليه عنها وأصدر له في مقابلها الشيك الرابع بمجمل مبالغ تلك الشيكات الثلاثة – التي ادعى على خلاف الحقيقة أنها فقدت منه – وقدم شكواه عن الشيكات الأربع، وهو دفاع غير منتج في ضوء إقراره بأنه سدد جزءً من مبلغ الشيك الرابع وان الباقي منه والذي لا زال مترصداً في ذمته هو مبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠ درهم) اذ أنه من المقرر ان السداد الجزئي للمبلغ المسحوب به الشيك – بفرض صحته لا يؤثر على بقاء مسؤلية ساحبه الجنائية عن إصداره بدون رصيد كاف قائم وقابل للسحب قائمة واذ تناول الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه دفاع الطاعن الوارد بوجه النعي ورداً عليه برد سائغ كاف لاطراح هذا الدفاع من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون ويكون النعي في غير محله خليقاً برفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/٧/٥ وفي يوم لاحق عليه بدائرة أبوظبي:

أعطى بسوء نية .... أربعة شيكات لا يقابلها رصيد كاف قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل، والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، أو وأثناء المحاكمة أمام محكمة أول درجة ادعى المجني عليه مدنياً في مواجهة المتهم بالجلسة وطلب إلزامه بان يؤدي إليه مبلغ (٢٥٠٠٠درهم) على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماةوبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنتين عما أسند إليه، وإلزامه بان يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ (٢٥٠٠٠ درهم) على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ (٢٠٠درهم) مقابل أتعاب محاماة، فاستأنف المحكوم عليه برقم ٥٣١٩ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٥/١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر عما أسند إليه وتأييده فيما عدا ذلك. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بواسطة محاميه الموكل وأودع تقرير الطعن المحتوى على أسبابه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الأوراق قولاً منه أنه كان قد صرر للمجني عليه شيكات بمبالغ بلغ مجموعها (٢٧٥٠٠٠٠٠٠) درهم قدم المجني عليه عنها بلاغاً بالصلح بينهما وتنازل المجني عليه عن دعواه بعد إن حرر له شيكات بديله بالمبلغ السالف بيانه، إلا أنه فوجئ بتقدم المجني عليه بشكوى ضده بعد ذلك يدعى فيها أنه – أي الطاعن – أعطاه أربع شيكات يبلغ مجموع مبالغها مبلغ (٤,٥٩٣,٦٠٠,٠ درهم) مما كشف له ان المجني عليه قد احتفظ بالشيكات الثلاثة التي تم التصالح والتنازل عنها والتي ادعى فقدها وتقدم بالشاكية بها إلى جانب الشيك الذي حرره في مقابلها، وان حقيقة المبلغ المدين به للمجني عليه هو (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم) أوفاه منه

مبلغ (٦٥٠,٠٠٠,٠٠ درهم) وهو ما يشكل جريمة في حق المجني عليه، ويكون تحصله على الشيكات الثلاثة سالفة البيان نتيجة سرقة تبيح له المعارضة في الوفاء بقيمتها ويكون الدفع بذلك جوهرياً يجب على المحكمة أقساطه حقه من البحث والتحقيق وصولاً لوجه الحق فيه وقد دفع بذلك أمام درجتي التقاضي إلا إن كل من المحكمتين – محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف – لم تعطيا هذا الدفاع ما يستحقه من تحقيق ورداً عليه برد قاصر غير مسوغ لاطراحه، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي برمته غير سديد ذلك أنه من المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم عدم رده على الدفاع غير منتج. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بان الحكم المطعون فيه جاء قاصراً في الرد على دفاعه الجوهري بان المجني عليه قد احتفظ بثلاث من الشيكات محل الاتهام المسند إليه، والتي كان قد تصالح من المجني عليه عنها وأصدر له في مقابلها الشيك الرابع بمجمل مبالغ تلك الشيكات الثلاثة – التي ادعى على خلاف الحقيقة أنها فقدت منه – وقدم شكواه عن الشيكات الأربع، وهو دفاع غير منتج في ضوء إقراره بأنه سدد جزءً من مبلغ الشيك الرابع وان الباقي منه والذي لا زال مترصداً في ذمته هو مبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠ درهم) إذ أنه من المقرر ان السداد الجزئي للمبلغ المسحوب به الشيك – بفرض صحته لا يؤثر على بقاء مسؤلية ساحبه الجنائية عن إصداره بدون رصيد كاف قائم وقابل للسحب قائمة واذ تناول الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه دفاع الطاعن الوارد بوجه النعي ورداً عليه برد سائغ كاف لاطراح هذا الدفاع من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون ويكون النعي في غير محله خليقاً برفضه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحســــــن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٥٦)

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

طعن "الطعن بالنقض من النيابة العامة. التوقيع عليه" "بيانات صحيفة الطعن" "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل. توقيعها من وكيل نيابة. مؤداه: عدم القبول شكلاً. المادة ٢/٢٤٥ إجراءات جزائية.

لما كان من المقرر طبقاً لما جرى به نص المادة ٢/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية من " أنه واذ كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب ان يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .... " يدل على ان الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة يستلزم لقبوله شكلاً ان يوقع تقريره المحتوى على أسبابه من رئيس نيابة على الأقل، وان ذلك الأمر متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وان لم يثره أحد من الخصوم، طالما تعلق بالطعن وتوافرت عناصر الفصل فيه، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الطعن بالنقض المطروح المرفوع من النيابة العامة ليس موقعاً من رئيس نيابة بل وُقع عليه الأستاذ .... وكيل أول نيابة مما يكون معه الطعن قد أقيم من غير ذي صفة في إقامته، ويكون غير مقبول شكلاً.

المحكمــــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أسندت للمطعون ضده .... أنه في يوم ٢٠١٠/١١/٢٠ بدائرة أبوظبي : أعطى بسوء نية شيكاً لـ............... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢١ حكمت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما اسند إليه، فاستأنفه

برقم ٨١٠ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنف مما اسند إليه. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بتقرير محتوى على أسباب الطعن موقع من الأستاذ .... وكيل أول النيابة وأودع قلم كتاب المحكمة في يوم ٢٠١١/٥/١٧.

وحيث انه لما كان من المقرر طبقاً لما جرى به نص المادة ٢/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية من " أنه واذ كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب ان يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .... " يدل على ان الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة يستلزم لقبوله شكلاً ان يوقع تقريره المحتوى على أسبابه من رئيس نيابة على الأقل، وان ذلك الأمر متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وان لم يثره أحد من الخصوم، طالما تعلق بالطعن وتوافرت عناصر الفصل فيه، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الطعن بالنقض المطروح المرفوع من النيابة العامة ليس موقعاً من رئيس نيابة بل وُقع عليه الأستاذ .... وكيل أول نيابة مما يكون معه الطعن قد أقيم من غير ذي صفة في إقامته، ويكون غير مقبول شكلاً.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسـن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٥٧)

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

زنا. اختصاص "اختصاص محلي" "اختصاص دولي". قانون "القانون الواجب التطبيق" "سريان القانون من حيث المكان". جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". شريعة إسلامية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بانتفاء الجريمة".

- استبعاد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يوجب تطبيق أحكام قانون العقوبات إجرائياً وموضوعياً. مثال.

- المواطن الذي يحمل جنسية دولة الإمارات الذي يرتكب جريمة بمقتضى قانون العقوبات وهو خارج الدولة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً يعاقب بموجب هذا القانون. شرطه: أن يكون الفعل معاقب عليه في الدولة التي إرتكب الفعل في إقليمها.

- دفاع الطاعن أن جريمة الزنا الذي يحاكم عنها غير معاقب عليها في البلد التي ارتكبها فيها. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا استبعد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو قصاصاً أو دية وخضعت الواقعة لأحكام التعزير طبقاً لقانون العقوبات فإن أحكام هذا القانون وحده تكون هي الواجبة التطبيق عليها إجرائياً وموضوعياً، في الحدود التي نص عليها القانون . ولما كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي أنه قد جرى على أنه " كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب طبقاً لأحكام إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه". ومفاد ذلك أنه لا يجوز معاقبة المواطن الذي

يرتكب مخالفة لأحكام قانون العقوبات الإماراتي في الخارج إلا إذا كان ذات الفعل معاقباً عليه بمكان ارتكابه بالخارج فإن لم يكن فلا عقاب. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي ومن مذكرة دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١١/٤/١٧ ومحضرها أنه قد أثار دفعه الوارد بوجه الطعن إلا أن محكمة أول درجة أطرحته بمقولة أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق والتفتت عنه كلية محكمة ثاني درجة رغم انتهائها إلى أن الفعل المنسوب إليه وقع منه خارج البلاد ومعاقبته بعقوبة تعزيرية لرجوعه عن إقراره ولم يتم عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بما تكون معه أحكام قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق على الواقعة على نحو ما سلف ، إذ ما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن آنف الذكر يعد دفاعاً جوهرياً إذ من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى فيما لو ثبت أن الفعل المسند إليه غير معاقب عنه من الخارج في مكان ارتكابه . وإذ قصدت محكمة الموضوع عن بحثه وتمحيصه والرد عليه بما يدحضه فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة إذ النقض للمرة الأولى في المحاكمة الجديدة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

<u>المحكمة</u>

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت: ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... ٦- .... لانهم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ وسابق عليه بدائرة أبوظبي:-

<u>الأول "الطاعن" والثانية:</u> حال كونهما محصنين الأول مسلم والثانية غير مسلمة ارتكبا جريمة الزنا بأن أسلمت الثانية جسدها للأول فأولج قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرة الأزواج دونما رابطة شرعية بينهما.

<u>المتهمة الثالثة:</u> اعتادت ممارسة الدعارة بمقابل مالي مع مجهولين بدون تمييز.

<u>المتهم الرابع:</u> تعاطى مؤثراً عقلياً "الفينو بار بيتال" في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

<u>المتهمون الأول "الطاعن" والثانية والرابع:</u> حازوا المشروبات الكحولية المبينة بالمحضر خلافاً للقانون.

المتهمان الأول "الطاعن" والخامسة: شربا الخمر حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين عالمين بحرمتها دون ضرورة شرعية تبيح لهما ذلك.

المتهمتان الثانية والثالثة: تناولتا المشروبات الكحولية بدون ترخيص من السلطة المختصة.

المتهمات الثانية والثالثة والخامسة: بصفتهن أجنبيات أقمن في البلاد بصورة غير مشروعة حال انتهاء تأشيراتهن بأن لم يبادرن بالتجديد أو مغادرة الدولة على خلاف القانون.

المتهم الأول "الطاعن" والثانية والسادسة: ارتكبوا فعلاً من شأنه تحسين المعصية والحض على ارتكابها بأن اختلى المتهم بالمتهمات في السكن دون أن تربطهم أي رابطة شرعية . وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١٢١ و ٣/٣١٢ و ٢/٣١٢ مكرر و ٣٦٨ من قانون العقوبات المعدل والمادتين ١ و ١/٢١ ، ٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادتين ١و١/٤٠ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ٤٩ من الجدول الثامن الملحق به والمواد ٣/٤ و ٣/١٥ و٢٠ من القانون ٨ لسنة ١٩٧٦ والمادة رقم ٤/٥٨ من قانون العقوبات رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المعدل والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ حضورياً ١- معاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة عن جريمة هتك العرض بالرضا بعد تعديل الوصف وتعزيراً بحبسه لمدة ثلاثة أشهر عن جريمة شرب الخمر. ٢- بمعاقبة .... بالحبس لمدة سنة عن جريمة الزنا وبحبسها لمدة شهر عن جريمة حيازة المشروبات الكحولية وبحبسها لمدة شهر عن إقامتها في البلاد بصورة غير مشروعة وبإبعادها عن الدولة في كل فور تنفيذ العقوبات. ٣- بمعاقبة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وبحبسها لمدة شهر عن جريمة الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة، وبإبعادها في كل فور تنفيذ العقوبتين. ٤- بمعاقبة .... بالحبس لمدة سنة عن جريمة تعاطي المؤثر العقلي، وبحبسه لمدة شهر عن جريمة حيازة المشروبات الكحولية وبإبعاده خارج البلاد. ٥- بمعاقبة .... حداً بالجلد ثمانين جلدة عن جريمة شرب الخمر وبحبسها لمدة شهر عن جريمة الإقامة في البلاد وبصورة غير مشروعة وبإبعادها عن الدولة فور تنفيذ العقوبة . ٦- بمصادرة المشروبات الكحولية المضبوطة

وبإتلافها. ٧- ببراءة الطاعن من تهمتي حيازة المشروبات الكحولية وتحسين المعصية وببراءة .... من تهمتي شرب الخمر وتحسين المعصية ، وببراءة .... من تهمة شرب الخمر ، وببراءة .... من تهمة تحسين المعصية. فأستأنفه الطاعن والمحكوم عليهم الثانية والثالثة والرابعة ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١/٧ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة .... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن تهمة هتك العرض بالرضا وبإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لحيازة المشروبات الكحولية والإقامة غير المشروعة، وبمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر عن جريمة هتك العرض وبتغريمه ألفي درهم عن تهمة شرب الخمر ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنفين .... فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٧ بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به بالنسبة لجريمة الزنا للطاعن والمحكوم عليها .... والإحالة ورفض الطعن فيما عدا ذلك. ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠٠٩/١١/١١ في الاستئناف المرفوع من الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن جريمة الزنا والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وفي الاستئناف المرفوع من .... بتعديل العقوبة المقضي بها عن جريمة الزنا إلى الحبس ثلاثة أشهر وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن النائب العام في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/٣٠ بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من معاقبة المطعون ضدها .... وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشأن. فأعاد القائم بأعمال النائب العام إحالة الطاعن .... للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١ و ٢٢ و ٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي ، بوصف أنه في تاريخ سابق على ٢٠٠٨/٨/٢٠ بدولة تايلاند وهو مسلم محصن زنا .... بأن أولج قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرة الأزواج دونما رابطة شرعية ، حالة كونه مواطناً ارتكب الجريمة خارج الدولة. ومحكمة جنايات أبوظبي قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/٢٣ بحبسه لمدة سنة تعزيراً عن جريمة الزنا فأستأنفه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧ بتعديل الحكم المستأنف إلى حبسه لمدة ستة أشهر عما نسب إليه من تاريخ توقيفه على ذمة هذه الدعوى. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق

النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ ممهورة بتوقيع نسب له – قيد برقم ٢٠١١/٤٤٥. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة بدرجتيها لم ترد بما يسوغ على دفعه بعدم سريان قانون العقوبات الاتحادي على واقعة الزنا المسندة إليه لعدم إثبات النيابة العامة أن الفعل المنسوب إليه معاقب عليه بالخارج حيث نسب إلى ارتكابه وهو شرط اختصاص القضاء الوطني بالمحاكمة طبقاً للقانون وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا استبعد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو قصاصاً أو دية وخضعت الواقعة لأحكام التعزير طبقاً لقانون العقوبات فإن أحكام هذا القانون وحده تكون هي الواجبة التطبيق عليها إجرائياً وموضوعياً، في الحدود التي نص عليها القانون . ولما كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي أنه قد جرى على أنه " كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب طبقاً لأحكام إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه". ومفاد ذلك أنه لا يجوز معاقبة المواطن الذي يرتكب مخالفة لأحكام قانون العقوبات الإماراتي في الخارج إلا إذا كان ذات الفعل معاقباً عليه بمكان ارتكابه بالخارج فإن لم يكن فلا عقاب.

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي ومن مذكرة دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١١/٤/١٧ ومحضرها أنه قد أثار دفعه الوارد بوجه الطعن إلا أن محكمة أول درجة أطرحته بمقولة أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق والتفتت عنه كلية محكمة ثاني درجة رغم انتهائها إلى أن الفعل المنسوب إليه وقع منه خارج البلاد ومعاقبته بعقوبة تعزيرية لرجوعه عن إقراره ولم يتم عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بما تكون معه أحكام قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق على الواقعة على نحو ما سلف ، إذ ما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن آنف الذكر يعد دفاعاً جوهرياً إذ من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى فيما

لـو ثبـت أن الفعـل المسـنـد إليـه غـير معاقـب عنـه مـن الخـارج في مكـان ارتكـابـه . وإذ قصدت محكمة الموضوع عن بحثه وتمحيصه والرد عليه بما يدحضه فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة إذ النقض للمرة الأولى في المحاكمة الجديدة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/٢٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٥٨)

(الطعنان رقما ٢٤٨، ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

١)حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات "بوجه عام" "اعتراف". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها".

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الأحكام . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم من وقائع الدعوى يؤدي إلى تفهم الواقعة بأركانها القانونية وأدلتها حسبما استخلصتها المحكمة. أساس ذلك؟. مثال.

٢)ضرب. جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

المنازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام النقض. مثال في جريمة عاهة مستديمة.

٣)عاهة مستديمة. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- جريمة العاهة المستديمة. ماهيتها في معنى المادة ٣٣٧ عقوبات اتحادي؟.
- عدم تحديد القانون نسبه معينة للنقص في المنفعة الذي يُكون العاهة المستديمة. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع مستهدية بحالة المصاب ومن التقرير الطبي الفني.

٤) حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قصد جنائي. جريمة "أركانها". عاهة مستديمة. باعث. أسباب الإباحة وموانع العقاب "حق التأديب" . عقوبة "تقديرها". ظروف مخففة.

- نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية. لا يستأهل رداً خاصاً. استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

- القصد الجنائي في جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة بدون قصد في معنى المادة ٣٣٨ عقوبات. ماهيته.

- لا عبرة بالباعث الذي أدى إلى الاعتداء.

- ما يشترط في استعمال حق تأديب الصغير والزوجة؟.

- تقدير العقوبة وتقدير مبررات استعمال الرأفة. موضوعي. ما دامت العقوبة المقضي بها يدخل ضمن حديها الأدنى والأقصى.

١- لما كان من المقرر وعملاً بالمادة ١/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي انه يحصل الطعن بالنقض بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري ، كما انه من المقرر ان خلو الطلب المقدم من المتهم المسجون لمدير المنشآت العقابية برغبته في الطعن بالنقض وندب محام لذلك من تاريخ تقديمه يجعله طلباً مجهلاً ويجري احتساب ميعاد الطعن من التاريخ الثابت بكتاب مدير المنشآت العقابية لندب محام له يباشر إجراءات الطعن وان إبداء الرغبة في الطعن بالنقض بعد فوات ميعاد الطعن مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً. لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة تقدمت بطلب لمدير المنشآت العقابية لإبداء رغبتها في الطعن لا يحمل تاريخاً مما يجعله طلباً مجهلاً ، وكان كتاب مدير المنشآت العقابية الموجه إلى محكمة النقض يحمل تاريخ ٢٠١١/٣/٩ متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر للطعن بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن قد أقيم بعد الميعاد بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من اعترافه والقرينة المستمدة من اعتراف المتهمة الأخرى بكافة مراحل الدعوى ومما أثبته التقرير الطبي الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه عليها وأورد مؤدى هذه الأدلة في بيان واف كاف ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة

بأركانها وأدلتها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في خصوص قصور الحكم في البيات يكون غير سديد.

٣- لما كانت العاهة في مفهوم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي هي قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند على السياق المتقدم إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى انه تخلف بالمجني عليها عاهة مستديمة فإن هذا حسبه ، ولا يجدي الطاعن ما ينعاه على من قالة الفساد في الاستدلال لعدم نهائية الحالة. ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول.

٤- لما كان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فلا يجدي الطاعن ما آثاره من ان الإصابات الجسيمة التي حدثت بالمجني عليها وكانت نتيجة سقوط من على الدراجة الهوائية . لما كان ذلك وكان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على سلامة الجسم المفضى إلى عاهة مستديمة بدون قصد عملاً بحكم المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات والتي عوقب عنها الطاعن يتحقق بارتكاب الجاني لفعل الاعتداء وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي أدت إلى ذلك ويكفي في ذلك توافر قصد الاعتداء. وكان يشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة فيجب ان يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا ذنب يخشى فعله وان يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنه وان لا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير وان يكون بقصد التأديب وان لا يسرف فيه لما كان ذلك وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي وما تضمنه من إصابات قسوة الاعتداء على المجني عليها والإسراف فيه بما يخرج عن نطاق التأديب المباح وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير العقوبة ومناسبتها للجرم الذي وقع من المتهم وتقدير مبررات

استعمال الرأفة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق اقتناعها مادامت العقوبة تدخل ضمن حديها الأدنى والأقصى المقرر قانوناً. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث إنه عن الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ المقام من ....

وحيث إنه من المقرر وعملاً بالمادة ١/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي انه يحصل الطعن بالنقض بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري ، كما انه من المقرر ان خلو الطلب المقدم من المتهم المسجون لمدير المنشآت العقابية برغبته في الطعن بالنقض وندب محام لذلك من تاريخ تقديمه يجعله طلباً مجهلاً ويجري احتساب ميعاد الطعن من التاريخ الثابت بكتاب مدير المنشآت العقابية لندب محام له يباشر إجراءات الطعن وان إبداء الرغبة في الطعن بالنقض بعد فوات ميعاد الطعن مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً. لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة تقدمت بطلب لمدير المنشآت العقابية لإبداء رغبتها في الطعن لا يحمل تاريخاً مما يجعله طلباً مجهلاً ، وكان كتاب مدير المنشآت العقابية الموجه إلى محكمة النقض يحمل تاريخ ٢٠١١/٣/٩ متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر للطعن بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن قد أقيم بعد الميعاد بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

وحيث إنه عن الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ جزائي المقام ممن ....

قد أقيم في الميعاد مستوفياً باقي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما في يوم سابق على يوم ٢٠٠٩/٣/٣١ بدائرة أبوظبي:-

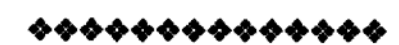
قاما بالاعتداء على سلامة جسم المجني عليها .... عمداً مع سبق الإصرار بأن قاما بضربها بآلة راضة (عصا) وإحداث حروق بجسمها باستعمال آداة حادة وأعقاب السجائر وصدم رأسها بالحائط فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق والتي تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة عبارة عن تشوه في شكل

ولون جسدها وفقدان جزء كبير من فروة رأسها تشكل نسبة عجز قدرها ٨٠٪ على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١٠٣/ج ، ٢/٣٣٢ ، ١/٣٣٣ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي . ومحكمة أول درجة بعد ان عدلت وصف التهمة إلى إحداث عاهة مستديمة بدون قصد قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ بمعاقبة الطاعنين بالسجن لمدة عشر سنوات لكل منهما وألزمتهما بدفع مبلغ مائة وستين ألف درهم قيمة الإرش للمجني عليها. فاستأنفته النيابة العامة وكذلك المحكوم عليهما ومحكمة استئناف ابوظبي قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبتهما بالسجن لمدة سبع سنوات وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليها .... في هذا الحكم بطريق النقض. ومحكمة الإحالة قضت في ٢٠٠٩/٨/١٨ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لكلا الطاعنين. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة الطاعنين بالسجن لمدة سبع سنوات لكل منهما وإلزامهما متضامنين بأداء مبلغ ١٦٠ ألف درهم ارشا للمجني عليها. وبرفض استئناف النيابة العامة فعاود المحكوم عليهما الطعن في هذا الحكم بالطعنين رقمي ٣٨٨ ، ٣٨٩ لسنة ٢٠١٠ جزائي أبوظبي ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والحكم مجدداً بمعاقبتهما بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهما وألزمتهما بأداء مبلغ ١٦٠ ألف درهم قيمة الارش للمجني عليها فعاود المحكوم عليهما الطعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ جزائي شكلاً. ورفض الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ جزائي. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذا أدانه بجريمة انه احدث بغير قصد عاهة بالمجني عليها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ذلك انه لم يبين أركان الجريمة التي أدانه بها وأدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة وعاقبة عن جريمة إحداث عاهة مستديمة رغم ان الواقعة تشكل جنحة الضرب البسيط سيما وان التقرير الطبي الشرعي ليس نهائيا ولم يحدد نسبة العجز التي ألمت بالمجني عليها وان الإصابات الجسيمة التي بها راجعة إلى سقوطها من فوق دراجتها الهوائية هذا إلى حسن نيته وانتفاء القصد الجنائي في حقه إذ انه كان يستعمل حقه المقرر شرعاً في تأديب

المجني عليها وهي ابنته. يضاف إلى ذلك انه يعول طفلين بما كان يستوجب أخذه بقسط من الرأفة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من اعترافه والقرينة المستمدة من اعتراف المتهمة الأخرى بكافة مراحل الدعوى ومما أثبته التقرير الطبي الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه عليها وأورد مؤدى هذه الأدلة في بيان واف كاف ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وأدلتها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في خصوص قصور الحكم في البيات يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان النعي بأن الواقعة تشكل جنحة حزب بسيط لا يعدو ان يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا المقام لا يكون قويماً. لما كان ذلك ، وكانت العاهة في مفهوم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي هي قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند على السياق المتقدم إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى انه تخلف بالمجني عليها عاهة مستديمة فإن هذا حسبه ، ولا يجدي الطاعن ما ينعاه على من قالة الفساد في الاستدلال لعدم نهائية الحالة. ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فلا يجدي الطاعن ما آثاره من ان الإصابات

الجسيمة التي حدثت بالمجني عليها وكانت نتيجة سقوط من على الدراجة الهوائية . لما كان ذلك وكان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على سلامة الجسم المفضى إلى عاهة مستديمة بدون قصد عملاً بحكم المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات والتي عوقب عنها الطاعن يتحقق بارتكاب الجاني لفعل الاعتداء وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي أدت إلى ذلك ويكفي في ذلك توافر قصد الاعتداء. وكان يشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة فيجب ان يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا ذنب يخشى فعله وان يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنه وان لا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير وان يكون بقصد التأديب وان لا يسرف فيه لما كان ذلك وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي وما تضمنه من إصابات قسوة الاعتداء على المجني عليها والإسراف فيه بما يخرج عن نطاق التأديب المباح وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير العقوبة ومناسبتها للجرم الذي وقع من المتهم وتقدير مبررات استعمال الرأفة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق اقتناعها مادامت العقوبة تدخل ضمن حديها الأدنى والأقصى المقرر قانوناً. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/٦/٢٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٥٩)

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

مواد مخدرة. محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة للمتهم. صحيح. مادامت المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة.

- مثال في تعاطي مواد مخدرة.

لما كان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلتها وعناصرها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهمة الموجه للمطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله : ((وحيث ان الثابت للمحكمة من أوراقها وتحقيقاتها ودفوع المستأنف أمام درجتي التقاضي أنه من الأشخاص الخاضعين للفحص الدوري للكشف عن تعاطيه لمخدر الحشيش أم لا عقب اتهامه السابق ويعلم تمام العلم باليوم الذي يجري فيه هذا الفحص عن طواعية واختيار بمقر شرطة مكافحة المخدرات وعلى دراية أن فحصاً يجري على عينة بوله ودمه لحظة خضوعه للكشف المذكور للبحث عن مدى احتوائه على نسبة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويعلم بالمدة الزمنية التي يستغرقها المخدر في عينة الدم والبول فإنه بحكم اللزوم العقلي أنه يتخذ كافة الاحتياطات حتى لا يضع نفسه موضع التعاطي للمخدرات أو المؤثرات العقلية التي توقعه في محاكمة أخرى . وقد تمسك بالإنكار في سائر مراحل الدعوى)) وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه

يكون بريئاً من قالة الفساد في الاستدلال ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم سابق على يوم ٢٠١١/٢/٢ بدائرة أبوظبي:-

تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً – وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ١/٦ ، ٣٩، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم ١٩ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ بمعاقبته بالحبس لمدة أربع سنوات فاستأنفه ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه . ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تعاطي مادة الحشيش المخدرة قد شابه الفساد في الاستدلال ذلك أنه أسس قضاءه بالبراءة على عدم اطمئنانه إلى نسبة العينة الخاضعة للفحص والتي أرسلت إلى الأدلة الجنائية للمطعون ضده رغم أن الثابت من الأوراق أنه تم تحرزيها وإرسالها للأدلة الجنائية حسب الأصول المتبعة في هذا الشأن وخلت الأوراق مما يدل على أن يد العبث قد امتدت إليها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلتها وعناصرها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهمة الموجه للمطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله : ((وحيث ان الثابت للمحكمة من أوراقها وتحقيقاتها ودفوع المستأنف أمام درجتي التقاضي أنه من الأشخاص الخاضعين للفحص الدوري للكشف عن تعاطيه لمخدر الحشيش أم لا عقب اتهامه السابق ويعلم تمام العلم باليوم الذي يجري فيه هذا الفحص عن طواعية واختيار

بمقر شرطة مكافحة المخدرات وعلى دراية أن فحصاً يجري على عينة بوله ودمه لحظة خضوعه للكشف المذكور للبحث عن مدى احتوائه على نسبة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويعلم بالمدة الزمنية التي يستغرقها المخدر في عينة الدم والبول فإنه بحكم اللزوم العقلي أنه يتخذ كافة الاحتياطات حتى لا يضع نفسه موضع التعاطي للمخدرات أو المؤثرات العقلية التي توقعه في محاكمة أخرى . وقد تمسك بالإنكار في سائر مراحل الدعوى)) وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد في الاستدلال ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/٦/٢٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٦٠)

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

هجرة وإقامة . عمال. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". كفالة . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". جريمة "أركانها".

معاقبة المتهم لاستخدامه أجنبياً على غير كفالته. دون الإلتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً ولو كان العامل على كفالة منشأة أخرى مملوكة للمتهم. صحيح. أساس ذلك.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً (٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و٧ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن يعاقب بالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً وكانت المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد اشترط لنقل كفالة الأجنبي أن يحصل على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد ومصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا موافقة إدارة الجنسية والإقامة ولما كان الطاعن لم يحصل على موافقة إدارة الجنسية ولإقامة على نقل الكفالة فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك وكان ما ذهب إليه الطاعن من أن العامل الأجنبي كان على كفالة المنشأة المسؤول هو عنها وأنه يمتلك المنشأتين وهو المسؤول عنهما لا يجديه نفعاً ذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز للعامل أن يعمل في غير المؤسسة أو المنشأة الكفيلة ولو كانت تابعة لصاحب المؤسسة أو المنشأة الكفيلة إلا بعد نقل الكفالة طبقاً للقانون لأن الجريمة المسندة للأجنبي من عمله لدى غير كفيله تكون قد اكتملت أركانها بمجرد تشغيل العامل على غير كفالته بغض النظر عن ملكيته أو مسؤوليته عن المنشأة الأولى التي كان العامل على كفالتها لأن مناط توافر أركان تلك

الجريمة هو بوقت استخدام الأجنبي الذي لم يكن على كفالة من استخدمه بل كان على كفالة غيره وهو ما تتحقق به أركان الجريمة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنف الأول والاكتفاء بتغريمه مائتي درهم. وبرفض الاستئناف المقام من المتهم الثاني وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة له. وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع في أسبابه أو منطوقه بحيث ينفي بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كلاً من ١- .... ٢- .... لأنهما في ٢٠١١/٤/١٧ وتاريخ سابق عليه بدائرة العين.

المتهم الأول:- وهو أجنبي عمل لدى شخص غير كفيله دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً المتهم الثاني: أستخدم أجنبياً هو المتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً لنقل الكفالة . وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢/١١ ، ٣٤ مكرر (٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ بمعاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة شهر وأمرت بإبعاده عن الدولة وبتغريم المتهم الثاني خمسين ألف درهم – فاستأنفه المحكوم عليهما ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ بتعديل الحكم المستأنف للمستأنف الأول بجعلها الغرامة مائتي درهم ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . ولما لم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم طعنا عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن. ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان المتهم الأول بجريمة العمل لدى غير كفيله وأدان الثاني بتهمة استخدام أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور والتناقض في التسبيب ذلك أن العامل الأجنبي قد ألغى إقامته لدى كفيله

الأول وحصل على تأشيرة العمل والإقامة لدى كفيله الثاني الذي قام باستخدامه كما وان المتهم الثاني هو المسؤول عن المنشأتين والكفيل للأجنبي في كليهما بما لا يوفر أركان الجريمة في حقهما هذا إلى أن الحكم المطعون قد قضى في منطوقه بالتعديل والرفض في آن واحد بما يعيبه بالتناقض الأمر المستوجب لنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه لما هو مقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً (٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و٢٠٧ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن يعاقب بالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً وكانت المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد اشترط لنقل كفالة الأجنبي أن يحصل على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد ومصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا موافقة إدارة الجنسية والإقامة ولما كان الطاعن لم يحصل على موافقة إدارة الجنسية والإقامة على نقل الكفالة فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك وكان ما ذهب إليه الطاعن من أن العامل الأجنبي كان على كفالة المنشأة المسؤول هو عنها وأنه يمتلك المنشأتين وهو المسؤول عنهما لا يجديه نفعاً ذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز للعامل أن يعمل في غير المؤسسة أو المنشأة الكفيلة ولو كانت تابعة لصاحب المؤسسة أو المنشأة الكفيلة إلا بعد نقل الكفالة طبقاً للقانون لأن الجريمة المسندة للأجنبي من عمله لدى غير كفيله تكون قد اكتملت أركانها بمجرد تشغيل العامل على غير كفالته بغض النظر عن ملكيته أو مسؤوليته عن المنشأة الأولى التي كان العامل على كفالتها لأن مناط توافر أركان تلك الجريمة هو بوقت استخدام الأجنبي الذي لم يكن على كفالة من استخدمه بل كان على كفالة غيره وهو ما تتحقق به أركان الجريمة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنف الأول والإكتفاء بتغريمه مائتي درهم. وبرفض الاستئناف المقام من المتهم الثاني وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة له. وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع في أسبابه أو منطوقه بحيث ينفي بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين

قصدته المحكمة وهو ما لم يترد فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٦/٢٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٦١)

(الطعون أرقام ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

١)مواد مخدرة. جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إثبات "بوجه عام" "خبره" "شهادة" "شهود" "عينة للتحليل". تفتيش "إذن التفتيش". بطلان. محكمة الموضوع "سلطتها".محضر جمع الاستدلالات . حيازة . قصد جنائي.

- بيان الحكم لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها. كافٍ لصحة الحكم. مثال.

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع متى اقتنعت بجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش.

- عدم إيراد اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو ماهية المادة المخدرة في محضر جمع الاستدلالات لا يؤثر في جدية التحريات.

- اطمئنان محكمة الموضوع إلى أن عينة المخدر المضبوط وعينة بول المتهم ودمه التي أرسلت للمعامل لتحليلها له وليست لغيره. كاف لصحة الحكم دون النظر إلى الخلاف في الوزن.

- إجراءات تحريز الأدلة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان. مادامت المحكمة قد أطمأنت إلى سلامة الإحراز من العبث بها.

- المجادلة في ذلك عدم جواز إثارتها أمام النقض.

- القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المخدر. تحققه: بعلم المحرز أو الحائز أن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن. متى كان ما أوردته كافياً للدلالة على توافر هذا العلم. مثال.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص الصورة الصحيحة لها من جماع الأدلة المطروحة على بساط البحث. موضوعي. متى كان سائغاً.

- إحالة الحكم في شهادة شاهد إلى ما شهد به آخر. لا عيب. متى كانت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ولو كانت مختلفة في بعض تفاصيلها متى كان ما تحصله لا تناقض فيه.

٢) مواد مخدرة . قانون "الخطأ في تطبيق القانون" "قانون خاص" "قانون عام". عقوبة "تقديرها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- عدم جواز النزول بالعقوبة في جرائم المخدرات عن الحد الأدنى المقرر في القانون أساس ذلك. وعلته؟.

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها اذ ان التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت محكمة الموضوع قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملاً أو ماهية المادة المخدرة في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى أن المخدر الذي تم ضبطه مع الطاعن وأرسل لمعامل الأدلة الجنائية هو الذي جرى تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها ان هي قضت في الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف في الوزن المقول به وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تهوينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة

قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات وبعينة بول ودم الطاعن فإنه لا يقبل منه ما يثيره من ان استمارتي الحرز المرسل للتحليل قد خليا من بصمته إذ أن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكفلة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته رد على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً في الدلالة على حيازته للمخدر وعلمه بكنهه فإن ما ينعاه من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم فيها ولا يقدح في سلامة الحكم . على فرض صحة ما يثيره الطاعن – عدم اتفاق أقوال الشهود في بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

٢- لما كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل. وهو قانون خاص قد نص في المادة ٦٥ منه على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها طبقاً لهذا القانون، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي جريمة من جرائم المخدرات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المطعون ضده لمدة ستة أشهر عن تهمة حيازة وتعاطي مادة مخدرة مخالفاً بذلك ما أوجبته المادة ٦٥ سالف الإشارة بنزوله عن الحد الأدنى المقرر لها عملاً بالمادة ١/٣٩ من ذلك القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه والقضاء بمعاقبة

المطعون ضده بالسجن لمدة أربع سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك – ولا يغير من ذلك أو يقدح فيه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أعمال حكم المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي باعتبارها وضعت حكماً عاماً يسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم المنصوص عليها بالقوانين العقابية الخاصة ومنها قانون المخدرات ذلك انه من المقرر أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكم التي امثلة لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة القانون الواجب تطبيقه وكان نص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جاءت واضحة جلية في أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأية جريمة من جرائم المخدرات – فلا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي وهو قانون عام بشأن توافر الأعذار المخففة التي توجب تخفيف العقوبة كحداثة السن ذلك أنه من المقرر أنه إذا كان هناك تعارض بين قاعدة تضع حكماً خاصاً مع قاعدة عامة تضع حكماً عاماً فإن الحكم الخاص يقيد النص العام ويظل الحكم الخاص سارياً ويقيد النص العام ولما كان قانون المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل يتضمن تنظيماً خاصاً لأحكام الجرائم الواردة به فلا يجوز مع قيام قانون خاص الرجوع إلى القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام . وكان نص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة سالف الإشارة إليه وهو نص خاص واضح الدلالة والمعنى على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأية جريمة من جرائم المخدرات.

<u>المحكمـــة</u>

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن .... بأنه في يوم ٢٠١١/٢/٢٢ بدائرة العين :-

١- تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١ ، ١/٦، ٤٨، ١/٣٩، ١/٥٦ ، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل والبند ١٩ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات عن التهمتين وإبعاده عن الدولة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فأستأنفه ومحكمة استئناف العين فقضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ بتعديل الحكم المستأنف بجعل العقوبة المقضي بها الحبس لمدة ستة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك – ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعنين رقمي ٤٦٤، ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ كما طعنت عليه ايضاً النيابة العامة بالطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

أولاً: الطعنين رقمي ٤٦٤ ، ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ المقامين من المحكوم عليه:-

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمذكرتي أسباب طعنه أنه إذ أدانه بجريمتي حيازة مادة الحشيش المخدرة وتعاطيها قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحرياته غير جدية لخلوها من اسم الطاعن كاملاً وماهية المادة المخدرة ، وانقطاع صلته بالمادة المخدرة المضبوطة وعينة البول والدم المرسلة للتحليل لاختلاف وزن المادة المضبوطة عند الضبط عنه عند التحليل ولعدم وجود بصمة له على استمارة الحرز المرسل للأدلة الجنائية وانتفاء علمه بأن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وعدم معقولية الواقعة بالصورة التي رواها ضابطها إذ أنه كان مقيد اليدين بما لا يمكن له تسليم المخدر للضابط المذكور ولم يورد مؤدى أقوال شهود الإثبات على حدا بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات

وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها اذ ان التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت محكمة الموضوع قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملاً أو ماهية المادة المخدرة في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى أن المخدر الذي تم ضبطه مع الطاعن وأرسل لمعامل الأدلة الجنائية هو الذي جرى تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها ان هي قضت في الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف في الوزن المقول به وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تهوينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات وبعينة بول ودم الطاعن فإنه لا يقبل منه ما يثيره من ان استمارتي الحرز المرسل للتحليل قد خليا من بصمته إذ أن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته رد على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً في الدلالة على حيازته للمخدر وعلمه بكنهه فإن ما ينعاه من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه

اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم فيها ولا يقدح في سلامة الحكم . على فرض صحة ما يثيره الطاعن – عدم اتفاق أقوال الشهود في بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين يكونا على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً.

ثانياً: الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة:-

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى الحبس لمدة ستة أشهر عن جريمتي حيازة وتعاطي مادة مخدرة الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه نزل بالعقوبة المقررة عن الحد الأدنى المقرر لها وهي أربع سنوات عملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل. وهو قانون خاص قد نص في المادة ٦٥ منه على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها طبقاً لهذا القانون، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي جريمة من جرائم المخدرات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المطعون ضده لمدة ستة أشهر عن تهمة حيازة وتعاطي مادة مخدرة مخالفاً بذلك ما أوجبته المادة ٦٥ سالف الإشارة بنزوله عن الحد الأدنى المقرر لها عملاً بالمادة ١/٣٩ من ذلك القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة أربع سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك – ولا يغير من ذلك أو يقدح فيه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أعمال حكم المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي باعتبارها وضعت حكماً عاماً يسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم المنصوص عليها بالقوانين العقابية الخاصة ومنها قانون المخدرات ذلك انه من المقرر أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك

وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكم التي امثلة لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة القانون الواجب تطبيقه وكان نص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جاءت واضحة جلية في أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأية جريمة من جرائم المخدرات – فلا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي وهو قانون عام بشأن توافر الأعذار المخففة التي توجب تخفيف العقوبة كحداثة السن ذلك أنه من المقرر أنه إذا كان هناك تعارض بين قاعدة تضع حكماً خاصاً مع قاعدة عامة تضع حكماً عاماً فإن الحكم الخاص يقيد النص العام ويظل الحكم الخاص سارياً ويقيد النص العام ولما كان قانون المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل يتضمن تنظيماً خاصاً لأحكام الجرائم الواردة به فلا يجوز مع قيام قانون خاص الرجوع إلى القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام . وكان نص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة سالف الإشارة إليه وهو نص خاص واضح الدلالة والمعنى على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأية جريمة من جرائم المخدرات.



جلسة ٢٠١١/٦/٢٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٦٢)

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

سب وقذف. شريعة إسلامية. قانون "القانون الواجب التطبيق" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود". مذاهب فقهية.

- وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم السب والقذف باعتبارها من جرائم الحدود. أساس ذلك؟.
- السب والقذف. ماهيته وأنواعه في الشريعة الإسلامية؟ مثال.
- ما يحاد عليه القاذف منها وما يعزر عليه في الشريعة الإسلامية؟ مثال.
- إثبات السب والقذف المعاقب عليه حدا لا يجوز إلا بشهادة رجلين عدلين أو إقرار القاذف.
- عدم جواز شهادة النساء في جرائم الحدود ومنها جريمة السب والقذف. مخالفة ذلك. مخالفة للشريعة الإسلامية.

لما كان من المقرر وعملاً بالمادتين ١، ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية على ان تطبق في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً وكان مؤدى هذا ان العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود ومن بينها جريمة السب والقذف أمر واجب ولا يجوز العدول عنها وكان السب والقذف في الشريعة الإسلامية نوعين نوع يحاد عليه القاذف وآخر يعاقب عليه تعزيراً فأما ما يحاد عنه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب وأما ما يوجب التعزير فهو المدعى بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمى محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً ويستخلص من الشرح الصغير على الفقه المالكي المعمول به ٤، ٢٦٧، ٤٦١ (أن السب رمى الإنسان في عرضه والقذف رمى مكلف ولو كافراً حراً مسلماً ينفي نسب عن

أب أو جد أو بزنا كلف) بما يدل على أن نفي النسب أو الزنا عرفا ولو تعريضا كان لم يكن معروف النسب او لنسب بزان وأنا عفيف الفرج وكقحبة وصبية وعلق ومخنث فيحد قائل ذلك السب أو القذف الذي يرمي به العرض صريحاً أو تعريضاً – لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين أو بالإقرار. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قذف المجني عليها وسبها بان نعتها بالقحبة ضروط، راعية شوارع – وهو ما يشكل في حقه جريمة السب والقذف الحدية التي يوجب الشرع لإثباتها شهادة رجلين عدلين أو إقرار القاذف. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر الاتهام المسند إليه وأقام الحكم قضاءه فيها على أقوال المجني عليها وابنتها – وكان من المقرر شرعاً انه لا تجوز شهادة النساء في جرائم الحدود ومنها جريمتي السب والقذف الذي يرمي به القاذف عرض الإنسان تصريحاً أو تعريضاً بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/٩/١٨ بدائرة بني ياس: سب المجني عليها .... بأن وجه إليها الألفاظ المبينة بالمحضر في مواجهتها وبحضور غيرها – وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي – ومحكمة أول درجة قضت غيابياً في ٢٠١١/١/١٧ بمعاقبته بغرامة خمسة آلاف درهم – عارض وقضى في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه – فاستأنفه ومحكمة الاستئناف قضت غيابياً بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه ألف درهم – فعارض في هذا الحكم معارضة استئنافية – ومحكمة الاستئناف قضت في ٢٠١١/٥/٩ بتأييد الحكم المعارض فيه – فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجريمة السب والقذف الحدية قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية ذلك أنه عول في إدانته على أقوال المجني عليها المرسلة وأقوال ابنتها المنحازة إليها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر وعملاً بالمادتين ١، ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية على ان تطبق في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً وكان مؤدى هذا ان العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود ومن بينها جريمة السب والقذف أمر واجب ولا يجوز العدول عنها وكان السب والقذف في الشريعة الإسلامية نوعين نوع يحاد عليه القاذف وآخر يعاقب عليه تعزيراً فأما ما يحاد عنه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب وأما ما يوجب التعزير فهو المدعى بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمى محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً ويستخلص من الشرح الصغير على الفقه المالكي المعمول به ٤، ٢٦٧، ٤٦١ (ان السب رمى الإنسان في عرضه والقذف رمى مكلف ولو كافراً حراً مسلماً ينفي نسب عن أب أو جد أو بزنا كلف) بما يدل على ان نفي النسب أو الزنا عرفا ولو تعريضا كان لم يكن معروف النسب او لنسب بزان وأنا عفيف الفرج وكقحبة وصبية وعلق ومخنث فيحد قائل ذلك السب أو القذف الذي يرمي به العرض صريحاً أو تعريضاً – لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين أو بالإقرار. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قذف المجني عليها وسبها بان نعتها بالقحبة ضروط، راعية شوارع – وهو ما يشكل في حقه جريمة السب والقذف الحدية التي يوجب الشرع لإثباتها شهادة رجلين عدلين أو إقرار القاذف. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر الاتهام المسند إليه وأقام الحكم قضاءه فيها على أقوال المجني عليها وابنتها – وكان من المقرر شرعاً انه لا تجوز شهادة النساء في جرائم الحدود ومنها جريمتي السب والقذف الذي يرمي به القاذف عرض الإنسان تصريحاً أو تعريضاً بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٨/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٦٣)

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

استئناف "سقوط الاستئناف". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". معارضة "نظرها والحكم بها".

- تخلف المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر استئنافه. مؤداه: سقوط الاستئناف.
- معارضته في هذا الحكم. يوجب على محكمة المعارضة النظر أولاً في صحة الحكم من عدمه فإن وجدته صحيحاً وقفت عند هذا الحد وقضت برفض المعارضة وإن وجدته غير ذلك ألغته وقضت في الموضوع بالبراءة أو تعديل الحكم لصالح المعارض. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي انه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ". وكان من المقرر انه إذا لم يمثل المتهم أمام المحكمة الاستئنافية وقضت المحكمة بسقوط استئنافه فانه يكون متعيناً على المحكمة التي تنظر في معارضته الاستئنافية عن هذا الحكم ان تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من حيث شكل الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وقضت برفض المعارضة موضوعاً، وان رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة وحدها يكون لها ان تقضى بالبراءة أو بتعديل العقوبة لصالح المعارض. لما كان ذلك، وكان البين من ملف الدعوى ان المطعون ضده تخلف عن المثول أمام المحكمة الاستئنافية حين نظر استئنافه فقضت المحكمة بسقوط الاستئناف وإذ عارضه فقضت المحكمة بتعديل الحكم المعارض فيه الذي لم يقض الا بسقوط الاستئناف وتصدت للحكم في موضوع الدعوى دون ان تبحث صحة

الحكم المعارض فيه او فساده فيما قضى به من هذا السقوط، فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده يثير في مذكرة رده على أسباب الطعن انه كان مقيد الحرية وقت نظر الجلسة الأولى الاستئنافية وان إدارة السجن لم تحضره إلى مقر المحكمة وقتذاك وقدم مستندات للتدليل على ذلك منها صور تقرير استئنافه للحكم من السجن وما يفيد انه كان على ذمة تنفيذ الحكم المستأنف ومن ثم يجوز ترك تقدير تلك الأمور الموضوعية لمحكمة الموضوع لنظر معارضته الاستئنافية من جديد في ضوء ذلك بما يتعين معه ان يكون نقض الحكم مقروناً بالإحالة.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ....لأنه في يوم ٢٠٠٦/١٠/٣ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً لبنك .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب. وأمرت بإحالته للمحاكمة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية أمام محكمة جنح أبوظبي. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ بحبسه لمدة ستة أشهر. عارضه، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١١/٢/١٥ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي غيابياً بجلسة ٢٠١١/٣/٢٠ بسقوط الاستئناف.عارضه، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١١/٥/٩ بقبول المعارضة والاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه الى حبس المعارض لمدة شهرين. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها.وقدم المطعون ضده مذكرة بالرد طلب فيها رفض الطعن على سند من انه كان مقيد الحرية بسجن الوثبة العمومي على ذمة تنفيذ الحكم في ذات القضية محل الطعن وان إدارة السجن هي التي قصرت في إعلانه بالجلسة وإحضاره إليها – وقدم مستندات للتدليل على ذلك.وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى في موضوع الدعوى مباشرة دون ان تفطن إلى ان الحكم المعارض فيه قاصر على القضاء بسقوط الاستئناف ودون ان تبحث المحكمة أمر صحة هذا الحكم قبل الفصل في الموضوع، يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر وفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي انه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ". وكان من المقرر انه إذا لم يمثل المتهم أمام المحكمة الاستئنافية وقضت المحكمة بسقوط استئنافه فانه يكون متعيناً على المحكمة التي تنظر في معارضته الاستئنافية عن هذا الحكم ان تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من حيث شكل الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وقضت برفض المعارضة موضوعاً، وان رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة وحدها يكون لها ان تقضى بالبراءة أو بتعديل العقوبة لصالح المعارض. لما كان ذلك، وكان البين من ملف الدعوى ان المطعون ضده تخلف عن المثول أمام المحكمة الاستئنافية حين نظر استئنافه فقضت المحكمة بسقوط الاستئناف واذ عارضه فقضت المحكمة بتعديل الحكم المعارض فيه الذي لم يقض إلا بسقوط الاستئناف وتصدت للحكم في موضوع الدعوى دون ان تبحث صحة الحكم المعارض فيه او فساده فيما قضى به من هذا السقوط، فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده يثير في مذكرة رده على أسباب الطعن انه كان مقيد الحرية وقت نظر الجلسة الأولى الاستئنافية وان إدارة السجن لم تحضره إلى مقر المحكمة وقتذاك وقدم مستندات للتدليل على ذلك منها صور تقرير استئنافه للحكم من السجن وما يفيد انه كان على ذمة تنفيذ الحكم المستأنف ومن ثم يجوز ترك تقدير تلك الأمور الموضوعية لمحكمة الموضوع لنظر معارضته الاستئنافية من جديد في ضوء ذلك بما يتعين معه ان يكون نقض الحكم مقروناً بالإحالة.



جلسة ٢٠١١/٨/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٦٤)

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

صلح. دعوى جزائية "انقضاؤها" "التنازل عنها". وكالة . ضرب . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

تنازل المجني عليه أو وكيله الخاص عن الدعوى في جريمة الضرب. مفاده تصالحه مع المتهم. أثره: وجوب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية عملاً بالمادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

لما كانت المادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نصت على ان " للمجني عليه او وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣٩) .... من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون ان يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية " بما مفاده ان تنازل المجني عليه أو وكيله وهو في حكم الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية عن جريمة الضرب، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ أمام محكمة أول درجة حضور المتهمين وتنازلهم عن بعضهم البعض بما يفيد حصول هذا الصلح بما كان مقتضاه ان تعمل المحكمة اثره وتقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، أما ولم تفعل فانها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الشأن وفق الوارد بمنطوق هذا الحكم.

<u>المحكمــة</u>

تخلـــص الواقعـــة في ان النيابـــة العامـــة اتهمـــت ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... لأنهـــم في يـــوم ٢٠١١/٣/٥ بـــدائرة الرحبة :

١- اعتدى كل منهم على سلامة جسم الأخر، فأحدثوا ببعضهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أعجزتهم عن أعمالهم الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً.

٢- <u>الثاني والثالث</u>: قادا المركبتين الموصوفتين بالمحضر على الطريق العام دون ان يثبتا عليها لوحتى أرقام تحملان رقم تسجيلهما بالمخالفة لما تقتضيه أحكام قانون السير والمرور.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح الرحبة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ٢/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ و ٢ و ٤/٣١ و ١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل والمادة ١ من لائحته التنفيذية والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/١٣ بمعاقبة كل منهم بالحبس لمدة شهر وتغريمه ألف درهم عن تهمة الضرب وبتغريم كل من الثاني والثالث خمسمائة درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه.فاستأنفته النيابة العامة، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/٣ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ ممهورة بتوقيع رئيس نيابة استئناف أبوظبي وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ لم يعمل اثر تنازل المجني عليهم عن الدعوى في جريمة الضرب وتقضي بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالصلح وقصر اثره على الشق المدني يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان المادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نصت على ان " للمجني عليه او وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣٩) .... من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون ان يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب

على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية " بما مفاده ان تنازل المجني عليه أو وكيله وهو في حكم الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية عن جريمة الضرب، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢ أمام محكمة أول درجة حضور المتهمين وتنازلهم عن بعضهم البعض بما يفيد حصول هذا الصلح بما كان مقتضاه ان تعمل المحكمة أثره وتقضى بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، أما ولم تفعل فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الشأن وفق الوارد بمنطوق هذا الحكم.



جلسة ٢٠١١/٨/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٦٥)

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

تزوير. اشتراك. جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات "تزوير" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها. موضوعي. متى كان سائغاً.
- جريمة الاشتراك في التزوير. تمامها دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. كفاية اعتقاد المحكمة بحصولها من ظروف الدعوى وملابساتها. متى كان سائغاً.
- تحقق القصد الجنائي في التزوير بتعمد الجاني تغيير الحقيقة وإنتواء استعمال المحرر في الغرض الذي زور من أجله.
- التحدث عن صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن. غير لازم. مادامت الوقائع التي أوردتها المحكمة تشهد بذلك. مثال.

لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها وان جريمة الاشتراك في التزوير تتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة ويكفي لثبوتها اعتقاد المحكمة حصولها من ظروف الدعوى وملابساتها بأدلة سائغة وانه يتحقق القصد الجنائي في تزوير الأوراق في تعمد الجاني تغيير الحقيقة من انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه. لما كان الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه المؤيد له لأسبابه التي تبناها وأحال عليها قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية وكان الثابت من مدوناته انه أقام قضاءه استناداً الى ان الاتهام ثابت في حق الطاعن من اعترافه في محضر استدلالات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة انه لظروفه المادية اتفق مع مجهول على

تجديد الرخصة التجارية وهو يعلم أنه ليس عنده مقر لمؤسسته، ودفع له عشرة آلاف درهم مقابل استخراج الرخصة على خلاف الإجراءات ومن شهادة عبد الله خليل، ومن كتاب مدير إدارة الصحة ببلدية أبوظبي ان الشهادة محل الدعوى صورة وليس أصلاً ولم تكن صادرة من إدارة الصحة العامة وان التوقيع عليها لم يكن لمدير الصحة العامة أو لأي من موظفي الإدارة، ورقم الإيصال الثابت على الشهادة المزورة هو نفسه رقم إيصال لشهادة أخرى تحمل اسم منشأة أخرى وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج وان كتاب مدير إدارة الصحة وحده يكفي في الإثبات لخبرته في مجاله ومن ثم لا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

المحكمـــة

تتلخص الوقائع على ما يبين من الأوراق، ومن الحكم المطعون فيه ان النيابة أسندت الى الطاعن .... أنه في تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ وسابق عليه بدائرة أبوظبي، اشترك هو وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في صورة محرر رسمي شهادة صحية للمنشأة المنسوبة لإدارة الصحة العامة لبلدية أبوظبي بان اتفق معه على تزويرها، ومساعدته بان أمده ببيانات ذلك المحرر فقام الأخير باصطناعها على غرار صور المحررات الصحيحة. ونسبه زوراً للجهة سالفة البيان وقام باستعمالها بان قدمها لدائرة التنمية الاقتصادية فتمت تلك الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة – وطلبت عقابه طبق المواد ٤٥/ ثانياً وثالثاً، ٤٧، ١/٨٢، ١/١٢١، ٤/٢١٦، ١/٢١٧، ٢١٧ مكرراً، ١/٢١٨ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وبجلسة ٢٠١١/٤/٤ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية – دائرة الجنايات – حضورياً بحبسه مدة ستة أشهر وإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة المحرر المزور – فاستأنفه برقم ٢٠١١/١٥٦١ وبجلسة ٢٠١١/٥/٤ حكمت المحكمة حضورياً برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن بالنقض بصحيفة أودعها وكيله المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٥/٣٠ وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق، والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجوه يقول فيها انه استخلص من أقواله اعترافه بما اسند إليه وهو اعتراف مختلق وعلى غير الحقيقة، لأنه لاذ بالإنكار ولم يعترف لدى النيابة كما استدل الحكم باستعمال المستند المزور استدلالا فاسداً ولا ينال منه ما قرره الشهود، وما اشتمل عليه من بيانات لا يمكن الفصل فيها إلا بواسطة عين خبرة ولم يقم الدليل على أنه قارف التزوير أو اشترك فيه ولم يتوفر لديه القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة وتمسك بدفاعه بخلو الأوراق من دليل يقيم الدعوى وقد تعرض للغش والخداع والتغرير به من جانب الشخص الذي أعطاه صورة المستند الذي لم يثبت تزويره وقد دفع مقابله عشرة آلاف درهم تمثل الحقيقة وتزيد وما اتخذه من إجراءات لاستخراج الشهادة ينم عن رغبته في اتخاذ الإجراءات الصحيحة لاستخراجها وقد أهدر الحكم هذا الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي جملة مردود ذلك أنه من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها وان جريمة الاشتراك في التزوير تتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة ويكفي لثبوتها اعتقاد المحكمة حصولها من ظروف الدعوى وملابساتها بأدلة سائغة وانه يتحقق القصد الجنائي في تزوير الأوراق في تعمد الجاني تغيير الحقيقة من انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه لما كان الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه المؤيد له لأسبابه التي تبناها وأحال عليها قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية وكان الثابت من مدوناته انه أقام قضاءه استناداً إلى ان الاتهام ثابت في حق الطاعن من اعترافه في محضر استدلالات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة انه لظروفه المادية اتفق مع مجهول على تجديد الرخصة التجارية وهو يعلم أنه ليس عنده مقر لمؤسسته، ودفع له عشرة آلاف درهم مقابل استخراج الرخصة على خلاف الإجراءات ومن شهادة ....، ومن كتاب مدير إدارة الصحة ببلدية أبوظبي أن الشهادة محل الدعوى صورة وليس أصلاً ولم تكن صادرة من إدارة الصحة العامة وان التوقيع عليها لم يكن لمدير الصحة العامة أو لأي من موظفي الإدارة، ورقم الإيصال الثابت على

الشهادة المزورة هو نفسه رقم إيصال لشهادة أخرى تحمل اسم منشأة أخرى وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج وان كتاب مدير إدارة الصحة وحده يكفي في الإثبات لخبرته في مجاله ومن ثم لا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/٨/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٦٦)

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شريعة إسلامية. مواد كحولية. أحداث. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . جريمة "نوعها" "جريمة حدية".

جريمة شرب الخمر جريمة حدية. توجب على المحكمة التحقق من بلوغ المتهم سن البلوغ أو العلامات الشرعية للبلوغ من عدمه. فإن لم يكن بلغها يتعين عليها معاقبته. باعتباره حدثاً. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر شرعاً ان مناط المسؤولية الجزائية هو العقل والبلوغ، وان المتهم يعد بالغاً شرعاً وفقاً لمذهب الإمام مالك، المعمول به في الدولة اذا بلغ عاقلاً ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل بلوغ هذه السن، منها الاحتلام وظهور شعر اللحية والشارب والعانة فإذا لم يبلغ المتهم هذه السن ولم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية وقت ارتكابه الجريمة، عد حدثاً وعوقب عن أفعاله طبقاً لأحكام قانون الأحداث دون سواه. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده هي شرب الخمر دون وجود ضرورة شرعية تبيح له ذلك وهي جريمة حدية وقد اعترف بارتكابها، وكان مناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو العقل والبلوغ، فكان يتعين على المحكمة التحقق من بلوغ المطعون ضده الذي كان يبلغ السابعة عشر من عمرة وقت ارتكاب الجرم المسند إليه من ظهور علامات البلوغ الشرعية من عدمه أو بلوغه الثامنة عشرة بوثيقة رسمية لتحديد مدى انطباق أحكام الشريعة الإسلامية أم قانون الأحداث على الواقعة المعروضة، وإذ خلت الأوراق من تحقيق هذا الأمر رغم جوهريته وطبقت

المحكمة قانون الأحداث على الواقعة رغم ذلك، فان النعي على الحكم يكون في محله بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة .... لأنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١١ وسابق عليه بدائرة أبوظبي:

١- حالة كونه مسلماً بالغاً عاقلاً عالماً بالحرمة شرب الخمر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك.

٢- أتلف القميص المبين وصفاً بالمحضر والمملوك .... بان جعله غير صالح للاستعمال.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أحداث أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٤٣ و ١/٤٢٤ و ٤٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي.

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١١/٤/١٢ بإدانة المتهم بما نسب إليه وأمرت بوقف النطق بالحكم لمدة سنة بالنسبة للمتهم، وبوضعه خلال المدة المذكورة تحت الأشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً، وموافاة المحكمة بالتقارير اللازمة عن ذلك. فاستأنفته النيابة العامة، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/١٧ بالنسبة لجريمة الإتلاف بعدم قبول الاستئناف. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون اذ عامل المطعون ضده وفقاً لقانون الأحداث باعتباره حدثاً دون التحقق من بلوغه شرعاً في جريمة حدية هي شرب الخمر، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر شرعاً ان مناط المسؤولية الجزائية هو العقل والبلوغ، وان المتهم يعد بالغاً شرعاً وفقاً لمذهب الإمام مالك، المعمول به في الدولة اذا بلغ عاقلاً ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل بلوغ هذه السن، منها الاحتلام وظهور شعر اللحية والشارب والعانة فإذا لم يبلغ المتهم هذه السن ولم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية وقت ارتكابه

الجريمة، عد حدثاً وعوقب عن أفعاله طبقاً لأحكام قانون الأحداث دون سواه. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده هي شرب الخمر دون وجود ضرورة شرعية تبيح له ذلك وهي جريمة حدية وقد اعترف بارتكابها، وكان مناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو العقل والبلوغ، فكان يتعين على المحكمة التحقق من بلوغ المطعون ضده الذي كان يبلغ السابعة عشر من عمرة وقت ارتكاب الجرم المسند إليه من ظهور علامات البلوغ الشرعية من عدمه أو بلوغه الثامنة عشرة بوثيقة رسمية لتحديد مدى انطباق أحكام الشريعة الإسلامية أم قانون الأحداث على الواقعة المعروضة، وإذ خلت الأوراق من تحقيق هذا الأمر رغم جوهريته وطبقت المحكمة قانون الأحداث على الواقعة رغم ذلك، فان النعي على الحكم يكون في محله بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٨/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٦٧)

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

دعوى جزائية "المصلحة والصفة فيها". طعن "المصلحة والصفة في الطعن". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض".

القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية. يتساوى مع البراءة. عدم جواز الطعن فيه بالنقض لانتفاء المصلحة.

لما كان من المقرر ان المصلحة مناط الطعن وبانقضائها ينتفي الحق فيه ويكون غير جائز وان القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية في واقعه وحقيقته في الموضوع، معناه براءة المتهم مما اسند إليه لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده ومن ثم فانه لا يكون قد اضر بالطاعن حتى يجوز له ان يطعن بطريق النقض. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد قضى حضورياً بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد فان مصلحه الطاعن قد تحققت بهذا القضاء ويكون الطعن منه على هذا الحكم بطريق النقض غير جائز.

المحكمة

حيث ان الواقعة تتلخص على ما يبين من الأوراق في ان النيابة العامة أسندت الى .... أنه في يوم ٢٠١٠/١٢/١٤ بدائرة أبوظبي، أعطى بسوء نية شيكاً لـ..........، ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه طبق المادة ١/٤٠١ من القانون الاتحادي ١٩٨٧/٣ والمادة ٦٤٣ من القانون الاتحادي ١٩٩٣/١٨ – وقيمة الشيك ٥٠٠٠٠٠ درهم ورد لعدم وجود رصيد له. وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٣ حكمت محكمة جنح أبوظبي الابتدائية غيابياً بحبسه سنة ونصف السنة – فعارض فيه برقم ٢٠١١/٩١٠ وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٢ حكمت ذات المحكمة في المعارضة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنفه برقم ٢٠١١/٢٣٢٢ جنح

أبـوظبي بتـاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبجلسـة ٢٠١١/٦/٢٦ حكمـت المحكمـة حضـورياً اعتبارياً بإلغاء الحكم المستأنف وانقضـاء الدعوى الجزائيـة بالسـداد. فطعـن .... بـالنقض الماثـل بصـحيفة أودعهـا وكيلـه المحـامي في ٢٠١١/٧/٢٥ وسـدد التـأمين. وأودعت النيابة مذكرة برأيها.

حيث انه من المقرر ان المصلحة مناط الطعن وبانقضائها ينتفي الحق فيه ويكون غير جائز وان القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية في واقعه وحقيقته في الموضوع، معناه براءة المتهم مما اسند إليه لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده ومن ثم فانه لا يكون قد اضر بالطاعن حتى يجوز له ان يطعن بطريق النقض. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد قضى حضورياً بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد فان مصلحه الطاعن قد تحققت بهذا القضاء ويكون الطعن منه على هذا الحكم بطريق النقض غير جائز.



جلسة ٢٠١١/٨/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٦٨)

(الطعنان رقما ٤٦٥ ، ٤٧٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

١)دعوى مدنية "المصلحة والصفة فيها". دعوى جزائية "المصلحة والصفة فيها" طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

عدم جواز طعن المدعي بالحق المدني بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بناءاً على أسباب تتعلق بالدعوى الجزائية. أساس ذلك؟.

٢) سب وقذف . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". جريمة "أركانها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

عدم اشتمال أسباب الحكم الصادر بإدانة المتهم في جريمة السب والقذف على بيان عبارات وألفاظ السب والقذف. وإيراد ذلك في عبارة عامة مجملة. قصور. علة ذلك؟.

١- لما كان من المقرر ان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية إنما ورد على سبيل الاستثناء من الأصل العام باختصاص القضاء المدني وحده بها ، وان ليس للمدعي بالحقوق المدنية ان يستعمل حقوق الدعوى الجزائية أو ان يطعن في الحكم الصادر فيها أو ان يتحدث عن أوجه تتعلق بها وهو لا صفة له في التحدث الا عن دعواه المدنية ، وانما هو يتدخل في الدعوى الجزائية بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ، فدعواه مدنية بحقه ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية الا في تبعيته لها ، ومن ثم لا يجوز للمدعي بالحق المدني ان يؤسس طعنه على ما ساقه من تعييب الحكم المطعون فيه في شان ما قضى به في الدعوى الجزائية من وقف تنفيذ عقوبة الحبس ، فان طعنها يكون غير جائز مع مصادرة مبلغ التأمين.

٢- لما كان من المقرر في قضاء النقض ان الحكم الصادر بالإدانة في جريمتي القذف والسب العلني يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب التي تبنى قضاءه عليها حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل الجريمة لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة وصف الاتهام ان النيابة العامة أقامته على أساس ان الطاعن أسند لمدير المستشفى المجني عليه القيام بعمليات الإجهاض غير القانونية، وكان البين من الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد له ان أيهما لم يشر على أي وجه الى هذا الفعل المسند الى الطاعن وان ما أسنده الحكم المطعون فيه للطاعن في قوله " وما تم الكشف عنه من عبارات صادرة منه على بريده الالكتروني وهي تمس بحق الشاكي من حيث الأعمال التي يقوم بها نحو راوده من المرضى ويدفعهم الى العزوف عن مراجعته " – جاء عاماً مجهلاً لا يبين منه مضمون تلك العبارات التي صدرت عن الطاعن والتي تمس سمعة الجهة المجني عليها من حيث علاقتها بالمرضى ومن ثم فان الحكم يكون مشوباً بالقصور في بيان مضمون عبارات القذف والسب المسندة الى الطاعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الأساس القانوني الذي أقامت المحكمة قناعاتها عليه ومدى سلامة تطبيق أحكام القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ وسابق عليه بدائرة أبوظبي :

١- أسند علانية للمدعو .... بصفته مدير مستشفى .... واقعة من شأنها ان تجعله محلاً للعقاب والازدراء، وهي قيامه بعمليات الاجهاض غير القانونية.

٢- رمى علانية مستشفى .... ومديره بما يخدش اعتبارهما على النحو المبين في الأوراق. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد ١٠٣/٩، ١ و ١/٣٧٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن جرائم تقنية المعلومات. وادعى المستشفى المجني عليه بحق مدني قبل المتهم. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/١٠ بحبس المتهم أربعة

أشهر وتغريمه عشرة آلاف درهم مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس فاستأنفه المتهم والمدعي بالحق المدني، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/٢ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المحامية منى الصباغ في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المدعي بالحق المدني بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ ممهورة بتوقيع نسب لها قيد برقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١١ وسدد التأمين. كما طعن المحامي .... في الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدم المحكوم عليه مذكرة بالرد على طعن المدعي بالحق المدني طلب فيها رفضه. كما قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى رفض الطعن.

أولاً : في الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١١ المقام من المدعية بالحق المدني:

ينعى المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المحكوم عليه رغم توافر الظروف المشددة يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية إنما ورد على سبيل الاستثناء من الأصل العام باختصاص القضاء المدني وحده بها، وان ليس للمدعي بالحقوق المدنية ان يستعمل حقوق الدعوى الجزائية أو ان يطعن في الحكم الصادر فيها أو ان يتحدث عن أوجه تتعلق بها وهو لا صفة له في التحدث إلا عن دعواه المدنية، وإنما هو يتدخل في الدعوى الجزائية بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه، فدعواه مدنية بحقه ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية الا في تبعيته لها، ومن ثم لا يجوز للمدعي بالحق المدني ان يؤسس طعنه على ما ساقه من تعييب الحكم المطعون فيه في شان ما قضى به في الدعوى الجزائية من وقف تنفيذ عقوبة الحبس، فان طعنها يكون غير جائز مع مصادرة مبلغ التأمين.

ثانياً : في الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه :

حيث ان هذا الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بان المحكمة وقد أدانته بجريمتي القذف والسب لم تبين مضمون العبارات التي صدرت عنه واعتبرتها المحكمة قدفاً وسباً في حق الشاكي، وان ما صدر عنه كان على صفحة الشكاوي الخاصة بالجهة الشاكية للفت نظر المسئولين الى شكواه وان أقواله ليست اعترافاً بالجريمة، ولم ترد المحكمة على دفاعه في هذا الشأن، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر في قضاء النقض ان الحكم الصادر بالإدانة في جريمتي القذف والسب العلني يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب التي تبنى قضاءه عليها حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل الجريمة لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة وصف الاتهام ان النيابة العامة أقامته على أساس ان الطاعن أسند لمدير المستشفى المجني عليه القيام بعمليات الإجهاض غير القانونية، وكان البين من الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد له ان ايهما لم يشر على أي وجه إلى هذا الفعل المسند إلى الطاعن وان ما أسنده الحكم المطعون فيه للطاعن في قوله " وما تم الكشف عنه من عبارات صادرة منه على بريده الالكتروني وهي تمس بحق الشاكي من حيث الأعمال التي يقوم بها نحو راوده من المرضى ويدفعهم إلى العزوف عن مراجعته " – جاء عاماً مجهلاً لا يبين منه مضمون تلك العبارات التي صدرت عن الطاعن والتي تمس سمعة الجهة المجني عليها من حيث علاقتها بالمرضى ومن ثم فان الحكم يكون مشوباً بالقصور في بيان مضمون عبارات القذف والسب المسندة الى الطاعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الأساس القانوني الذي أقامت المحكمة قناعاتها عليه ومدى سلامة تطبيق أحكام القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٨/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٦٩)

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها" "سلطتها". إثبات "بوجه عام" "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

محكمة الموضوع في الجرائم التعزيرية غير مقيدة بطرق بعينها للإستدلال منها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. كفاية اقتناع القاضي من جماع الأدلة المطروحة عليه بذلك. مادام تدليله سائغاً.

- هي غير ملزمة بندب خبير متى كان ما هو مطروح على بساط البحث كاف لتكوين الصورة الصحيحة لديها.
- وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي.
- مثال لتقدير سائغ.

لما كان من المقرر أن القانون لم يعين للمحاكمة الجزائية في الجرائم التعزيرية طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها فلم يوجب تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها استمداداً من الأدلة المقدمة في الدعوى مادام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح وان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة ، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إلى اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى . وان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ كانت المحكمة قد خلصت إلى إدانة الطاعن مما ثبت لها من قرينة أقوال المجني عليه من أنه لم يوقع على الأوراق المزورة ومن أقوال الطاعن من أنه وقع على التنازل عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المجني

عليه بموجب وكالة عامة مقرراً أنها فقدت منه وقدم صورتها وما ثبت من الاطلاع على صورة التوكيل التي قدمها الطاعن مقرراً أنها سنده في التوقيع على التنازل نيابة عن المجني عليه أنها لا تحمل رقماً ، واختلاف التوقيع المنسوب للمجني عليه فيها عن توقيعه على عقد التنازل، ومما ثبت من مطالعة عقد التنازل المؤرخ ٢٠١٠/٢/١ أن العقد لم ثبت فيه أن المتهم وكيل عن المجني عليه كما أثبت به ما يفيد حضور المتعاقدين وهو ما نفاه الكاتب بالعدل، ومما قرره الكاتب بالعدل .... الذي وثق عقد التنازل أنه لم يشاهد المجني عليه عند توثيق العقد وأن الطاعن حضر بمفرده وأنه لم يشاهد قبضاً لمال وأنه بالبحث عن أصل الوكالة التي قدمها الطاعن عند توثيق العقد كسند لوكالته عن المجني عليه لم يعثر لها على أصل ، وما ثبت من تقرير قسم فحص المستندات بإدارة الأدلة الجنائية من أن الطاعن هو الكاتب بخط يده للتوقيع المنسوب للمجني عليه على التنازل المؤرخ ٢٠١٠/٢/١ ، وهو ما يسوغ ما انتهت إليه المحكمة من إدانة وهي من بعد لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الطاعن في أسباب طعنه نقلاً عن الشاهدين باطلاعهما على أصل الوكالة لا يؤدي إلى ثبوت هذا الاطلاع فإن منعى الطاعن في كل ذلك لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن معاملة الطاعن بالرأفة وأنزلت به العقوبة التي ارتأتها وهي بعد من اطلاقاتها مادامت في حدود أحكام القانون فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له وجه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في تاريخ سابق علي ٢٠١٠/٣/١٣ بدائرة أبوظبي:-

١- ارتكب تزويراً في صورة محرر رسمي " الوكالة العامة الموثقة والمنسوبة للكاتب العدل بمحكمة أبوظبي الشرعية" وذلك عن طريق الاصطناع على غرار المحررات الصحيحة بان قام بوضع بيانات كاذبة عليها خلافاً للحقيقة ونسبها زوراً إلى محكمة

أبوظبي الشرعية وأثبت بها أنه مخول بالتوقيع من المجني عليه .... والوكالة عنه في جميع التصرفات القانونية بما فيها البيع والتنازل والتصرف واستعمالها بأن قدمها للكاتب العدل بالمحكمة سالفة البيان بقصد ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثانية.

٢- اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية "كاتب العدل بمحكمة أبوظبي الشرعية" في ارتكاب تزوير في محرر رسمي "عقد تأسيس وتنازل عن حصة" والمبرم ما بين المجموعة البريطانية الأمريكية للاستثمار والمجني عليه سالف الذكر ، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن مثل أمام الموظف المختص وقدم له الوكالة العامة المزورة موضوع التهمة الأولى والعقد سالف البيان والمذيل بتوقيع نسبه زوراً للمجني عليه سالف الذكر بناء على الوكالة العامة المزورة آنفة البيان فقام الموظف حسن النية بوثيقة فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة.

٣- استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الثانية فيما زور من أجله بأن قدمه إلى دائرة التنمية الاقتصادية بقصد ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأخيرة مع علمه بتزويره.

٤- اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية "موظف إدارة التراخيص التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية "في ارتكاب تزوير في محرر رسمي" الرخصة التجارية رقم ١٠٢٨٩٦٤ الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية" وكان ذلك بأن مثل أمام الموظف حسن النية لاستخراج الرخصة سالفة البيان فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً للمواد ١/١/٥ و ١،٤/٢١٦ ، ٢١٧ مكرر ، ١/٢١٨ ، ٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. وإدعى المجني عليه بحق مدني قبل المتهم. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ بحبس المتهم ستة أشهر عما أسند إليه للارتباط مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وبإحالة الدعوى المدنية التبعية لمحكمة أبوظبي الابتدائية. فأستأنفه المحكوم عليه ، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/١٨ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ ممهورة بتوقيع نسب له.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن. وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع،

ذلك بأن المحكمة تساندت في إدانته إلى أقوال المجني عليه التي لا يجوز الاعتماد عليها قانوناً وإلى الأدلة والقرائن والتقرير الفني التي يحوطها الشك في إثبات الاتهام ، والتفتت عن شهادة الكاتب بالعدل و .... بإطلاعهما على أصل الوكالة التي قدمها الطاعن وان الثاني حضر اتفاق الطرفين وواقعة التنازل ، ولم تحقق دفاعه بأن التوقيع الوارد على صورة الوكالة للمجني عليه بندب خبير ، كما ان توقيع الطاعن على التنازل كان بتوقيعه الثاني المعتمد بإدارة الجنسية ، وأخيراً فإن المحكمة لم تعمل اعتبارات الرأفة والظروف والأعذار المخففة في حقه نظراً لظروفه الخاصة ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن القانون لم يعين للمحاكمة الجزائية في الجرائم التعزيرية طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها فلم يوجب تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها استمداداً من الأدلة المقدمة في الدعوى مادام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح وان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة ، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إلى اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى . وان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ كانت المحكمة قد خلصت إلى إدانة الطاعن مما ثبت لها من قرينة أقوال المجني عليه من أنه لم يوقع على الأوراق المزورة ومن أقوال الطاعن من أنه وقع على التنازل عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المجني عليه بموجب وكالة عامة مقرراً أنها فقدت منه وقدم صورتها وما ثبت من الاطلاع على صورة التوكيل التي قدمها الطاعن مقرراً أنها سنده في التوقيع على التنازل نيابة عن المجني عليه أنها لا تحمل رقماً ، واختلاف التوقيع المنسوب للمجني عليه فيها عن توقيعه على عقد التنازل، ومما ثبت من مطالعة عقد التنازل المؤرخ ٢٠١٠/٢/١ أن العقد لم ثبت فيه أن المتهم وكيل عن المجني عليه كما أثبت به ما يفيد حضور المتعاقدين وهو ما نفاه الكاتب بالعدل، ومما قرره الكاتب بالعدل ....الذي وثق عقد التنازل أنه لم يشاهد المجني عليه عند توثيق العقد وأن الطاعن حضر بمفرده وأنه لم يشاهد قبضاً لمال وأنه بالبحث عن أصل الوكالة التي

قدمها الطاعن عند توثيق العقد كسند لوكالته عن المجني عليه لم يعثر لها على أصل، وما ثبت من تقرير قسم فحص المستندات بإدارة الأدلة الجنائية من أن الطاعن هو الكاتب بخط يده للتوقيع المنسوب للمجني عليه على التنازل المؤرخ ٢٠١٠/٢/١ ، وهو ما يسوغ ما انتهت إليه المحكمة من إدانة وهي من بعد لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الطاعن في أسباب طعنه نقلاً عن الشاهدين باطلاعهما على أصل الوكالة لا يؤدي إلى ثبوت هذا الاطلاع فإن منعى الطاعن في كل ذلك لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن معاملة الطاعن بالرأفة وأنزلت به العقوبة التي ارتأتها وهي بعد من اطلاقاتها مادامت في حدود أحكام القانون فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له وجه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/٨/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٠)

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

خطأ. قتل خطأ. محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". إثبات "بوجه عام". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". ضرر. رابطة سببية. اشتراك. مسؤولية جنائية.

- تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية والجزائية. وتوافر رابطة السببية من عدمه. موضوعي. شرطه: أن يكون سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة. مخالفة ذلك . عيب. مثال.

- جواز وقوع الخطأ من شخص أو أكثر أو يكون خطأ مشتركاً.

- ثبوت خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية غيره. وإنما قد يخففها. إلا إذا كان خطئه يستغرق خطأ غيره. مثال.

لئن كان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ، وكان يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك – كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها المطعون فيه أن تقرير الخبير الذي ندبته لتحقيق سبب الحادث قد "انتهى إلى أن سبب انقطاع سلك حبل الرفع يعود إلى انحناء والتفاف في السلك الحديدي عند فتحه دخوله إلى الونش الكهربائي من الأسفل مما شكل عائقاً في

استمرار نزول الرافعة من أعلى ومع إصرار العمال على تشغيل المحرك الكهربائي أدى إلى زيادة الشد على حبل الرفع مما تسبب في انقطاعه . وبسبب ارتخاء سلك الأمان انقلبت السقالة بشكل شاقولي وسقوط المجني عليهما ونجا الثالث لتعلقه بحزام الأمان الوحيد الموجود في السقالة – وهذا نتج عن عدم ملاحظة المجني عليهما لتدلي حبل الأمان وإصرارهما على تشغيل الرافعة بالإضافة إلى نقص في الإشراف وإهمال في صيانة الرافعة وتركيبها وعدم التزام الأطراف المعنية في الموقع بتعليمات أصول التنفيذ للصحة في موقع العمل" بما يرشح لوجود خطأ مشترك بين المجني عليهما والجهة المسؤولة عن الصيانة والتركيب والمراقبة ، الأمر الذي يؤثر على مدى مسؤولية الطاعنة عن الحادث ومقدار خطأها المتسبب في حدوثه، وإذ كانت المحكمة المطعون على حكمها لم تفطن إلى ما نقلته عن تقرير الخبير خاصاً بهذا الأمر وحملت الطاعنة وحدها بالمسؤولية عن نتيجة الحادث فإن حكمها يكون قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة لتحديد المسؤولية عن الحادث في ضوء ما انتهى إليه تقرير الخبير، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، مع رد التأمين.

المحكمة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... في شخص ممثلها القانوني ....
لأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ بدائرة أبوظبي:-

تسبب بخطئه في وفاة كل .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القانون بأن لم يراع وسائل الأمن والسلامة على النحو المبين بالأوراق.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد ٢/٣٨ و ٦٥ و ٢/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ بتغريم المؤسسة المتهمة مبلغ ثلاثة آلاف درهم وبإلزامها بأداء مبلغ أربعمائة ألف درهم دية المجني عليهما. استأنفته المتهمة ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفة مما نسب إليها. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٨ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لندب خبير في الدعوى. ومحكمة الإحالة ، قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/١١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق

النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها بمقتضى توكيل موثق، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ ممهورة بتوقيع نسب له ، وسدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ حملها المسؤولية كاملة عن الحادث رغم ما جاء بتقرير الخبير المنتدب من أن الخطأ مشترك بين المجني عليهما – اللذين أصرا على تشغيل المحرك الكهربائي بعد عطب السلك الحديدي مما أدى إلى انقطاع سلك حبل الرفع- وإلى خطأ المقاول من الباطن الذي أهمل في صيانة الرافعة وتركيبها، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه وإن كان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب الا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ، وكان يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك – كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها المطعون فيه أن تقرير الخبير الذي ندبته لتحقيق سبب الحادث قد "انتهى إلى أن سبب انقطاع سلك حبل الرفع يعود إلى انحناء والتفاف في السلك الحديدي عند فتحه دخوله إلى الونش الكهربائي من الأسفل مما شكل عائقاً في استمرار نزول الرافعة من أعلى ومع إصرار العمال على تشغيل المحرك الكهربائي أدى إلى زيادة الشد على حبل الرفع مما تسبب في انقطاعه . وبسبب ارتخاء سلك الأمان انقلبت السقالة بشكل شاقولي وسقوط المجني عليهما ونجا الثالث لتعلقه بحزام الأمان الوحيد الموجود في السقالة – وهذا نتج عن عدم ملاحظة المجني عليهما لتدلي حبل الأمان وإصرارهما على تشغيل الرافعة بالإضافة إلى نقص في الإشراف وإهمال في صيانة الرافعة وتركيبها وعدم التزام الأطراف المعنية في الموقع بتعليمات أصول التنفيذ للصحة في موقع العمل" بما يرشح لوجود خطأ مشترك بين المجني

عليهما والجهة المسؤولة عن الصيانة والتركيب والمراقبة ، الأمر الذي يؤثر على مدى مسؤولية الطاعنة عن الحادث ومقدار خطأها المتسبب في حدوثه، وإذ كانت المحكمة المطعون على حكمها لم تفطن إلى ما نقلته عن تقرير الخبير خاصاً بهذا الأمر وحملت الطاعنة وحدها بالمسؤولية عن نتيجة الحادث فإن حكمها يكون قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة لتحديد المسؤولية عن الحادث في ضوء ما انتهى إليه تقرير الخبير، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، مع رد التأمين.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٨/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧١)

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إرتباط. محكمة الموضوع "سلطتها" . هجرة وإقامة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- الارتباط ماهيته في معنى المادة ٨٨ من قانون العقوبات؟.
- جريمة دخول البلاد. دون جواز سفر وتأشيرة ومن غير الأماكن المحددة. جريمة وقتية. تكرارها بعد مدة. لا يوفر الارتباط بينها . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل منها. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي أنه " اذ وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجريمة." مفاد ذلك ان الارتباط المقصود بهذه المادة يشترط توافر عنصرين الأول وحدة الغرض من الجرائم والثاني هو عدم قابلية التجزئة فيما بينها أي ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجراميا واحداً لا ينفصم بحيث اذا انتفى أحد العنصرين المذكورين انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بهذا النص ووجب تطبيق القاعدة العامة في التشريع وهي تعدد العقوبات بقصد الجرائم. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده أقدم على دخول البلاد دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحة وتأشيرة أو اذن دخول أو تصريح إقامة ودخل من غير الأماكن المجددة فهذه جرائم وقتيه تم فيها السلوك الإجرامي وانتهى بمجرد حصوله . وحاول بعد مدة الخروج من الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة أو اذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول، وهي جريمة مستقلة عن الأولى ولا يوجد بينهما وحدة في الفرض أو عدم القابلية للتجزئة ومن ثم تكون الجرائم قد تعددت وتتعدد تبعاً لذلك العقوبة الواجب تطبيقها على كل منها

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة واحدة عليها جميعاً للارتباط على سند من القول ان تلك الأفعال تشكل جريمة مستمرة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده .... سوداني الجنسية، أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ بدائرة بني ياس :

١- وهو أجنبي دخل الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.

٢- بصفته السابقة دخل الدولة من غير الأماكن المحددة لذلك قانوناً.

٣- بصفته السابقة حاول الخروج من الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.

وطلبت محاكمته طبقاً للمواد ١، ١/٢، ٣، ٣١، ٣٦ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونية الاتحاديين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧.

وبجلسة ٢٠١١/٥/١٨ قضت محكمة أول درجة حضورياً :

١- بإدانة المطعون ضده .... بجرائم دخول الدولة دون اذن أو جواز أو وثيقة سفر من غير الأماكن المحددة والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والإبعاد.

٢- بإدانته بجريمة محاولة الخروج من الدولة دون جواز أو وثيقة سفر من غير الأماكن المحددة وحبسه لمدة شهر والإبعاد.

استأنف المحكوم عليه .... هذا الحكم بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ بالاستئناف رقم ٢٣٨٠، وقضت محكمة الاستئناف حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والحكم مجدداً بحبس المستأنف لمدة شهر عما أسند إليه للارتباط. واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٥٢٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ وطلبت قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعمال صحيح القانون.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعقوبة واحدة عن الجرائم المسندة الى المطعون ضده للارتباط على سند من ان تلك الجرائم تشكل جريمة مستمرة، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لعدم توافر عناصر الارتباط والاستمرارية فيما بينتها مما يعيبه ويستوجب نقضه وتطبيق صحيح القانون.

وحيث انه من المقرر بمقتضى المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي أنه " اذ وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجريمة." مفاد ذلك ان الارتباط المقصود بهذه المادة يشترط توافر عنصرين الأول وحدة الغرض من الجرائم والثاني هو عدم قابلية التجزئة فيما بينها أي ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجراميا واحداً لا ينفصم بحيث اذا انتفى أحد العنصرين المذكورين انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بهذا النص ووجب تطبيق القاعدة العامة في التشريع وهي تعدد العقوبات بقصد الجرائم. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده أقدم على دخول البلاد دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحة وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ودخل من غير الأماكن المجددة فهذه جرائم وقتيه تم فيها السلوك الإجرامي وانتهى بمجرد حصوله . وحاول بعد مدة الخروج من الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول، وهي جريمة مستقلة عن الأولى ولا يوجد بينهما وحدة في الفرض أو عدم القابلية للتجزئة ومن ثم تكون الجرائم قد تعددت وتتعدد تبعاً لذلك العقوبة الواجب تطبيقها على كل منها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة واحدة عليها جميعاً للارتباط على سند من القول ان تلك الأفعال تشكل جريمة مستمرة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٠١١/٨/٢١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٢)

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- جريمة الشيك في معنى المادة ١/٤٠١ عقوبات. ماهيتها؟
- الحكم ببراءة المتهم من جريمة الشيك. قولاً بأن سبب عدم صرفه مرده إلى سبب لا دخل لإرادته فيه. دون بيان هذا السبب. عيب. أساس ذلك؟ مثال.

لما كان من المقرر بنص المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي أنه " يعاقب من أعطى بسؤ نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه ". لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن افادة البنك المسحوب عليه الشيك محل النزاع ان سبب عدم صرف الشيك كان بسبب عدم مطابقة التوقيع الأمر الذي تؤثمه المادة ٤٠١ سالفة الذكر وكان سبب عدم صرف قيمة الشيك المودعة لدى موازنة المالية بدائرة القضاء لصالح المستفيدة للطلب الخطي قدمه وكيل المطعون عليه لمحكمة الاستئناف الناظرة في الدعوى والذي طلب فيه وقف صرف المبلغ المودع على ذمة القضية لحين الفصل في الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه رغم ذلك، قد علل عدم صرف لسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه دون ان يبين هذا السبب ومبرراته ومن ثم فان النعي يكون سديداً ويكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور المبطل مما يوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده .... أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً قيمته ١٩٣٠٠ درهم لصالح .... مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وكاف وقابل للسحب وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة ٢٠١١/٦/٦ قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانته بما نسب إليه وحبسه لمدة شهر. استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ برقم ١٧٣٩ وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف مما نسب إليه واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٥٦٦ تاريخ ٢٠١١/٧/١. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ذلك لأنه قضى ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه على سند من القول بان عدم صرف الشيك كان راجعاً لسبب لا دخل لإرادته فيه مخالفاً بذلك نص المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي التي تنص على معاقبة الساحب اذ وقع الشيك بصورة تمنع من صرفه وانه لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصداره كتحريره على سبيل الضمان لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية واذ قضى الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فانه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر بنص المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي أنه " يعاقب من أعطى بسؤ نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه ". لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن إفادة البنك المسحوب عليه الشيك محل النزاع ان سبب عدم صرف الشيك كان بسبب عدم مطابقة التوقيع الأمر الذي تؤثمه المادة ٤٠١ سالفة الذكر وكان سبب عدم صرف قيمة الشيك المودعة لدى موازنة المالية بدائرة القضاء لصالح المستفيدة للطلب الخطي قدمه وكيل

المطعون عليه لمحكمة الاستئناف الناظرة في الدعوى والذي طلب فيه وقف صرف المبلغ المودع على ذمة القضية لحين الفصل في الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه رغم ذلك، قد علل عدم صرف لسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه دون ان يبين هذا السبب ومبرراته ومن ثم فان النعي يكون سديداً ويكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور المبطل مما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٨/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٣)

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

لواط. إثبات "بوجه عام" "خبرة" "شهادة" "شهود". جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

الحكم بإدانة الطاعن بجريمة اللواط برغم وجود وتناقض بين الدليلين القولي والفني لم يرفعه الحكم. عيب. مثال.

لما كان من المقرر انه يشترط في الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة ان لا يكون بينها تنافر في التدليل على الواقعة المراد إثباتها فإذا وقع تناقض بين الدليلين القولي والفني وتساندت إليهما المحكمة رغم ذلك فقد شاب حكمها فساد في الاستدلال وتناقض في التسبيب. لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى الماثلة ان المجني عليه قد قرر بحصول فعل اللواط والأمناء وجاء بالتقرير الطبي نفي حصول ذلك بما يحمل تناقضاً بين الدليلين ورغم ذلك تساندت إليهما المحكمة بالإدانة دون ان ترفع هذا التناقض الواضح بينهما فان حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى الطاعن .... أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ بدائرة أبوظبي هتك عرض المجني عليه .... بالإكراه والذي تقل سنه عن أربعة عشر عاماً بان قام بحسر ملابسه عنه ولامس بقضيبه مؤخرته على النحو المبين بالأوراق وطلبت محاكمته ومعاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين ٢/١٢١ ، ٢/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١١/٥/١ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس الطاعن .... ثلاثة أشهر عما اسند إليه وإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة فاستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ برقم ٢٠١١/١٩٧٤ وبجلسة

٢٠١١/٥/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بما نسب إليه قد عابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لاستناده في إدانته الى أقوال المجني عليه المتناقضة وقد ناقضتها التقارير الطبية المبرزة في الملف والتي أثبتت عدم تعرض الشاكي للاعتداء الجنسي وثبوت عدم وجود تلوثات منوية على جسمه وملابسه أو على جسم الطاعن وملابسه كما أنشأ الحكم أيضاً قرينة لا وجود لها وهي إسراع المجني عليه إلى ذويه فوراً لإبلاغهم بالواقعة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه هذا فضلاً عن ان توقيع عقوبة الإبعاد في حقه تخالف العدالة لإنكاره التهمة وان جميع أفراد عائلته يقيمون بالدولة وإبعاده الى بلاده الصومال وإقامته لوحده هناك محفوفة بالمخاطر.

وحيث انه لما كان من المقرر انه يشترط في الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة ان لا يكون بينها تنافر في التدليل على الواقعة المراد إثباتها فإذا وقع تناقض بين الدليلين القولي والفني وتساندت إليهما المحكمة رغم ذلك فقد شاب حكمها فساد في الاستدلال وتناقض في التسبيب. لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى الماثلة ان المجني عليه قد قرر بحصول فعل اللواط والأمناء وجاء بالتقرير الطبي نفي حصول ذلك بما يحمل تناقضاً بين الدليلين ورغم ذلك تساندت إليهما المحكمة بالإدانة دون ان ترفع هذا التناقض الواضح بينهما فان حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.



جلسة ٢٠١١/٨/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٤)

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

تفتيش "إذن التفتيش". محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دفوع "الدفع بتلفيق الاتهام". محضر جمع الاستدلالات. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- وجود خطأ في اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل إقامته. لا يعيب الإذن بالتفتيش. مادام هو الشخص المقصود بالإذن.
- الدفع بتلفيق الإتهام. موضوعي لا يستأهل رداً صريحاً. كفاية استفادة الرد من الأدلة التي عولت عليها المحكمة.
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها. موضوعي. متى كان سائغاً.
- حق محكمة الاستئناف في تأييد الحكم المستأنف والأخذ بأسبابه والإحالة إليها دون إيرادها.
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الأحكام. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ونسبتها إلى فاعلها. مثال.
- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمعها ويصر عليه المتهم ويورده بصيغة صريحة.
- اقتناع المحكمة بالوصف الذي أنزلته النيابة بالمتهم. لا عيب.

لما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ في اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل إقامته طالما انه هو

الشخص المقصود بالإذن ومن ثم فان الغاية من الإجراء قد تحققت. واذ من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي ان يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد طرحها للاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها.

واذ من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها اذ أنها لا تقضي الا على أساس ما تطمئن اليه وتثق به ولها ان تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلال أو تحقيقات النيابة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن ادارة حرة وواعية ومختارة ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم. كما انه من المقرر ان لمحكمة الاستئناف اذا ما رات تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها ان تحيل عليها أسباباً لحكمها طالما أقنعت بصحتها وكفايتها وانها تؤدي الى ما ستنتهي اليه وليس في القانون ما يلزمها بان تذكر تلك الأسباب في حكمها اذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة منها وان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن وكان ذلك محققاً لحكم القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية واعتد بأسباب الحكم المستأنف أسباباً لقضائه وكان الثابت من مدونات الحكم الأخير انه قد أدان الطاعن تأسيساً على اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ومن شهادة كل من الرائد .... وما ثبت من تقرير مختبر الطب الشرعي وهي أسباب سائغة تكفي لحمل الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن في نعيه على الحكم لاسيما وان النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وخصم شريف تمثل الحق العام وفي ذات الوقت تبرئ البرئ وان الدفاع الجوهري الذي يلزم المحكمة الاستجابة إليه والرد عليه هو الدفاع الذي يقرع

به المتهم سمع المحكمة واذ أورد الطاعن دفعه بصيغة ولم تفطن المحكمة لسؤاله عن سبق اعترافه بمحضر الاستدلالات النيابة وان كان وليد إكراه او وسيلة غير مشروعة ولم يتمسك به كدفاع جوهري وكان من المقرر ان كل دفاع يرد على سبيل الاستفهام لا يعتبر جدياً ومن ثم ينحل دفاعه الى جدل موضوعي وليست المحكمة ملزمة ان تتابعه في كل قول يدلى به. كما انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تنزل على الواقعة الوصف القانوني الصحيح ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بالوصف الذي أنزلته بالمتهم بما له أصله في أوراق الدعوى فلا تثريب عليها فيما رأت ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

تتلخص الواقعات على ما يبين من الأوراق في ان النيابة العامة أسندت الى المتهم .... أنه في يوم ٢٠١١/٢/٨ وسابق عليه بدائرة مدينة العين :

١- جلب مادة مخدرة – الهيروين – من خارج الدولة إلى داخلها بقصد الاتجار.

٢- حاز مادة مخدرة – الهيروين – بقصد الاتجار دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١، ١/٥،٦، ٤٨، ١/٥٦، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون ٢٠٠٥/١، والبند ٤٥ من الجدول ١ المرفق بالقانون وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ حكمت محكمة العين الابتدائية – دائرة الجنايات حضورياً بمعاقبته بالسجن مدة خمسة عشر سنة وتغريمه ألف درهم عما أسند إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة ومصادرة المضبوطات فاستأنفه برقم ٢٠١١/٦٣٥، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف الى سجنه مدة عشر سنوات، ورفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن بالنقض بصحيفة أودعها المحامي المنتدب قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٧/٦ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠١١/٤/٢٦ وتقدم الطاعن وهو مقيد الحرية الى مدير المؤسسة العقابية بطلبه الذي أبدى فيه رغبته في الطعن في الحكم بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ خلال الميعاد المحدد قانوناً وتقدم المحامي المنتدب بالطعن عنه في

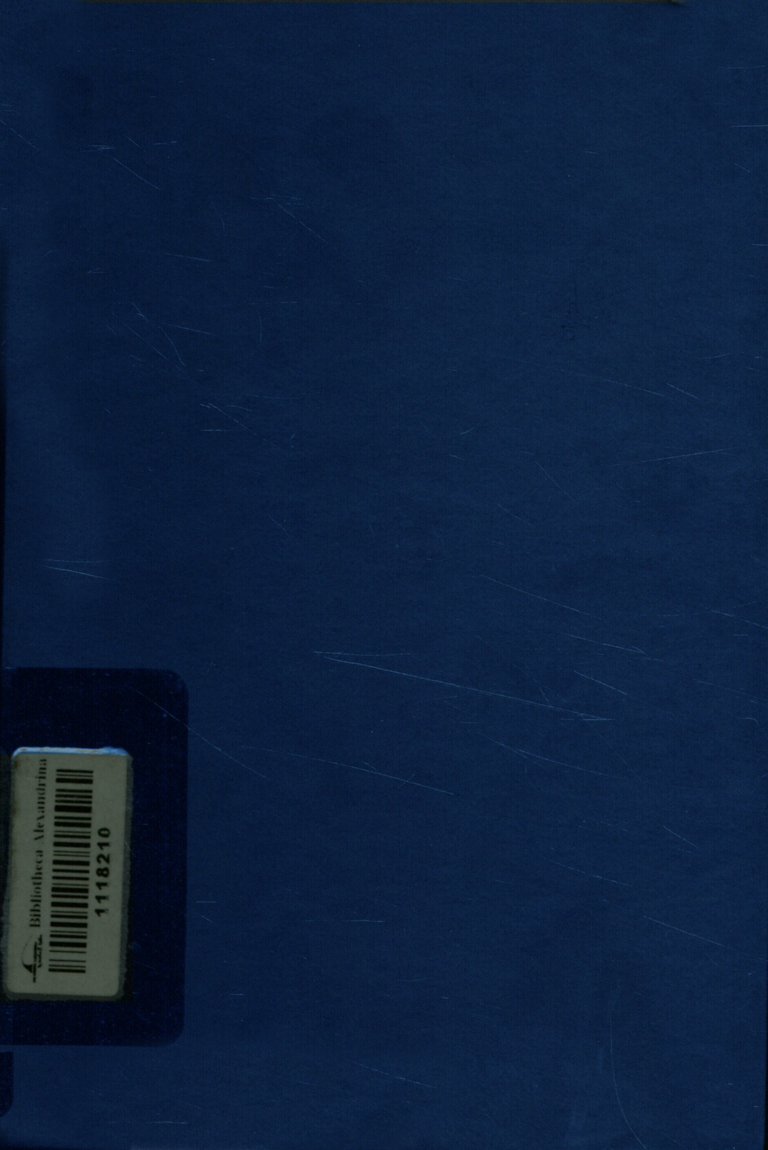
٢٠١١/٧/٦ فان الطعن يكون مقدما في الميعاد وان تراخى المحامي المنتدب في ايداع صحيفته فهو مقبول شكلاً.

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك ان التحريات التي قامت بها الشرطة غير جدية لاختلاف الاسم المدون في اذن النيابة مما يشكك في صحة إسناد الاتهام للطاعن الأمر الذي يصل الى حد تلفيقه واعتمدت التحريات على المعلومات الواردة من المصدر السري وهو ذاته الذي من المفترض انه استلم البضاعة والأجدى به ان يقوم بالتبليغ عن المتهم لضبطه قبل جلب المواد المخدرة عند دخوله المطار وقد ساهم بفعله في إحداث الجريمة على فرص وقوعها. وقد خلت الدعوى من دليل إثبات مادى أو في ولم تفطن المحكمة لسؤال الطاعن عن سبق اعترافه بمحضر الاستدلالات والنيابة ان كان وليد إكراه أو وسيلة غير مشروعة فهو اعتراف مشكوك فيه وان التهمة المشتبه فيها المسندة للمتهم هي تعاطي المواد المخدرة وليس الجلب والحيازة ولم تورد التحريات تهمة الجلب الى الطاعن بل هو الذي اعترف بها ، وقد خالف الحكم المطعون فيه كل ذلك مما يستوجب نقضه.

حيث انه من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ في اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل إقامته طالما انه هو الشخص المقصود بالإذن ومن ثم فان الغاية من الإجراء قد تحققت. واذ من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي ان يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد طرحها للاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها. وإذ من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها اذ أنها لا تقضي الا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولها ان تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلال أو تحقيقات النيابة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إدارة حرة وواعية ومختارة ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وحسبها ان تقيم

قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم. كما انه من المقرر ان لمحكمة الاستئناف اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها ان تحيل عليها أسباباً لحكمها طالما اقنعت بصحتها وكفايتها وإنها تؤدي إلى ما ستنتهي إليه وليس في القانون ما يلزمها بان تذكر تلك الأسباب في حكمها اذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة منها وان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي ادان بها الطاعن وكان ذلك محققاً لحكم القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية واعتد بأسباب الحكم المستأنف أسباباً لقضائه وكان الثابت من مدونات الحكم الأخير انه قد أدان الطاعن تأسيساً على اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ومن شهادة كل من الرائد .... و............... و............... وما ثبت من تقرير مختبر الطب الشرعي وهي أسباب سائغة تكفي لحمل الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن في نعيه على الحكم لاسيما وان النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وخصم شريف تمثل الحق العام وفي ذات الوقت تبرئ البرئ وان الدفاع الجوهري الذي يلزم المحكمة الاستجابة إليه والرد عليه هو الدفاع الذي يقرع به المتهم سمع المحكمة وإذ أورد الطاعن دفعه بصيغة ولم تفطن المحكمة لسؤاله عن سبق اعترافه بمحضر الاستدلالات النيابة وان كان وليد إكراه او وسيلة غير مشروعة ولم يتمسك به كدفاع جوهري وكان من المقرر ان كل دفاع يرد على سبيل الاستفهام لا يعتبر جدياً ومن ثم ينحل دفاعه إلى جدل موضوعي وليست المحكمة ملزمة ان تتابعه في كل قول يدلى به. كما انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تنزل على الواقعة الوصف القانوني الصحيح ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بالوصف الذي أنزلته بالمتهم بما له أصله في أوراق الدعوى فلا تثريب عليها فيما رأت ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس متعين الرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.




Bibliotheca Alexandrina
1118210